

جامعة الإسكندرية  
ALEXANDRIA  
UNIVERSITY



# مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني ٢٠٠٢



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

---

مجلة علمية فصلية محكمة

---

العدد الثاني 2002



## مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي :

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبي -

الإسكندرية جمهورية مصر العربية

تليفون : 4863964 - 4846616

فاكس : 4876611

البريد الإلكتروني : [journal.law@alexu.edu.eg](mailto:journal.law@alexu.edu.eg)

رقم التصنيف الدولي 1901-1687

رقم الإيداع 301/75

تأسست عام 1943

---

## قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهى تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين العلم القانوني و الاقتصادى و من ذلك:

- البحوث والدراسات. - التعليق على احكام قضائية.

- ملخصات الرسائل العلمية - التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

وذلك وفق القواعد التالية:

- 1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها.
- 2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة.
- 3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث.
- 4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
- 5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
- 6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغطاي عن هذا الشرط إذا كان يؤدي إلى الاخلال بوحدة البحث .
- 7- لن ينشر البحث الا بعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايدة تتعهد إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها.
- 8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على إذن كتابى بذلك من رئيس التحرير.
- 9- أصول البحوث التي تصل الى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر
- 10- ان يرفق الباحث نبذة تعريفية عنه.
- 11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية.

- 12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 - الهامش 12 - طول الكتابة بالصفحة 21سم- عرض الكتابة بالصفحة 12.5)
- 13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail/ السيرة الذاتية.
- 14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.
- 15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى - الإسكندرية - جمهوريه مصر العربية.

## المحتويات

- آثار التجارة الالكترونية على هيكل الأسواق مع الإشارة إلى الدول  
النامية  
٩  
د. رمضان محمد مقلد
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود  
السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م  
٤٥  
د. نادر محمد ابراهيم
- تحليل محررات وآثار الاتفاق السياحي الأجنبي على منتجات  
الصناعات الجرفية في البلدان النامية  
٢٢٣  
د. جليلة حسن حسنين احمد
- Does Financial Embargo Affect The Economic Groth  
of Small Open Target Ecomony?  
٢٨٠  
د. غادة جمعه عبد العاطى محمد
- Does economic samction of ( 1986-1991 ) affect the  
long nun economic groth rate of South Africa ?  
٢٨٨  
د. غادة جمعه عبد العاطى محمد

# آثار التجارة الإلكترونية على هيكل الأسواق مع الإشارة إلى الدول النامية

د. رمضان محمد مقلد<sup>(\*)</sup>

د. السيد محمد أحمد السريتي<sup>(\*\*)</sup>

---

\* الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية.

\*\* المدرس بقسم الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية.





# آثار التجارة الإلكترونية على هيكل الأسواق مع الإشارة إلى الدول النامية

## مقدمة

يعد مصطلح التجارة الإلكترونية e-commerce من المصطلحات الجديدة التي دخلت حياتنا اليومية بقوة، وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي لتعبر عن العديد من الأنشطة الإنسانية المختلفة المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأصبح المصطلح ومرادفاته المختلفة مثل الاقتصاد الشبكي والاقتصاد الرقمي واقتصاد الإنترنت وغيرها من الكلمات الطناناً Buz words التي يكثر تبادلها في مجتمع الباحثين خاصة هؤلاء من أبناء الشرق الذين أدهشتهم هذه الثورة التكنولوجية الهائلة، والتي ألقّت الضوء على فجوة التخلف التي تفصل بينهم وبين أهل الغرب خاصة وأن هذه الثورة جاءت مترامنة مع موجة العولمة Globalization التي اقتحمت علينا حدودنا الإقليمية والوطنية .

غير أن التجارة الإلكترونية ما هي إلا حلقة من حلقات التقدم التكنولوجي الهائل الذي يعتبر سمة رئيسية من سمات الرأسمالية الصناعية التي ضربت جذورها في الغرب من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وأصبح لها قوة دفع ذاتية تدفع بها دائماً وأبداً نحو التطور الكمي والكيفي المتسارع حتى تمكنت من الانتصار الساحق على النظم الاقتصادية الشمولية والاستراكية والتسلطية في العالم، وراحت تجتاح العالم اليوم من غربه إلى شرقه ومن شماله إلى جنوبه. فهذه الظاهرة لا تبدو غريبة أو حديثة لأهل الغرب لأنها نتاج تطور طبيعي لحضارتهم القائمة على التبادل الحر والمنافسة الكاملة، وعلى الاختراع والتجديد وتوسيع نطاق السوق للاستفادة من الوفورات الاقتصادية للأحجام الكبيرة Economies of scale التي تسمح بالمزيد من التخصص وتقسيم العمل وانخفاض النفقات وزيادة الأرباح. وعلى هذا الدرب جاءت التطورات الاقتصادية والنجاحات العملاقة التي أذهلت العالم حقبة بعد أخرى .

والتجارة الإلكترونية أداة واضحة لعولمة التجارة، وهي تعمل على خلق فرص وفوائد عظيمة لكل من يستطيع استخدامها بكفاءة وفاعلية كما حدث ذلك في العالم المتقدم. ومن هنا أدركت الدول النامية أهمية الدخول في عصر التجارة الإلكترونية تطلعاً إلى زيادة قدراتها التنافسية وللوصول إلى المستهلك العالمي أينما كان عن طريق التسويق الإلكتروني، غير أن التجارة الإلكترونية يحفها في نفس الوقت العديد من المخاطر والمشاكل. فالمعلومات المتداولة بين أطراف التعامل التجاري عرضه للتسرب، وسرية المعلومات والمداولات غير مضمونة، الأمر الذي يفتح أبواباً واسعة لأنماط عديدة من المنافسة والممارسات غير المشروعة.

وانطلاقاً من ذلك سنحاول في هذه الدراسة التعرف بدقة على ما تعنيه التجارة الإلكترونية ومدلولاتها الاقتصادية سواء الإيجابية أو السلبية، وما هو أثرها على هيكل أسواق السلع والخدمات وأسواق عناصر الإنتاج وبخاصة في الدول النامية. وكيف يمكن للدول النامية أن تستفيد من التجارة الإلكترونية في توسيع نطاق أسواقها، فضلاً عن تحديد أهم الآثار الناجمة عن ممارسة الدول النامية للتجارة الإلكترونية، وعرض أهم المشاكل التي تواجه هذه الدول عند ممارستها للتجارة الإلكترونية وخاصة في مجال توسيع نطاق أسواق منتجاتها وأسواق خدمات عناصر الإنتاج. وعلى ذلك فإن هذه الدراسة سوف تسير على النحو التالي، في القسم الأول سيتم التعريف بالتجارة الإلكترونية ومدلولاتها الاقتصادية، وفي القسم الثاني نعرض لهيكل الأسواق، وفي القسم الثالث سنلقي الضوء على أثر التجارة الإلكترونية على هيكل أسواق السلع والخدمات في الدول النامية، وفي القسم الرابع سنوضح أثر التجارة الإلكترونية على أسواق خدمات عناصر الإنتاج في الدول النامية، وفي القسم الخامس سنعرض لأهم المشاكل التي تواجه ممارسة التجارة الإلكترونية في الدول النامية، وفي القسم الأخير سيتم عرض نتائج البحث.

### القسم الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية:

حتى يمكن دراسة وتحليل التجارة الإلكترونية ومعرفة آثارها على هيكل أسواق الدول النامية يجب أن نستعرض التعريفات المختلفة للتجارة الإلكترونية. والتي يميل بعضها

إلى التضييق وبعضها إلى التوسيع فيما يندرج تحت هذا المفهوم الاقتصادي مدلولاته وممارساته.

**التعريف الأول:** وهو تعريف ضيق يقصر التجارة الإلكترونية على "عمليات تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني". (معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٢: ١٧) والمقصود بالوسيط الإلكتروني هو "الإنترنت" (وهي شبكة عالمية مفتوحة وعامة) ولكن الوسائط الإلكترونية يمكن أن تتسع في هذا التعريف لتشمل إلى جانب الإنترنت وسائط إلكترونية أخرى مثل الشبكات الخاصة المغلقة على متعاملين محددين مسبقاً كذلك التي تستخدمها شركات الطيران والبورصات وكذلك الشبكات التي تصل بين عميل معين، ومجموعة من الموردين لما يحتاجونه من بضائع، ومن أشهر أمثلتها الشبكات التي تربط بين شركات صناعة السيارات وموردي المكونات اللازمة لإنتاج السيارات.

**التعريف الثاني:** وهذا التعريف تأخذ به منظمة التجارة العالمية (WTO, 2000) وهو تعريف أوسع من التعريف السابق، حيث تشمل التجارة الإلكترونية أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية وتنقسم العمليات التجارية طبقاً لهذا التعريف إلى ثلاثة أنواع من العمليات هي:

أ- عمليات الإعلان عن المنتج والبحث عنه.

ب- عمليات تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات.

ج- عمليات تسليم المشتريات.

ويلاحظ أن معظم الاهتمام في الدول المتقدمة التي نشأت فيها ظاهرة التجارة الإلكترونية، وكذا على صعيد المنظمات الدولية يركز على نوعين من الأنشطة المرتبطة بهذا النوع من التجارة وهي:

- التعاملات فيما بين الشركات وبعضها البعض B2B= Business to business

- التعاملات فيما بين الشركات والمستهلكين B2C = business to consumer

وقد سارت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في نفس الاتجاه الموسع عند وضعها للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وتحديد الأنشطة التجارية بحيث يشمل المسائل الناتجة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري.

**التعريف الثالث:** وهو أكثر اتساعاً من التعريفين السابقين وتأخذ به عدة جهات مثل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والباسيفيكي Asia Pacific Economic Cooperation ويقرر هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية مرادف لمفهوم الأعمال التجارية. أي إنجاز الأعمال عبر الشبكات (درويش، ١٩٨٨: ٣٠٧) وباستخدام أنظمة الكمبيوتر سواء كانت هذه الوظائف داخلية تختص بإنجاز الأعمال المختلفة داخل الشركة مثل إدارة الإنتاج والأفراد، أو وظائف خارجية تختص بإنجاز الأعمال بين الشركات وبعضها البعض أو بين الشركات والمستهلكين مثل أعمال البيع والتسويق والتمويل والتفاوض وتقديم خدمات ما بعد البيع.

ومع ذلك هناك من يري التمييز بين مفهوم التجارة الإلكترونية ومفهوم الأعمال الإلكترونية e-business (العيسوي، ٢٠٠١) حيث يري أن مفهوم الأعمال الإلكترونية أكثر اتساعاً من مفهوم التجارة الإلكترونية. لأن الأعمال الإلكترونية تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الإلكتروني في مجال الأعمال ليس فقط من أجل السرعة في إنجاز المعاملات وتبادلها ولكن من أجل أحداث تحول كفي في طريق أداء الأعمال، بل وفي مفهوم الأعمال ذاته في العصر الحديث الذي يطلق عليه عصر المعلومات والمعرفة.

ويلاحظ أن الشركات التي تدخل مجال التجارة الإلكترونية سرعان ما تكتشف أن الأمر ينطوي على ما هو أكثر من مجرد فتح قناة توزيع جديد على الإنترنت، إذ سرعان ما يتسع نطاق استخدام الشبكات ليشمل جوانب مختلفة من إدارة العمل ونظم التشغيل، فقد يتحول جانب من قوة العمل في الشركات من العمل في المكاتب إلى العمل في المنازل (درويش، ١٩٨٨: ٢٨١) مع الاتصال إلكترونياً بمقر الشركة. وقد يزداد الاعتماد على المعلومات التي تتيحها التجارة الإلكترونية عن العملاء في تصميم الحملات الإعلانية، وفي اقتراح سلع محددة توافق رغباتهم وأذواقهم

(Tailor - mode) كما ينطوي الأمر على التحول من نظام أسعار البيع المحددة مسبقاً إلى نظام البيع بالمزادات على الخط (on line).

التعريف الرابع: يمكن تعريف التجارة الإلكترونية بمفهوم أكثر اتساعاً عن التعريفات السابقة على أنها "استخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة في إنجاز المعاملات التجارية" والأساليب الإلكترونية هي منظومة متكاملة من الوسائط الإلكترونية تعمل في تكامل مع بعضها البعض، وأهمها التليفون (عادي ومحمول) والكمبيوتر (شخصي أو عملاق) وشبكات الكمبيوتر المحلية والدولية، بحيث تمكن من التبادل والتواصل والوساطة بكافة أنواعها في أي وقت، وبين أي نقطتين في الفراغ الكروي أو الأرض Global Space الذي نعيش فيه وبتكلفة زهيدة نسبياً، وهذه المنظومة رتبت إمكانية التبادل والتعامل بكافة أنواعه سواء تبادل معرفي أو تبادل سلعي أو خدمي. ومكنت من إنجاز كثير من الأعمال الاقتصادية نذكر منها (توفيق وحناء، ٢٠٠٢: ٤٤):

Electronic Banking and trading	عمليات الصرافة والتجارة
Electronic Bank transfer	عمليات تحويل الأرصدة إلكترونياً
Electronic Data interchange	عمليات التبادل الإلكتروني للبيانات
Electronic mail	عمليات البريد الإلكتروني
Facsimile transfer	عمليات التحويل الفاكسميلي
Electronic catalogue	عمليات الكتالوج الإلكتروني
Video conferences	إجراء وتنفيذ المؤتمرات من خلال الفيديو
Multimedia Communication	الاتصالات متعددة الوسائط
Information Retrieval and Utilization	الحصول على المعلومات واستثمارها
Cost containment	الحد من النفقات
Marketing and sales	التسويق والمبيعات
Gaming competitive Advantages	الحصول على ميزات تنافسية

وعلى ذلك فإن الوسائط الإلكترونية قد مكنت من تنفيذ كل ما يتعلق بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر الشبكات الإلكترونية المختلفة التي تغطي العالم في شكل عنكبوتي إلكتروني بطريقة لحظية، وأصبح معها عنصر المسافة

قليل الأهمية إلى حد كبير في المعاملات التجارية والمعلوماتية. ويميل البعض إلى تصنيف المعاملات الإلكترونية وفق طبيعة الأطراف المتعاملة والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أطراف رئيسية هي: قطاع الأعمال والقطاع العائلي والقطاع الحكومي. وهذه القطاعات الثلاثة عند تعاملها مع بعضها البعض تخلق تسعة أنواع من التعاملات يمكن إجمالها في الجدول التالي (El-arabi, 2002, 76):

### جدول (1)

#### التعاملات الإلكترونية بين قطاعات الاقتصاد القومي

القطاع القطاع	الأعمال B	الأفراد (العائلي) C	الحكومي G
الأعمال B	B2 B التبادل التجاري	C2 B التسوق الإلكتروني	G2 B تدفق المعلومات من الحكومة إلى قطاع الأعمال
الأفراد (العائلي) C	B2 C الإعلان التجاري وعرض الخدمات	C2 C تدفق المعلومات بين أفراد القطاع العائلي	G2 C تدفق المعلومات من الحكومة إلى الأفراد
الحكومي G	B2 G التوريدات الحكومية والمناقصات على الأعمال العامة ودفع الضرائب	C2 G إنجاز المصالح الحكومية ودفع الضرائب للقطاع العائلي	G2 G الحكومة الإلكترونية والتسيق بين الجهات المختلفة

ويتضح من خلايا الجدول السابق أن التعاملات الإلكترونية تتكون من تسعة أنواع من التعاملات هي:

- 1- التعاملات فيما بين الشركات وبعضها (B2 B) وتشمل هذه المعاملات التبادل التجاري بين شركات الأعمال مثل تقديم طلبات الشراء إلى مورديها وتسليم الفواتير.

٢- التفاعلات فيما بين الشركات والمستهلكين (B2C) وتختص بالإعلان التجاري وعرض الخدمات من قبل الشركات المنتجة لتوصيلها إلى المستهلكين.

٣- التفاعلات بين الشركات والأجهزة الحكومية (B2G) وتغطي جميع التحويلات مثل: التوريدات الحكومية والمناقصات على الأعمال العامة ودفع الضرائب.

٤- التفاعلات بين المستهلكين والشركات (C2B) وتشمل معاملات التسوق الإلكتروني وتعني البحث عن أفضل المنتجات عن طريق تصفح مواقع الشركات المختلفة وكذلك الدخول في المزادات على الخط.

٥- التفاعلات بين المستهلكين أنفسهم (C2C) وتتضمن تدفق المعلومات بين أفراد القطاع العائلي حيث يمكن للمستهلكين تبادل عدد ضخم من السلع والخدمات فيما بينهم مباشرة عن طريق مواقع الإنترنت دون تدخل من الوسطاء، وكذلك مثل بيع العقارات السكنية والسيارات والإعلان عن الخدمات الشخصية.

٦- التفاعلات بين المستهلكين و الحكومة (C2G) و تختص بقضاء أفراد القطاع العائلي مصالحهم لدى القطاع الحكومي مثل دفع الضرائب و الحصول علي الخدمات المتعلقة بكافة الخدمات الحكومية.

٧- التفاعلات بين القطاع الحكومي والشركات (G2B) وتشمل تدفق المعلومات من القطاع الحكومي إلى قطاع الأعمال.

٨- التفاعلات بين القطاع الحكومي والمستهلكين (G2C) وتتضمن تدفق المعلومات من القطاع الحكومي إلى أفراد القطاع العائلي مثل تقديم المعلومات الخاصة بالوظائف الحكومية ونماذج الخدمات المختلفة.

٩- التفاعلات فيما بين الأجهزة الحكومية وبعضها (G2G) وتختص هذه التفاعلات بتبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية، فيما يسمى بالحكومة الإلكترونية، ويمكن أن تشمل أعمالاً ذات طابع تجاري كإن توجر هيئة حكومية ممتلكات خاصة بها لوزارة أو هيئة حكومية أخرى.

يلاحظ أن التفاعلات الإلكترونية السابقة تتخلل كافة تعاملات القطاعات المختلفة للاقتصاد. فالأجهزة الحكومية أصبح بوسعها الآن أن تتبادل المعلومات مع بعضها البعض ومع مؤسسات الأعمال وأفراد القطاع العائلي بأقل قدر ممكن من

الروتين الحكومي خاصة فيما يتعلق بالتعاملات الضريبية والمقاولات والمناقصات الحكومية، وفيما يتعلق بالأعمال الإدارية الحكومية مع وحدات الجهاز الحكومي فيما بينها أو مع وحدات قطاع الأعمال والقطاع العائلي. ومما لا شك فيه أن التعامل الإلكتروني الحكومي مع باقي قطاعات المجتمع من شأنه كسر الأشرطة الحمراء للبيروقراطية الحكومية وتخفيض نسبة الفساد والرشوة والمحسوبية في الأداء الحكومي وذلك إذا ما توفرت الشفافية في المواقع الحكومية المختلفة.

ولم يظهر الجدول السابق القطاع الخارجي لأن القطاعات الواردة بالجدول لها الطابع الدولي وليس الطابع المحلي، فقطاع الأعمال يعني قطاع الأعمال الدولي والقطاع الحكومي يعني كافة الحكومات... وهكذا، لأن التجارة الإلكترونية لا تعرف المحلية، فهي ليست مقيدة بحدود إقليمية، وإنما هي نظام كوكبي Globalization على الأقل فيما يتعلق بتدفق المعلومات، بينما يظل تدفق السلع رهن الانفتاح الحدودي والجمركي، وهذه هي مسئولية المنظمات الدولية الحديثة، وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية WTO.

وبعد استعراض التعريفات المختلفة للتجارة الإلكترونية وبعيداً عن التعاملات التي يظهرها جدول (١) يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية باختصار شديد هي "تبادل السلع والخدمات والمعلومات ذات الأهمية التجارية أو القيمة الاقتصادية عبر الشبكات الإلكترونية" غير أنه يجب التنويه إلى أن السلع المادية مثل السيارات والمعدات تنتقل بطبيعة الحال عبر أنظمة الشحن والحدود الجمركية، أما السلع الرقمية مثل البرمجيات والمواد الترفيهية والخدمات الاستشارية ونحوها فيمكن نقلها مباشرة عبر الشبكة الإلكترونية. والمهم هو إنجاز الشكل التجاري والقانوني اللازم لنقل هذه السلع فيما بعد بالطرق التقليدية المتعارف عليها خارج نطاق الشبكة المعلوماتية. ولذلك فإن أهم ما يتم إنجازه عبر الشبكة المعلوماتية الإلكترونية هو (١) الإعلان عن السلع والبضائع والخدمات من قبل بائعيها (جانب العرض). (٢) التعرف على السلع والبضائع والخدمات من قبل طالبيها (جانب الطلب). (٣) تقابل رغبات المشتريين مع رغبات البائعين وإنهاء إجراءات السداد اللازمة حتى يحصل المشتري على السلعة أو الخدمة المطلوبة (توازن السوق). كل ذلك يتم بطريقة إلكترونية يختفي فيها عنصر المكان



تماماً ويختزل فيها عنصر الوقت إلى الحد اللازم إلكترونياً لإنجاز الإجراءات القانونية والتجارية المتعلقة بالصفقة، وهو وقت قصير نسبياً لا يقارن بالوقت اللازم لعمليات التسويق ميدانياً.

وانطلاقاً من ذلك فإننا نستطيع أن نجمل مزايا التجارة الإلكترونية فيما يلي:

١- إن العالم كله أصبح سوقاً مفتوحاً للجميع، أو بلغة أدق لكل من يملك إمكانية الدخول على شبكة الإنترنت سواء كان بائعاً أو مشترياً، حيث يتوافر لكل طرف كم هائل من المعلومات والمواصفات والأسعار والأنواع مما يمكن المتعاملين من اختيار أجود المنتجات بأنسب الأسعار.

٢- إن هذا النوع من التجارة سوف يقلل إلى أدنى حد دور الوساطة التجارية مما يقلل بدوره من تكلفة المعاملات Transaction Cost بالإضافة إلى انخفاض تكلفة البنود الأخرى (الأعمال الورقية، خطابات الضمان، النقل بالبريد العادي ... الخ)

٣- إن هذه التجارة سوف تجعل تكلفة الدخول والخروج من الأسواق منخفضة جداً، فالبايع لن يتكلف أكثر من عمل موقع Web site على الشبكة الدولية يستطيع به أن يدخل كافة أسواق العالم دون أن يتكبد نفقات فتح الفروع التقليدية Brick and Mortar المكلفة، الأمر الذي يقلل من النفقات الثابتة ويقلل بالتالي من عنصر المخاطرة ويجعل الخروج من السوق لا يكلف شيئاً.

٤- إن التجارة الإلكترونية تساعد على تحقيق الكفاءة Efficiency والفاعلية Effectiveness والكفاءة تعني تحسين آلية تبادل المعلومات داخل المؤسسات والتغلب على العقبات المنطقية التي تعوق جمع ونشر المعلومات في التوقيت المناسب. أمام الفاعلية فهي تعني الأثر أو الفائدة التنظيمية التي تعود من تحسين التعاون والترابط بين أجزاء المؤسسة وأثر ذلك على آلية اتخاذ القرار، وبالتبعية تزيد كفاءة وفاعلية التجارة الإلكترونية.

## القسم الثاني: هيكل الأسواق:

ينسب علماء الاقتصاد درجة أداء الاقتصاد المعين Market Performance بالممارسات السوقية على جانبي الطلب والعرض Market-conduct والتي تحدد بدورها هيكل السوق Market structure (Shepherd, 1979). والأسواق كما نعلم هي الجهاز العصبي للاقتصاديات الحرة الحديثة، فهي المنوط بها حل جوانب المشكلة الاقتصادية (أ) ماذا ننتج؟ (ب) كيف ننتج؟ (ج) لمن ننتج؟ (د) ما هي التوقعات المستقبلية للإنتاج وإمكانيات النمو الاقتصادي المتواصل. وكثير من الناس يفكرون في الأسواق على أنها تلك الأماكن التقليدية للتسوق والتي يتقابل فيها البائعون والمشترون لعقد الصفقات التجارية، ويكثر فيه اللغط والتفاوض والمكر واستخدام الحيلة لتحقيق أعلى ربح ممكن حتى لو كان ذلك على حساب خسارة الآخرين. إلا إن هذه النظرة التقليدية للأسواق اختلفت الآن باختلاف شكل السوق والدور المطلوب منه، وسوف نلقي في هذا القسم من الدراسة الضوء على الدور الاقتصادي للسوق بمفهومه الحديث، ثم نرى بعد ذلك في القسم الثالث كيف اقتربت التجارة الإلكترونية بالأسواق من شكلها النموذجي.

أ- تعريف السوق: السوق الحديثة هي أي عملية منظمة يتمكن من خلالها البائعون والمشترون من تبادل السلع والخدمات باستخدام أي وسيلة ملائمة للدفع، والسوق بهذا المفهوم تخرج عن حيز المكان الذي ارتبط به تقليدياً وكلما تحرر السوق من قيد المكان كلما كان ذلك أفضل لما يسمح به ذلك من ازدياد حجم السوق، فكلما انتقل السوق من المحلية إلى الإقليمية إلى العالمية كلما كان ذلك أفضل، حيث يتيح درجة أعلى من المنافسة. والمنافسة كما نعلم صفة حميدة في الأسواق تتجه بها نحو تقديم الأفضل من السلع والخدمات بتكلفة أقل.

ب- أهمية السوق: لا تقتصر أهمية السوق الحديثة على أنها مكان للتبادل التجاري، ولكن أصبح للسوق في المجتمع الرأسمالي الحر دور رئيسي مؤسسي Institutional (Greer, 1984) حيث يجسد السوق مبادئ الديمقراطية والحرية التي تعتبر قيم أساسية في المجتمع الرأسمالي المعاصر، ولذلك فالسوق الحديثة لها طابعان، طابع

قيمي Value aspect وطابع وظيفي Functional aspect فالطابع الوظيفي التقليدي للأسواق هو ذلك الذي يتعلق بالتعامل مع المشكلة الاقتصادية (مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية) وهذا الطابع الوظيفي أشرنا إليه سابقاً، ويتلخص في أن السوق تقدم آلية غير مركزية أو غير مرئية للتنسيق بين القرارات الاقتصادية المختلفة بطريقة تلقائية بحيث تجيب عن الأسئلة المختلفة المذكورة في بداية هذا القسم من البحث، وحتى يؤدي السوق هذه الوظيفة نحتاج أن يقرر في المجتمع مبدأ حرية التملك وحرية التعاقد حتى يخلق السوق بطريقة آلية حافظاً للسعي وحدوداً قانونية لهذا السعي بما يقضي على التعارض بين مصالح المتعاملين.

أما الطابع القيمي للأسواق فيتمثل في أنه يجسد قيم الحرية واللامركزية والديموقراطية التي تقوم عليها الديموقراطيات الحديثة، فالسوق تقدم أفضل الحلول الممكنة بأقل قدر من التدخل الحكومي وبطريقة أكثر استمالة لرضى المتعاملين Appealing فحرية الاختيار وحرية التعاقد وحرية دخول الأسواق والاستثمار تجسد حرية الأفراد أو قيمة الحرية Freedom التي تمجدها المجتمعات الحديثة، ذلك لأن التشغيل الحر للأسواق يطلق للأفراد حرية التعبير عن قراراتهم الاستهلاكية والإنتاجية، ويتيح إنتاج السلع التي تشبع اختيارات الأفراد، وعلى ذلك فنظام السوق يطلق عليه سيادة المستهلك Consumer Sovereignty وكلما خلت الأسواق من القيود والنزعات الاحتكارية والتدخلات الحكومية كلما جسدت وأكدت بصورة أكثر وضوحاً قيمة الحرية. وبالإضافة إلى قيمة الحرية فإن السوق يجسد أيضاً فكرة المساواة Equality فلكل فرد فرصة متساوية في الكسب والإبداع وتأكيد قدراته كما أن حق المساواة متاح للجميع والقدرات الاقتصادية للأفراد يتحدد بمقدار ما في يد كل منهم من قوة شرائية فكل دولار يدفع في السلعة هو بمثابة صوت Vote انتخابي في صالح إنتاج هذه السلعة. فالمساواة في ظل نظام السوق الحر تتلخص في تساوي القوة التفاوضية للأفراد Equal bargaining power وتساوي الفرص Equal opportunity.

أما العدالة Justice والنزاهة Fairres في ظل نظام السوق تتمثل في الالتزام بقيم الأمانة والابتعاد عن الغش والخداع والغرر والجهالة في التعاملات الاقتصادية. فنحن نعلم أن حافز تعظيم الربح قد يجبر الأفراد إلى بعض الممارسات غير الأخلاقية Unfair ولكن كلما مالت السوق إلى المنافسة والكمال كلما وضعت قيوداً تلقائية على هذه الممارسات غير الأخلاقية التي تنشأ عادة من عدم كمال الأسواق ونقص المعلومات على أحد جانبي المعاملة أو المبادلة المعينة Asymmetric information كذلك فإن من القيم التي تمجدها المجتمعات الرأسمالية الحرة التقدم الاقتصادي والرفاهية الاقتصادية للأفراد والتقدم الفني، وهي الغايات التي يجب أن تحققها الأسواق، ولا تتحقق هذه الغايات إلا إذا كانت الأسواق كفيلة بتحقيق الكفاءة الفنية والتخصيصية للموارد، وعلى درجة عالية من المرونة لتفادي الأزمات الاقتصادية والأسواق الحرة لها من المقومات ما يؤهلها لتحقيق هذه الغايات خاصة كلما اقتربت الأسواق من المنافسة الكاملة.

ففي سوق المنافسة الكاملة كما نعلم تتساوى أسعار السلع (التقييم الحدي لهذه الأسعار من قبل جمهور المستهلكين) مع التكلفة الحدية لإنتاجها (التقييم الاجتماعي للموارد الموجهة لإنتاج السلعة المعينة) وهذا بالضبط هو شرط التخصيص الأمثل أو الكفاءة التخصيصية للموارد Allocative efficiency كما تميل تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوى لها بفعل قوى المنافسة والرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن وتلافي الخسارة، فإن كل مشروع سيعمل في الأجل الطويل عند الحد الأدنى للتكلفة المتوسطة، وهنا تتحقق الكفاءة الإنتاجية productive efficiency. وفي ظل سوق المنافسة الكاملة سيعمل كل منتج على تطبيق أفضل الأساليب الفنية المتاحة لتدنية تكاليفه والمحافظة على نصيبه السوقي، الأمر الذي يخلق دائماً الحافز للبحث والابتكار والتقدم الفني.

## جدول (٢)

القيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية  
تحقيقها في ظل نظام السوق

القيمة	كيف تتحقق
الحرية	١- الاختيار الحر في الاستهلاك ٢- حرية الدخول والخروج من الأسواق ٣- محدودية التدخل الحكومي والحرية السياسية والأمن القومي
المساواة	١- تشتت القوة الاقتصادية والسياسية ٢- تساوي القوة التفاوضية للأفراد مشتريين وباعين ٣- تقليل الفوارق بين الدخول
العدالة والنزاهة	١- منع الممارسات غير النزاهة ٢- معايير الجودة ٣- الأمانة ٤- الشفافية
الرفاهية الاقتصادية	١- الكفاءة الفنية والتخصيصية. ٢- العمالة الكاملة ٣- استقرار الأسعار ٤- مراعاة الجوانب البيئية والصحية.
التقدم الاقتصادي	١- التقدم الفني ٢- زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.

Source: Green, D. F.: "Industrial organization and Public policy", (2ed) Macmillan publishing co, 1984, CH.1.


ج- درجة كمال الأسواق وأداء المهام الوظيفية: تقرر النظرية الاقتصادية أن هناك شروطاً أساسية تحدد شكل السوق، والتي بدورها تحدد الممارسات السوقية للمتعاملين في الأسواق، وهذه الأخيرة تحدد إلى حد ما درجة الأداء السوقي.

هيكل السوق: هناك بعض الشروط الأولية التي تتدخل إلى حد كبير في تحديد الملامح الأساسية لسوق منتج معين. وأهم هذه الشروط الأولية: مرونة الطلب السعرية، وقابلية الطلب على المنتج للتجزئة، وأساليب الشراء، ومعدل النمو في الطلب على المنتج، ومستوى التكنولوجيا، والخلفية التاريخية لسوق المنتج المعين، والعمر الاستخراجي للمنتج، ومستوى العمل النقابي، وقوة الغرف التجارية، النشاط الحكومي في الأسواق ... وخلافه. وهذه الشروط الأساسية تحدد إلى حد بعيد كما ذكرنا الملامح الأساسية لهيكل السوق وأهمها: عدد المشترين والبائعين في السوق، والنصيب السوقي لكل بائع، وإمكانيات التمييز السعوي، وسهولة الدخول إلى السوق وتكلفة الخروج منه، ودالة التكاليف، ودرجة التكامل الرأسي، والتنوع البيعي.

وهذه الملامح هي التي تعطي للسوق شكله الاقتصادي من حيث درجة المنافسة والاحتكار، وتتراوح الأسواق في ذلك بين أربعة أشكال رئيسية: ١- المنافسة الكاملة. ٢- المنافسة الاحتكارية. ٣- منافسة القلة. ٤- الاحتكار. ولكل شكل سوقي من هذه الأشكال أنماط معينة من السلوكيات سواء على جانب البائع أو المشتري، وأهم هذه السلوكيات ما يتعلق باستراتيجيات التسعير. والجدولان (٣)، (٤) يوضحان على التوالي العلاقة الافتراضية بين شكل السوق وسلوكه وأدائه ثم بعد ذلك الخصائص الأساسية لكل شكل سوقي.

### جدول (٣)

#### العلاقة المثلية للأسواق



Source: Greer, D.F, Ibid, Ch.1.

جدول (٤)

هيكل الأسواق وخصائصها

الأداء السوقي			السلوك السوقي			الخصائص الأساسية			نوع السوق
درجة التقدم	الكفاءة الفنية	الأرباح	سياسات الترويج	سياسات الإنتاج	سياسات الأسعار	نوع المنتج	شروط الدخول	عدد المنشآت	
فقير	جيد مرتفع	عادية	جماعي	مستقل	لا يوجد	متجانس	سهل	كبير جداً	المنافسة الكاملة
مقبول	جيد	عادية	مستقل بالمنشأة	تداخل غير معترف به		يمكن تمييزه	سهل	كبير	المنافسة الاحتكارية
جيد	ربما ضعيف	غير عادية إلى حد ما	قد يكون جماعي أو مستقل أو هيكل	تداخل معترف به		قد يكون متجانس أو غير متجانس	معوق	قليل	منافسة القلة
ضعيف	ضعيف	غير عادية عالية	منفرد مؤسس سياسي	مستقل	مستقل	كامل التمييز	مغلق	واحد	الاحتكار

Source: Greer, D.F, Ibid, Ch.1.

وواضح من الجدول السابق أن سوقي المنافسة الكاملة والمنافسة الاحتكارية هما أفضل شكلين من أشكال السوق من حيث أنهما يقتربان من تحقيق الكفاءة الفنية (المنافسة الكاملة) كما أنهما يحققان درجة عالية من التقدم الفني من خلال المنافسة على التجديد والتحديث والتطوير (خاصة المنافسة الاحتكارية). ولا يحققان إلا الأرباح العادية مما لا يخلق تفاوتاً في الثروات وتوزيع الدخول. ولذلك فإن أي اقتراب لأسواق الدول النامية من سوق المنافسة الكاملة سوف يترتب عليه الارتقاء بمستوى الأداء السوقي حيث يزيد الإنتاج حتى يغطي الطلب عند أدنى نقطة للتكلفة المتوسطة فتتحقق الكفاءة الفنية في الإنتاج، وتوزيع الموارد الاقتصادية أفضل توزيع ممكن بما يسمح بتحقيق التخصيص الأمثل للموارد، بالإضافة إلى عدم قدرة المنتجين في الأجل الطويل على تحقيق أرباح غير عادية مما يعطي نمطاً أفضل لتوزيع الدخل والثروات، ويمكن



من تحقيق العدالة الاجتماعية. وكذلك فإنه في ظل سيادة سوق المنافسة الكاملة يلتزم كل طرف من المتعاملين بالأمانة في الأداء، ومما يؤدي إلى تحقيق الشفافية حتى لا يفقد المنتج أو البائع عملائه وخاصة في ظل سوق المنافسة الاحتكارية.

مما سبق يتضح، أننا تعرضنا في هذا القسم من الدراسة لهيكل الأسواق وأهم الاختلافات بينها، وسوف نوضح في القسم التالي أثر التجارة الإلكترونية على هيكل الأسواق في الدول النامية.

### القسم الثالث: أثر التجارة الإلكترونية على هيكل أسواق السلع والخدمات في الدول النامية:

رغم تعدد آثار التجارة الإلكترونية على الدول النامية إلى أننا سوف نركز في هذه الدراسة على آثارها على هيكل أسواق السلع والخدمات وأسواق خدمات عناصر الإنتاج في الدول النامية، على أن يخصص هذا القسم من الدراسة لبيان أثر التجارة الإلكترونية على هيكل أسواق السلع والخدمات في الدول النامية، ويخصص القسم التالي من الدراسة لتوضيح أثرها على أسواق خدمات عناصر الإنتاج في الدول النامية.

فالنمو الاقتصادي لم يعد يعتمد فقط على عرض عوامل الإنتاج والتقدم التكنولوجي، ولكن يعتمد على حد كبير على مدى الاستفادة من هذه العوامل مع بعضها البعض ووضعها المناسب الذي تعطي فيه أعلى عائد خاص واجتماعي ممكن. ويتوقف ذلك على شكل السوق الذي يلعب دوراً حاسماً في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، فكلما اقترب شكل السوق من المنافسة الكاملة كلما أمكن تحقيق التخصيص الأمثل للموارد المتاحة في المجتمع، وربما لجأ الاقتصاديون إلى تفسير الاختلافات في مستويات النمو الاقتصادي إلى الاختلافات في درجة كفاءة أسلوب التنظيم والإدارة. وأهم عنصر يلزم المنظم أو المنتج والمستهلك لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد هو درجة المنافسة في السوق، ودرجة الكفاءة في الأداء الحكومي والمؤسسات العامة التي تمارس دوراً كبيراً في تخصيص الموارد وتوجيه الأسواق.

والتجارة الإلكترونية تقربنا كثيراً من سوق المنافسة الكاملة أو على الأقل سوق المنافسة الاحتكارية وهما نموذجان ظلا حتى وقت قريب مجرد نماذج نظرية تدرس فقط في قاعات البحث، ولكن من المتوقع في ظل التجارة الإلكترونية أن تقترب أسواق السلع والخدمات في الدول النامية أكثر وأكثر من نموذج سوق المنافسة الكاملة إن لم يكن في شكله النموذجي النظري فإنها تقربنا من شكل عملي *Workable Version* من الشكل المثالي للأسواق. ولكن كيف يتحقق ذلك؟ من خلال تحقيق الافتراضات الأساسية للمنافسة الكاملة في واقع الدول النامية وذلك على النحو التالي:

١- الافتراض الأول: أن سوق المنافسة الكاملة يتطلب وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين بحيث يقل نصيب كل وحدة إنتاجية أو استهلاكية من السوق ومن ثم لا تستطيع أن تؤثر على مجريات الأمور في السوق وخاصة فيما يتعلق بالأسعار. فكما نعلم في ظل سوق المنافسة الكاملة يكون المنتج أو البائع قابلاً للسعر *Price taker* ولا يستطيع أن يؤثر فيه أو يغالي فيه وإلا فقد كل عملائه.

ولا شك أن التجارة الإلكترونية ستوسع من نطاق السوق وسوف تجعل عدد البائعين والمشتريين أكبر ما يمكن، لأن من خصائص التجارة الإلكترونية خفض الحواجز المعلوماتية إلى أدنى حد ممكن، فالعالم كله يصبح تحت أصابع أي متعامل مع شبكة التجارة الإلكترونية، وقد بلغ عدد الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت على المستوى العالمي ٥٨٠ مليون شخص (IT.U, 2002) وهؤلاء يمثلون عدد المستهلكين المحتملين لكافة أنواع السلع والخدمات التي يتم عرضها عبر الشبكة المعلوماتية، وهذا يعني أن عدد المشتريين أصبح بالملايين أي عدد كبير جداً. ومن ناحية أخرى فقد بلغ عدد البائعين الذين يستخدمون الشبكة المعلوماتية لتسويق منتجاتهم ملايين البائعين (IT.U, 2002) وهؤلاء يمثلون عدد المنتجين الذين يقومون بعرض إنتاجهم من السلع والخدمات عبر الشبكة المعلوماتية، وهذا يعني أن عدد البائعين أصبح كبيراً جداً. فالمشتري سوف يكون في متناوله وبمقدوره التسوق بين آلاف المواقع المنتجة للسلعة دون التقيد بالموزعين المحليين اتقاء لتكاليف التسوق والبحث. وكذلك فإن كل منتج سوف يتاح له التعامل مع شرائح

عريضة من المستهلكين دون التقييد بظروف عملائه المحليين أو الإقليميين. وكل ذلك سوف ينعكس في حدوث زيادة كبيرة جداً في عدد البائعين والمشتريين في السوق المحلية أو الإقليمية أو العالمية، ومن ثم يتحقق الافتراض الأول لسوق المنافسة الكاملة.

٢- الافتراض الثاني: أن سوق المنافسة الكاملة يتطلب ضرورة تجانس وحدات السلعة المنتجة من حيث الشكل واللون والجودة. والتجارة الإلكترونية ستقل إلى حد كبير التمييز السلعي الذي يحاول المنتجين من خلاله إيهام المستهلكين بالتميز والتفرد السلعي وذلك لأن التجارة الإلكترونية ستؤدي إلى وجود درجة من تمييط المنتجات ووضع الخصائص الفنية للسلع حتى يسهل تنفيذ طلبات الشراء عن بعد (On line) وخاصة فيما يتعلق بالسلع ذات الخصائص الفنية التي تهم المستهلك دون خصائصها الشكائية، وبالتالي تقترب المنتجات من أن تكون بدائل لبعضها البعض وتقل درجة التمييز السلعي. ومن أمثلة ذلك أجهزة الحواسيب وآلات التصوير الرقمية والبرمجيات والكتب والمواد العلمية.

وهذا يعني أن التجارة الإلكترونية أدت وساعدت على تحقيق التجانس بين وحدات السلعة المنتجة من خلال تمييط المنتجات، ومن ثم يمكن تحقيق التجانس إلى حد كبير بين وحدات السلع المنتجة ومن ثم تساعد التجارة الإلكترونية على تحقيق الافتراض الثاني لسوق المنافسة الكاملة.

٣- الافتراض الثالث: أن سوق المنافسة الكاملة يتطلب ضرورة توافر حرية الدخول والخروج من وإلى السوق بالنسبة لكل بائع أو مشتري. فالتجارة الإلكترونية سوف تجعل تكلفة الدخول والخروج من الأسواق منخفضة جداً، فالبائع لن يتكلف أكثر من عمل موقع Web site على الشبكة الدولية وما يتطلبه ذلك من خطط ترويج وتسويق حتى يستطيع من خلاله أن يدخل كافة أسواق العالم دون أن يتكبد نفقات فتح الفروع التقليدية Brick and Mortar المكلفة، الأمر الذي يقلل من النفقات الثابتة، ويقلل بالتالي من عنصر المخاطرة ويجعل الخروج من السوق أو الدخول إليه لا يتكلف كثيراً. أما المشتري فلا يتكلف شيئاً على الإطلاق فيما يتعلق بعملية التسوق إلا ما

يتطلبه إجراء مكالمة هاتفية محلية داخل المدينة خلال فترة التسوق أي أنه لا توجد هناك أي قيود أو موانع على الدخول أو الخروج من السوق.

مما سبق، يتضح أن التجارة الإلكترونية تزيد من قدرة منشآت الأعمال على المنافسة حيث أن تصميم موقع للمنشأة على شبكة الإنترنت يمكن المنشأة من منافسة غيرها من المنشآت العاملة في مجال النشاط محلياً وإقليمياً وعالمياً، فالإنترنت يمكن منشآت الأعمال من الدخول في أسواق جديدة ومن ثم زيادة أرقام مبيعاتها في العديد من الأسواق محلياً وعالمياً وهكذا يتحقق الافتراض الثالث لسوق المنافسة الكاملة.

٤- الافتراض الرابع: أن سوق المنافسة الكاملة يتطلب ضرورة المعرفة التامة بأحوال السوق بالنسبة لكل بائع أو مشتري وهذا يعني أن سوق المنافسة الكاملة تحتاج إلى كم هائل من المعلومات عن جانبي الطلب والعرض. ولا شك أن شبكة التجارة الإلكترونية هي بالدرجة الأولى شبكة معلوماتية سوف توفر كمية هائلة من المعلومات عن السلع المتاحة، وبدائلها ومصادر السلع المتكاملة معها الأمر الذي يزيد من مرونة الطلب السعرية ويقلل من قدرة المنتج على ممارسة سياسات سعرية احتكارية. كذلك فإن أسلوب التعامل الإلكتروني وانفتاحه على كافة الأسواق سوف يلزم البائعين بالالتزام بالمعايير والمواصفات الدولية من حيث المواصفات والأوزان والأسعار وتنظيم الكميات والإفصاح عن المحتوى وتاريخ الصلاحية وشهادة الضمان وطريقة الاستعلام وسوف يتبعون في ذلك أساليب موحدة وبمبسطة حتى يجعلون منتجاتهم أسهل في المقارنة وأكثر تنافسية، وسوف يصبح المستهلك في وضع تفاوض Bargaining أفضل لإمامه بظروف السوق. وسوف تقل الممارسات السوقية التقليدية مثل الإعلان التحريضي الذي يركز على الشكل لا الجودة، مثل التمييز السعري الذي يستغل جهل المستهلك بظروف السوق وغيرها الممارسات (الغرر والجهالة) وكل ذلك يعني أن التجارة الإلكترونية سوف توفر كمّاً هائلاً من المعلومات والبيانات الكافية بالنسبة للبائعين والمشتريين عن أحوال وظروف السوق، ومن ثم تتوافر المعرفة التامة والكاملة بأحوال السوق، وبذلك يتحقق الافتراض الرابع لسوق المنافسة الكاملة.

ونظراً للوفرة الهائلة للمعلومات من المنتجات المختلفة والعدد الكبير للبائعين المتنافسين تقوم بعض المواقع المتخصصة بعمل مقارنة تفصيلية وتصفية المواقع الأقل سعراً والأجود من حيث خدمات ما بعد البيع ومثال ذلك Mysimon.com.

مما سبق، يتضح أن التجارة الإلكترونية ساعدت على تحقيق الافتراضات الأساسية لسوق المنافسة الكاملة، وهذا يعني أن التجارة الإلكترونية حولت شكل السوق النظري إلى حالة عملية من المنافسة الكاملة أو المنافسة الاحتكارية.

**القسم الرابع: أثر التجارة الإلكترونية على أسواق خدمات عناصر الإنتاج:**  
لا يتوقف تأثير التجارة الإلكترونية على أسواق السلع والخدمات بل يمتد أثرها على أسواق خدمات عناصر الإنتاج. وسوف نركز في هذا القسم على تأثير التجارة الإلكترونية على سوقي العمل ورأس المال.

#### أ- أثر التجارة الإلكترونية على سوق العمل:

كما ذكرنا سابقاً فإن التجارة الإلكترونية سوف تعمل على اقتراب أسواق السلع والخدمات في الدول النامية من سوق المنافسة الكاملة، وكذلك فإن أول تأثير للتجارة الإلكترونية على أسواق خدمات عناصر الإنتاج في هذه الدول هو الاقتراب بها من نموذج الأسواق الكاملة. وهذا لا شك أثر إيجابي سوف يؤدي بدوره إلى زيادة كفاءة سوق العمل في هذه الدول من ناحية، وتطوير كفاءة عنصر العمل من ناحية أخرى. كما يتضح ذلك مما يلي:

١- زيادة كفاءة أسواق العمل في الدول النامية: من المعروف أن أسواق العمل في الدول النامية تتسم بنقص المعلومات وعدم تنظيمها فلا يمكن لأصحاب الأعمال أن يفحصوا كل طلبات العمل المعروضة عليهم ويتفاوضوا مع هذه العمالة، كما لا يتوافر لدى الباحثين عن عمل معلومات كافية عما هو متاح من مواصفات للوظائف الشاغرة. مما لا شك فيه أن التجارة الإلكترونية سوف تفتح قنوات لتحسين الاتصال بين أصحاب الأعمال والعمال في الدول النامية مما يؤدي إلى حدوث مكاسب اجتماعية، ولكن يبدو أن هذه المكاسب لن يستفيد بها الجميع، بل يرجح أن يسود عدم العدالة في توزيعها. وطبقاً لنظرية سوق العمل من المفترض أن انخفاض تكلفة البحث عن وظيفة

سيؤدي إلى زيادة الإنتاجية، لأن كل من العمال وأصحاب الأعمال سيمكنهم من القيام بالتشغيل بشكل أسرع وأكثر ملائمة للعامل والوظيفة، ومن ثم يتحقق التخصيص الأمثل للعمالة في الوظائف المختلفة وستزيد كل من الإنتاجية الكلية والأجور. كما أن زيادة ارتباط العامل بالوظيفة سيؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج وبالتالي مستوى الأرباح والأجور.

ومن ناحية أخرى فإن التجارة الإلكترونية نتيجة للتحرر من قيود المكان فإنها ستوسع أسواق العمل فيما بين الدول النامية بعضها البعض وبين دول العالم كله، مثلما ستوسع من أسواق السلع والخدمات فيحدث التكامل الجغرافي، ويعاد توزيع العمل وفقا للفروق الأجرية مما يقلل من تكاليف الأجور، ويزداد التقارب في أجور المهارات المتماثلة في مختلف الأماكن، وهذا من شأنه أن يرفع من كفاءة أسواق العمل في تخصيص عنصر العمل بين الاستخدامات المختلفة.

٢- تطوير كفاءة عنصر العمل: أن استخدام تكنولوجيا التجارة الإلكترونية وما يترتب عليها من إفصاح عن خصائص الوظائف الشاغرة، سوف يدفع العمال بصفة مستمرة إلى تطوير مهارتهم الإنتاجية، واتجاههم للتخصص في الوظائف ذات العائد الأعلى مما يترتب عليه استمرارية التدريب والتعليم بين فئات العمال المختلفة. فمثلا في ظل الأسواق التقليدية قد يحافظ أصحاب الأعمال على ما لديهم من عمالة حتى لو كان مستوى أدائها أقل من المطلوب تفاديا لتكاليف البحث عن عمالة جديدة، ولكن مع ارتفاع الأداء في أسواق العمل بفعل الوسائل الإلكترونية الحديثة فإن أصحاب الأعمال يستطيعون دائما الوصول إلى العمالة ذات المواصفات المطلوبة دون تكاليف تذكر، وبالتالي فإن ذلك يضع عبئا مستمرا على العامل لتطوير نفسه والارتقاء بمستوى مهارته، وعليه فإن وسائط التجارة الإلكترونية تحسن من مستوى أداء أسواق العمل في الدول النامية وترفع درجة المنافسة فيها، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة تخصيص العمال بصفة مستمرة وفقا للمهارات النسبية المختلفة. وهذا كله ينعكس في حدوث تطوير مستمر في كفاءة عنصر العمل من خلال التعليم والتدريب والتأهيل.

## ب- أثر التجارة الإلكترونية على سوق رأس المال:

لعل من أهم آثار التجارة الإلكترونية على الأسواق هو تأثيرها على سوق رأس المال نظرا لحساسية هذا السوق للتقدم التكنولوجي في شبكة المعلومات. ويعرف سوق رأس المال بأنه السوق الذي يتم فيه تبادل رؤوس الأموال النقدية من الوحدات ذات الفائض (المدخرين) والوحدات ذات العجز (المستثمرين)، ويتم ذلك من خلال إصدارات الأسهم والسندات طويلة الأجل. وهذا السوق على درجة عالية من الأهمية لتنشيط الاستثمار ومن ثم النمو الاقتصادي. ومن أهم مشاكل أسواق رأس المال في الدول النامية هو نقص المعلومات على جانب الوحدات ذات الفائض (المدخرين) حيث تزيد درجة المخاطرة في هذه الأسواق نتيجة نقص المعلومات والبيانات عن طبيعة الاستثمار والقائمين به وعوائد الاستثمار المختلفة، وعادة ما ينشأ عن نقص المعلومات ما يسمى بالاختيار الخاطئ Adverse selection حيث إما أن تقع الاستثمارات في أيدي غير آمنة أو غير واعية يحرم منها ذوي الاستثمارات الجادة والذين يكونون أكثر تحفظا في طلب رؤوس الأموال، ولذلك نجد أن من أهم سمات أسواق المال في الدول النامية هو ضيق حجم هذه الأسواق رغم وجود مدخرات كافية، والسبب في ذلك هو إجهام المدخرين عن الاستثمار في بلادهم نتيجة ارتفاع المخاطر الأخلاقية Moral Hazards والتي تتمثل في عدم وجود متابعة دقيقة للمستثمرين والذين قد يسيئون استخدام الأموال في مجالات عالية المخاطرة وتعرض مصالح المدخرين للخطر ولذلك يفضل المدخرون في الدول النامية استثمار أموالهم في الخارج حيث تقل بدرجة كبيرة مثل هذه المخاطر نتيجة لتوافر المعلومات وسهولة المتابعة والتدقيق.

ولذا فإن الوسائط الإلكترونية تمكن إلى حد كبير من تقليل المخاطر الأخلاقية والاختيارات الخاطئة وذلك لما تقدمه من معلومات سهلة ورخيصة عن أسواق رأس المال، وتدني إلى حد كبير تدخل العنصر البشري في الوساطة المعلوماتية، والتي قد يشوبها كثير من التحيز وعدم الدقة، الأمر الذي يزيد من الثقة في التعاملات في أسواق رأس المال بين المتعاملين من داخل الدول النامية أو من خارجها ويعيد إلى أسواق الدول النامية قدرا هائلا من الأموال المهاجرة إلى الخارج، ويمكن إجمال الآثار المترتبة على أسواق رأس المال من جراء التجارة الإلكترونية فيما يلي:

١- زيادة فاعلية بورصات الأوراق المالية في الدول النامية: أصبحت عمليات البورصة أحد تطبيقات التجارة الإلكترونية، حيث يتم من خلالها إبرام عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية المتداولة في البورصة. كما تساعد التجارة الإلكترونية على إمكانية الحصول على المعلومات عن الأوراق المالية المتداولة في البورصة وإصدار أوامر البيع والشراء للسماسرة والوسطاء وقبض أو سداد ثمنها إلكترونياً، ونشر البيانات المتعلقة بصناديق الاستثمار من خلال مواقع Websites تخصص لهذا الغرض. كما تقدم الشبكة معلومات تفصيلية عن الأوراق المالية المعروضة في البورصة وتطور أسعارها. وكذلك توفر التجارة الإلكترونية معلومات مالية واقتصادية عن الشركات التي تصدر هذه الأوراق المالية والقوائم المالية المتعلقة بها. وهذا يعني أن التجارة الإلكترونية تعطي مرونة كبيرة من خلال ما توفره من تعاقدات وأوامر بيع وشراء من خلال البريد الإلكتروني وتوفير معلومات لا يستطيع السماسرة في أغلب الأحيان توفيرها عن الأوراق المالية التي يرغب فيها المستثمرين.

وقد أدى ظهور التجارة الإلكترونية وشبكة الإنترنت واستخداماتها في معاملات البورصة إلى ظهور التقرير المالي الإلكتروني كأداة للعرض والإفصاح مكملاً أو ملحقاً للعرض والإفصاح التقليدي وهو وسيلة نشر تقارير فورية أقل تكلفة، وسيلة اتصال بعدد كبير من المستخدمين وتوفر الوقت الذي يستغرقه مستخدموا المعلومات ويستفيد من كل تقدم في مجال تكنولوجيا الإنترنت والبرمجيات، ولما يتيح فرصة دمج أقسام عديدة من التقارير المنشورة على الشبكة مع العديد من المعلومات الأخرى المتعلقة بها في مواقع أخرى، ومن ثم إجراء المقارنات ودعم القرارات. والتقرير الإلكتروني أكثر قدرة على الوصول لقطاعات واسعة من المستخدمين لم يكن في المقدور الوصول إليهم من قبل وهذا التقرير أكثر قدرة على توسيع نطاق مضمون الإفصاح بشكل كبير عن ذي قبل.

ويتضح مما سبق أن التجارة الإلكترونية ساهمت في زيادة دور بورصات الأوراق المالية في الدول النامية بما وفرته من معلومات وبيانات وتقارير عن الأوراق المالية المتداولة في هذه الأسواق.



٢- اتساع نطاق أسواق الأوراق المالية في الدول النامية: تقدم التجارة الإلكترونية وشبكة الإنترنت كم هائل من المعلومات وتنوع كبير في البيانات المعروضة تعكس آخر التطورات في الأسواق العالمية مثل شبكة داو جونز التي تقدم المعلومات في مجال البورصات وأسواق المال (مرقص، ١٩٨٨: ١١) وتقدم بشكل تحليلي ١٨٠٠ نشرة على الخط المباشر. وعرض البيانات من خلال الشبكة يحقق المنافسة ويزيد من رشد المستثمرين من خلال البيانات والمعلومات التي توفرها الشبكة وكل ذلك يساعد على اتساع نطاق أسواق الأوراق المالية في الدول النامية ويحد من عمليات المقامرة في البورصة (مرقص، ١٩٩٩: ١٤). كما أن ربط بورصات الأوراق المالية للدول النامية بشبكة الإنترنت سوف يحقق لها الاستقرار خاصة إذا انخفضت الاستثمارات الأجنبية فيها كما يحدث في بعض الأحيان، وسوف يسهم ذلك إنشاء الشركات العربية المشتركة ويجذب الفوائض والاستثمارات العربية إلى هذه البورصات، مما يحقق في النهاية اتساع نطاق أسواق الأوراق المالية، فضلاً عن زيادة الثقة في الأوراق المالية المتداولة في هذه الأسواق مما يساعد على تداولها في البورصات العالمية بشكل أكبر (مرقص، ٢٠٠٢: ١٤).

ويتضح مما سبق أن انتشار التجارة الإلكترونية في الدول النامية ساعد على اتساع نطاق أسواقها المالية وزادت كفاءتها وفعاليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، ويترتب على ذلك العديد من المزايا لهذه الأسواق أهمها:

١- سرعة إبرام المعاملات من خلال الشبكة وهي سمة يتطلبها التعامل في أسواق رأس المال، وذلك من خلال إجراءات أقل وأكثر بساطة من الأساليب التقليدية وكذلك الوفرة في التكلفة.

٢- سهولة الحصول على البيانات والمعلومات عن الأوراق المالية المتداولة في البورصة بما يمكن من اتخاذ قرار الاستثمار المناسب.

٣- توفير قدر كبير من الشفافية التي يجب أن تتوفر في أسواق رأس المال.

٤- إمكانية نشر ثقافة البورصة ومفاهيمها وقواعد التعامل بها وتشجيع الاستثمار فيها من خلال الشبكة المعلوماتية، وكذلك عرض الاتجاهات الاقتصادية والتنبؤات

المالية العامة والخاصة التي تؤثر في مستقبل الأنظمة المالية وأسعارها وهذا الأمر لا يتوافر في الأساليب.

٥- وضع حد للمقامرات والحد من التلاعب في الأسعار أو السيطرة عليها بواسطة فرد أو مجموعة نظراً للتوسع الذي تكلفه الشبكة للأسواق والإعلان الملائم مما يجعل أسعار الأوراق المالية تعبر عن قيمتها الحقيقية بدقة.

## القسم الخامس: أهم المشاكل التي تواجه التجارة الإلكترونية في الدول النامية:

أدرجت الدول النامية أهمية الدخول إلى عصر التجارة الإلكترونية وزيادة قدرتها التنافسية والوصول إلى المستهلك العالمي أينما كان عن طريق التجارة الإلكترونية ووضع الضوابط الفنية والتشريعية والاقتصادية والمعلوماتية اللازمة، وتوفير الحماية اللازمة للمعلومات المتبادلة إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت حتى يمكن تدفق المعلومات بين الدول النامية بعضها وبين دول العالم المتقدم ولكي تستفيد الدول النامية من التجارة الإلكترونية بكفاءة يجب التعرف على المشاكل والمعوقات التي قد تقابلها حتى تستطيع تحديد المتطلبات الفنية لمحاولة حلها وتذليل أي عقبات جديدة محتملة على مستوى الدول النامية، وفيما يلي عرض لأهم المشاكل المرتبطة بالتجارة الإلكترونية للدول النامية.

### أ- المشاكل الفنية التكنولوجية للممارسة التجارة الإلكترونية: وتتمثل في:

١- المخاطر التي يتعرض لها العميل: وتشمل النصب والاحتيال والسطو على المعلومات الخاصة بالعميل، فهناك إمكانية السطو على المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان الخاصة بالعميل والاستيلاء على أمواله، فقد لا يكون من السهل على الكثيرين من العملاء أن يتبينوا سرقة بطاقاتهم أو على الأقل قد لا يكتشفوا ذلك بالسرعة المطلوبة كما أن إجراءات تصحيح الحساب الائتماني لدى البنك وقد تأخذ وقتاً ليس بالقصير، وقد يتحمل صاحب البطاقة خلاله قدراً لا بأس به من المعاناة ( Coates and Ponorrise, 1988: 22-25) وقد يصل النصب الاحتيال لأصحاب الدماء

الإلكتروني لسرقة التوقيع الإلكتروني للعميل واستخدامه لأغراضهم الشخصية في تزيف المراسلات والمكاتبات والتعاملات المالية، وكذلك من المخاطر التي يتعرض لها العميل إفشاء المعلومات الخاصة به.

٢- المخاطر التي قد يتعرض لها صاحب الموقع على الإنترنت: تواجه الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعقد الصفقات إلكترونياً عن طريق الإنترنت مشكلات عديدة مثل تعرض البيانات للتخريب والتدخل والتشويش على الموقع وتحويل واستبدال البيانات. وبالإضافة إلى ذلك قد يتعرض مواقع الشركات لفيروس يعمل على تخريب الأجهزة بجانب تخريب البيانات والبرامج واختراق الخطر على بعض المعلومات أو إنزالها من الموقع بطريقة غير مرخص بها. وكذا اختراق طرف ثالث للاتصال بين طرفين، إما للسطو على المعلومات أو تغييرها أو إتلافها أو لتخريب الجهاز من خلال بث فيروسات (MC Guire and Roser, 2000).

٣- مشاكل الفقر المعلوماتي والمعرفي والتعامل بلغات مختلفة: وتعد هذه المشاكل من أهم وأخطر المشاكل الفنية، وقد نتجت عن التباين الكبير في مستوى الدول المتقدمة والنامية مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الفقر بالإضافة إلى الفقر المادي مما يثير مشكلات اجتماعية يجب دراستها ومحاولة إيجاد حلول ملائمة لها، ونخص هنا مشكلات عدم الإلمام باللغات المختلفة مما يثير صعوبة في التعامل مع برامج التجارة الإلكترونية الموجودة على الوسيط الإلكتروني.

٤- مشكلة التأكد من صحة البيانات والمعلومات في التجارة الإلكترونية: تحظى هذه المشكلة باهتمام كبير في الوقت الحالي، ويتم تسجيل أنشطة الأفراد عن طريق بطاقات الائتمان وغيرها من أنظمة متابعة نشاط الأفراد. وبالطبع يجب ألا تتعارض التشريعات المرتبطة بالخصوصية مع مقتضيات الأمن القومي والعالمي. كما يجب أن تكون هناك بعض الضوابط على المعلومات والمعارف التي تتاح على شبكة الإنترنت وقد حاولت بعض الدول إصدار التشريعات الخاصة بوضع ضوابط على ما يتاح على شبكة الإنترنت مثل قانون الاتصالات المهدبة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولذا

يجب على الدول النامية أن تبدأ في دراسة التعاليم والسلوكيات العلمية والتكنولوجية التي تتسارع بشكل كبير في الوقت الحالي (معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٢: ٤٦).

٥- مشكلة غياب المستندات الورقية في التجارة الإلكترونية: حيث يمكن إتتمام أي صفقة تجارية كاملة بدءاً من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضاعة واستلامها إلكترونياً دون تبادل مستندات ورقية على الإطلاق في حالة السلع القابلة للتزقيم مما يثير مشكلة إثبات صحة التوقيعات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والوفاء بالنقود الإلكترونية وذلك لضمان كل من أطراف المعاملات لحقوقه وعدم تعرضه للغش والتدليس (العيسوي، ٢٠٠١: ٢٢)، إلا أنه توجد مبادرة للأمم المتحدة لاعتماد المستندات الإلكترونية وقبول التوقيع الإلكتروني وحججه قانونياً وقضائياً، واقترحت نموذجاً لقانون التجارة الإلكترونية واستفادت منه بعض الدول، إما بتطبيقه مباشرة أو تطوير تشريعاتها القائمة للاستفادة من الصيغة التي اقترحتها النظم الدولية.

#### ب- المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لممارسة الإلكترونية: وتتضمن:

١- مشكلة الأمية وانخفاض مستويات الدخل: فمما لا شك فيه أن البلاد النامية تعاني من ارتفاع نسبة الأمية وانتشار الجهل والتخلف، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى انخفاض مستويات الدخل، الأمر الذي ينعكس في انخفاض مستوى التعليم وارتفاع نسبة التسرب من التعليم الأساسي، وكل هذه العوامل تعد أهم المسئولة عن تأخر التنمية وتخلفها في الاستخدام الأمثل للتجارة الإلكترونية الإنترنت.

٢- مشكلة عدم العدالة الاجتماعية: أفرزت التجارة الإلكترونية منتجات وخدمات عديدة وفي غاية الأهمية حتى الآن، ولكن هناك العديد من الأفراد في بعض الدول النامية لا يستطيعون الوصول إلى هذه المنتجات والخدمات وذلك بسبب الفقر، وهذا يعنى أن التجارة الإلكترونية سوف تعمل على توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء مادياً ومعلوماتياً.

٣- مشاكل التعاملات الضريبية والجمركية: توجد العديد من المشاكل الضريبية والجمركية بين الدول النامية التي يتم بينها إتتمام الصفقات الإلكترونية. والأمر الذي

آثار أي منهما أحق في فرض الضريبة، كذلك من أهم المشاكل المترتبة على ممارسة التجارة الإلكترونية أنها تجعل مهمة الحكومات في تحصيل الضرائب أصعب بكثير عن ذي قبل (معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٢: ٤٨). ومن أهم هذه الصعوبات ما يلي:

أ- الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية يحرم نظم الضرائب من الأساس الجغرافي الذي قامت عليه حيث يقترن دفع الضرائب بالحدود الجغرافية للدولة. وتوجد صعوبة في تحديد النطاق الجغرافي الذي تخضع له المعاملة ضريبياً فقد يشتري العميل في دولة (أ) سلعة عبر الإنترنت من شركة موجودة في دولة (ب) وتسلم السلعة إلى فرع تابع للعميل في الدولة (ج) فأى ضريبة تنطبق في هذه الحالة.

ب- تتيح التجارة الإلكترونية حرية التنقل للشركات والأفراد من بلد إلى آخر ذات معدلات ضريبية أقل أوتعفي التعاملات الإلكترونية من الضرائب.

ج- صعوبة حصر التعاملات والتعاقدات الإلكترونية وإثباتها.

٤- المشاكل المتعلقة بالتعاملات المصرفية للتجارة الإلكترونية: عندما تتسوق عبر الإنترنت تدفع ثمن مشترياتك بأحد وسيلتين وهما:

١- الوسيلة التقليدية: التي تتمثل في استخدام بطاقة الائتمان لسداد ثمن المشتريات وظهرت لهذه الوسيلة مشكلة سطو اللصوص على بياناتها والتعرض لسرقة أموالهم سداداً لمشتريات لم يقوموا بها أصلاً.

٢- النقود الإلكترونية: وهي مصممة لأغراض مخصصة وأنها ذات استخدامات محدودة نسبياً، فضلاً عن أنها لا تتمتع بصفة القبول العام وهي الخاصية المميزة للنقود التقليدية.

ج- المشاكل القانونية والتنظيمية لممارسة التجارة الإلكترونية:

إن توفير بيئة قانونية وتنظيمية أمر ضروري للتجارة الإلكترونية واستقرار المعاملات فيها، وشيوع الثقة بين الأطراف الداخلة فيها وإعادة تخطيط أعمالها وزيادة القدرة التنافسية. ومن أهم المشاكل القانونية والتنظيمية ما يلي:

١- مشكلة حقوق الملكية الفكرية: وتحظى مشكلة الملكية الفكرية والحماية القانونية لمحتويات قواعد البيانات ومشكلة العقود الإلكترونية باهتمام كبير في الوقت الحالي نظراً للطبيعة الخاصة بكل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في إطار مجتمع المعلومات. ويسري البعض ضرورة وجود توازن بين مصلحة منتجي ومستهلكي المعلومات وضرورة الاهتمام بموضوع حقوق المستخدمين في الوصول إلى المعلومات العامة المتاحة على الشبكات والوسائط الإلكترونية الأخرى .

٢- مشكلة خصوصية المعلومات: ازدادت مشكلة الخصوصية والأمان بعد انتشار الحاسبات وشبكة الإنترنت وتعددت استخداماتها المختلفة فهناك بيانات كثيرة عن الأفراد في قواعد البيانات المختلفة ، ويتم تسجيل أنشطة الأفراد عن طريق بطاقات الائتمان وغيرها من أنظمة متابعة الأفراد مثل الوكيل الذكي (معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٢: ٥٠) بالطبع يجب أن لا تتعارض التشريعات المرتبطة بالخصوصية مع مقتضيات الأمن القومي والعالمي .

٣- مشكلة مصداقية المعلومات: من المشاكل التي تواجه سير التجارة الإلكترونية واستقرار المعاملات فيها مصداقية المعلومات أو ما يسمى بتكنولوجيا الإقناع (www. Captology. Org) وتعمل بعض تطبيقات الحاسبات على التأثير على مواقف الأشخاص أو تغيير سلوكياتهم بشكل محدد مسبقاً ، ويجب أن تراعي تطبيقات تكنولوجيا الإقناع الجوانب الأخلاقية سواء من ناحية الدوافع أو القيم المستخدمة. ويرتبط ذلك بضرورة التأكد من مصداقية ما يتاح على الشبكات من معلومات، حيث أن هناك أشكالاً مختلفة للمصداقية المفترضة (مصداقية أهل الثقة) أو مصداقية السمعة أو المصداقية السطحية أو مصداقية أهل الخبرة (غنيمي ، ٢٠٠١: ١٨٧) .

#### القسم السادس: نتائج البحث:

تناولت هذه الدراسة التجارة الإلكترونية وأثارها على هيكل أسواق الدول النامية وذلك باستعراض مفهوم التجارة الإلكترونية وهيكل السوق، ثم تلا ذلك توضيح أثر التجارة الإلكترونية على أسواق السلع والخدمات في الدول النامية وأسواق خدمات عناصر الإنتاج. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

١- تتباين مفاهيم التجارة الإلكترونية من وجهة نظر الخبراء، حيث لا يوجد مفهوم عام متفق عليه ، ولكننا نرى أن أنسب المفاهيم للاستخدام في الدول النامية هو أنها " استخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة في إنجاز المعاملات التجارية، وهي منظومة متكاملة من الوسائط الإلكترونية تعمل في تكامل مع بعضها البعض". وممارسة الدول النامية للتجارة الإلكترونية وفقا لهذا المفهوم يمكننا من فتح قنوات اتصال مباشرة بينها وبين العالم باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، فضلا عن حصولها على المعلومات من أفضل الأسواق بما يساعد على زيادة قدراتها الإنتاجية .

٢- المفهوم الحديث للسوق يتمثل في أنه عملية منظمة يتكّن من خلالها البائعون المشتريين من تبادل السلع والخدمات باستخدام أي وسيلة للدفع. والسوق بهذا المفهوم يخرج عن حيز المكان الذي ارتبط به تقليديا، مما انعكس في انتقال السوق من المحلية إلى الإقليمية إلى العالمية. وزاد دور السوق في المجتمع الرأسمالي الحر في تجسيد الطابع القيمي والوظيفي .

٣- يعد سوقي المنافسة الكاملة والمنافسة الاحتكارية أفضل شكلين للأسواق من حيث أنهما يقتربان من تحقيق الكفاءة الفنية (المنافسة لكاملة) ويحققان درجة عالية من التقدم الفني من خلال المنافسة على التجديد والتطوير والتحديث ، ولذلك فإن أي اقتراب لأسواق الدول النامية من هذين الشكلين سيترتب عليه الارتقاء بمستوى الأداء السوقي حيث يزيد الإنتاج حتى أدنى نقطة للتكلفة المتوسطة فتتحقق الكفاءة الفنية في الإنتاج ، وتتوزع الموارد أفضل توزيع ممكن بما يحقق التخصيص الأمثل للموارد .

٤- من أهم آثار التجارة الإلكترونية على أسواق الدول النامية أنها تقربها من سوق المنافسة الكاملة أو على الأقل من سوق المنافسة الاحتكارية وأن لم يكن في صورتها النموذجية فإنها تقربنا من شكل عملي من الشكل المثالي للأسواق ، وذلك بتحقيق الافتراضات الأساسية للمنافسة الكاملة في بيئة اقتصاديات الدول النامية، والتي من أهم مشاكلها نقص المعلومات والبيانات .

٥- لا يتوقف تأثير التجارة الإلكترونية على أسواق السلع والخدمات بل يمتد تأثيرها إلى أسواق خدمات عناصر الإنتاج فتؤثر على أسواق العمل في الدول النامية بما يؤدي إلى اتساعها فيما بين بعضها البعض وبين العالم كله ، فضلا عن زيادة كفاءة

سوق العمل مما ينعكس في زيادة فاعلية ومرونة أسواق العمل في هذه الدول فضلاً عن تطوير كفاءة عنصر العمل من خلال عمليات التعليم والتدريب والتأهيل المستمرة.

٦- وتؤثر التجارة الإلكترونية على أسواق رأس المال في الدول النامية في زيادة دور بورصات الأوراق المالية بما وفرت من معلومات وبيانات وتقارير عن الأوراق المالية المتداولة في هذه الأسواق مما يساعد على مزيد من تعبئة من مدخراتها، ورفع معدل الادخار الذي تقتقر إليه الدول النامية وإزالة المخاطر الأخلاقية ومشاكل الاختيار العكسي، وكل ذلك يسهم في اتساع نطاق أسواق رأس المال في الدول النامية ويزيد من كفاءتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

٧- أن ممارسة الدول النامية للتجارة الإلكترونية يثير العديد من المشاكل المتباينة الفنية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتنظيمية والتي تفتح أبواباً واسعة لأنماط من الأنشطة غير المشروعة ، الأمر الذي يستلزم ضرورة وضع مجموعة من الضوابط الفنية والتشريعية والاقتصادية والمعلوماتية لتوفير الحماية والأمن اللازمين للممارسة الفعالة لهذه التجارة بكفاءة وسهولة ويسر من جهة، ولتطوير البيئة الأساسية للتجارة الإلكترونية في البلاد النامية من جهة أخرى .

## المراجع

### المراجع الأجنبية

- 1- Coates, v. and Steven, "Digital Money: Electronic cash May Make" *The Futurist*, Vol. 32, No. b, 1998.
- 2- El-Arabi, N.S "Analyzing the Economic Effects of the internet use in business with an Application to services sector", Alexandria University, 2002.
- 3- Greer, D.F, "Industrial Organization and public policy," (2ed), Macmillan Publishing Co, 1984.
- 4- Mc Guire, B. L. and Roser, S. N, "Wath your Business should know About internet security" *Strategic Finance*, Nov. 2000.
- 5- Sheherd, W. G, "The Economics of Industrial organization", Prentice-Hall, Inc, 1979.
- 6- WTO, Annual your book, 2000.
- 7- WWW.Captology.Org.



- 8- [WWW.C4arab.com](http://WWW.C4arab.com).
- 9- [WWW.infosys.sy.com](http://WWW.infosys.sy.com).
- 10- [WWW.itu.int](http://WWW.itu.int).
- 11- [WWW.WTO.Org](http://WWW.WTO.Org).

## المراجع العربية

- ١- إبراهيم العيسوي: التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢- أيمن سيد درويش: المرجع الكامل لخدمات الإنترنت، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، ١٩٨٨.
- ٣- سمير سعد مرقص: الإنترنت مستقبل البورصة، البورصة المصرية، العدد ١٢٨، أكتوبر ١٩٩٩.
- ٤- سمير سعد مرقص: البورصة على الإنترنت، البورصة المصرية، العدد ٧٢، سبتمبر ١٩٩٨.
- ٥- سمير سعد مرقص: دور التجارة الإلكترونية في زيادة كفاءة وفاعلية أسواق رأس المال، بحث مقدم لمؤتمر: التجارة الإلكترونية: الآفاق والتحديات، المجلد الأول، الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو ٢٠٠٢.
- ٦- محمد أديب غنيمي: مستقبل الحاسبات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٧- محمد شريف توفيق، نعيم فهم حنا: تنفيذ علميات التجارة الإلكترونية والتحاسب الضريبي عنها، بحث مقدم لمؤتمر: التجارة الإلكترونية: الآفاق والتحديات، المجلد الأول، الإسكندرية، ٢٥-٢٧ القاهرة، يوليو ٢٠٠٢.
- ٨- معهد التخطيط القومي: نحو استراتيجية للاستفادة من التجارة الإلكترونية في مصر، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٥٣، القاهرة، يوليو ٢٠٠٢.



# الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية لعام ٢٠٠١

.....

.....

نادر محمد إبراهيم

.....

.....

.....

.....

.....

.....



## أولاً: "اتفاقية الوقود" في القانون الدولي للتلوث البحري.

يُعد نجاح إبرام "الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١"<sup>(١)</sup>، في لندن بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١، نتوجاً لجهود اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية<sup>(٢)</sup> في إطار ما يُعرف بالنظام الدولي

(١) انظر:

Mayer (Andrew), "The New International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damages, 2001", *Harbour and Shipping*, Vol. 86, No.1, January 2003, pp. 4-6; Boisson (Philippe), "L'OMI adopte une nouvelle convention pour indemniser les dommages dus à la pollution par des soutes", *Droit Maritime Français*, n° 618, septembre 2001, pp. 659-667; Kerr (Bill), "The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *The Singapore Shipping 3rd Maritime Law Seminar*, March 2003; Griggs (Patrick), "International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *CMI News Letter*, No. 1, January/April 2001, pp. 11-15; Wu (Chao), "Liability and Compensation for Bunker Pollution"; retrieved from the Internet on June 20, 2003 at :<www.-cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf>.

"International Maritime Organization – L'Organisation Maritime (٢)

Internationale". تُعد المنظمة البحرية الدولية بمثابة الراعي الأول للنظام القانوني الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، وهي منظمة دولي وتتبع الأمم المتحدة. ويعود التفكير في إنشاء هذه المنظمة في العصر الحديث إلى المؤتمر البحري الدولي المنعقد في واشنطن في عام ١٨٨٩، على أن الفكرة قد رفضت في ذلك المؤتمر لتخوف صناعة النقل البحري من التدخل الحكومي، مما قد يحد من حريتها في تلك الفترة. على أن فكرة إنشاء المنظمة عادت لتطرح نفسها مرة أخرى على الساحة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية حيث نجح مؤتمر جنيف لعام ١٩٤٨ في إبرام اتفاقية إنشائها في ١٩٤٨/٣/٦، والتي نفذت في عام ١٩٥٨، وقد بدأت المنظمة عملها تحت مسمى The Inter-Governmental Maritime Consultative Organisation، أي المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات وكانت الإشارة المختصرة إليها بصطلاح The IMCO، ونُظمت بالمرربة "إمكو"، ولقد تحولت المنظمة إلى اسمها الحالي منذ عام ١٩٨٢، والمختصر بالإنجليزية إلى IMO والمنطوق بالمرربة "إيمو". ولقد تم تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة في الأعوام: ١٩٦٥؛ ١٩٦٥؛ ١٩٧٤؛ ١٩٧٧؛ ١٩٧٩؛ ١٩٩١؛ ١٩٩٣. تُنظر حول المنظمة موقعها على الإنترنت:

<www.imo.org>.

للتعويض عن التلوث الناتج عن السفن، وهو النظام الذي بدأ في وضع أسسه عقب تداعيات حادثة ناقلة البترول "توري كانيون" "Torrey Canyon" لعام ١٩٦٧<sup>(١)</sup>.

والعنوان الرسمي للاتفاقية محل الدراسة بالإنجليزية هو:

"The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001"

وبالفرنسية؛ فإن العنوان هو:

"La Convention internationale de 2001 sur la responsabilité Civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute".

ومن هنا فإن الاتفاقية يُشار إليها اختصاراً باللغة الإنجليزية باصطلاح "Bunker Convention 2001"، واختصاراً برمز "BC"؛ أما الإشارة الموجزة باللغة الفرنسية فهي تجري على اسم اصطلاح "La Convention des hydrocarbures de soute 2001".

وحيث إن كلمة "Bunker" تعني بالإنجليزية "مستودع وقود السفينة"؛ فإن

---

(١) فهي ناقلة بترول ليبيرية جنحت بالقرب من السواحل الإنجليزية في ١٨/٣/١٩٦٧، وهو ما أدى إلى تسرب زيتي تقاوم انتشاره بفعل العواصف، مما تطلب تدخل السلطات الإنجليزية بقصف الحطام للحد من خطورته والذي أدى إلى أضرار جسيمة بالسواحل الإنجليزية ثم الفرنسية. فلقد كانت السفينة تحمل ١٢٠ ألف طن من الزيت الخام، في حين أن زيت وقودها وحده قد بلغ ١٢,٣٠٠ طناً. ولقد نجم الحادث عن تصادم السفينة بأحد الصخور وهي تتحرك بسرعة ١٥ عقدة، مما أدى إلى تسرب زيتي تلاه تحطمها أثناء عمليات تعويمها. ويُعد حطام التري كانيون أكبر حطام عرقته الإنساقية لسفينة. انظر في وصف هذه الحادثة، بوجه خاص:

De La Rue (Colin) and Anderson (Charles B.), "Shipping and the Environment: Law and Practice", L.L.P., London and Hong Kong, 1998, pp. 11-12; Weiss (Jeffrey A.), "Maritime Disasters Through the Ages", *Journal of Maritime Law and Commerce*, Vol. 32, No. 2, April, 2001, p. 233-234.

الاختصار الإنجليزي يمكن ترجمته إلى "اتفاقية مستودع وقود السفينة لعام ٢٠٠١"، وحيث إن "hydrocarbures de soute" تعني بالفرنسية "زيوت مستودع وقود السفينة"؛ فإن الاختصار الفرنسي يمكن ترجمته إلى "اتفاقية زيوت مستودع وقود السفينة"؛ وبذلك فإن الإشارة المختصرة والمناسبة للاتفاقية يمكن أن تكون "اتفاقية وقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١"؛ إنه الاصطلاح الذي نخففه لأغراض هذه الدراسة إلى "اتفاقية الوقود".

ويتوافق إبرام اتفاقية الوقود مع المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، لعام ١٩٨٢، والتي تُنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بالإضافة إلى المادة ٢٣٥ من ذات الاتفاقية والتي تُنص على أنه يجب على الدول، لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، أن تتعاون في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

وبتدشين اتفاقية الوقود يتم استكمال ركن أساسي في بنيان نظام المنظمة البحرية الدولية للتعويض عن التلوث البحري الناتج عن السفن؛ فاتفاقية الوقود تأتي مكتملة للنظامين التاليين: نظام اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق، ونظام اتفاقية المواد الخطرة.

ويقصد من اصطلاح "اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق"<sup>(٢)</sup>، ما تم وضعه تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية من اتفاقيات دولية تُرسي المبادئ الأساسية في شأن المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث البحري بالزيت.

فلقد بدأت المنظمة البحرية الدولية مجهوداتها في شأن النظام الدولي للتعويض عن التلوث البحري برعاية إبرام "الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية

---

(١) وهو ما أشارت إليه اتفاقية الوقود في ديباجتها. وتُنظر بصفة عامة حول ما يمكننا وصفه بالقانون الدولي العام للتلوث: أحمد أبو الوفا، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث: مع إشارة لبعض التطورات الحديثة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، ص ٤٥-٨٧.

(٢) "CLC/Fund Conventions 1992 – CLC/Fonds Conventions 1992".

المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>، والموقعة في بروكسل بتاريخ ١١/٢٩/١٩٦٩، والتي يُشار إليها اختصاراً باللغة الإنجليزية بعبارة "Civil"

(١) ترجع أولى المحاولات الدولية في شأن مكافحة لتلوث البحري من الزيت إلى عام ١٩٢٦، حيث تم التركيز على المحور "الوقائي" وذلك بمناسبة مؤتمر واشنطن، والذي عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في ذلك العام، حيث انتهى المؤتمر إلى مشروع اتفاقية لمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيوت البترول (انظر: صلاح الدين عامر، "حمية البيئة لبان النزاعات المسلحة في البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٢، ص ٨-٩). ولئن لم ينجح مؤتمر واشنطن لعام ١٩٢٦ بعدم توقيع أية دولة على اتفقيته إلا أن مشروعها قد شكل ورقة عمل أثناء الإعداد لمؤتمر لندن لعام ١٩٥٤، حول ذات الموضوع، والذي نجح في إيراد "الاتفاقية الدولية حول منع تلوث البحر بالزيت"، والمعروفة باللغة الإنجليزية باصطلاح "OILPOL" وذلك اختصاراً لاسمها الرسمي "The International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil" (انظر حول هذه الاتفاقية: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ذات المكان). ولئن ركزت اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ على المحور الرقابي لمنع لتلوث البحري، إلا أنها لم تكن معنية بالمسئولية المعنوية الناتجة عن ذلك التلوث. وما لبث أن ثبت قصور اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ عقب عجزها في شأن تغطية التدابير الوقائية من التلوث بمناسبة حادثة الناقله "توري كنيون" لعام ١٩٦٧. فلقد تأخرت إنجلترا في تصف حطام السفينة وإحراق ما تبقى من شحنتها لعدم وضوح حقها في هذا الشأن في ضوء اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، والحال أن السفينة تحمل علم دولة لجنبيه (البيريا)، فضلاً عن أن التنخل المطلوب كان في البحر العالي، في ظل غياب تنظيم دولي للمسئولية المدنية في شأن هذا التلوث في تلك المنطقة (انظر: محمد السيد أحمد الفقي، "المسئولية المعنوية عن أضرار التلوث البحري بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢). وهو ما أدى إلى تحريك الجهود الدولية نحو إيراد اتفاقيتين، الأولى وهي اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن التنخل في أعالي البحار في حالة التلوث بالبترول، وبروتوكولها المتعلق بالتدابير الضرورية لمنع التلوث (انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، "التلوث النفطي والبيئة البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩، ص ١١٠)؛ أما الاتفاقية الثانية فهي "اتفاقية المسئولية المعنوية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩" (والمشار إليها في المتن). ولقد حل محل اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ اتفاقية أكثر شمولاً؛ إنها اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣، والمبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية في ١١/٢/١٩٧٣. على أنه وقبل دخول اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ حيز النفاذ أثبتت الحوادث خلال الفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ الحاجة إلى تعديلها، وهو ما تحقق بموجب بروتوكول أيرم في ١٧/٢/١٩٧٨، حيث تضمن في ذات الوقت الاتفاقية الرئيسية (استهدف من ذلك التعجيل بالنفاذ)؛ إنه البروتوكول الذي أثبت نجاحاً دولياً منقطع النظير، وهو ما يشار إليه باصطلاح "MARPOL 73/78"، أي "ماربول ٧٣/٧٨"، وذلك اختصاراً للكلمتي "Maritime Pollution"، على أن الاسم الرسمي للاتفاقية هو: "The International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto". ولقد تآثرت لقوانين للدخول لمنع التلوث البحري وحماية البيئة، بحدود الموضوعات التي عالجتها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، واتفاقية ماربول لعامي ٧٣/٧٨، ونقصد بذلك الاختصار على محوري المنع والوقاية دون التعويض.



”Liability Convention 1969، أو ”CLC Convention 1969“ أي ”اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩“، والتي دخلت حيز النفاذ، دولياً، في ١٩/٦/١٩٧٥. إنها الاتفاقية التي عاوت في أعمالها التحضيرية ”اللجنة البحرية الدولية“<sup>(١)</sup> بدعوة من المنظمة البحرية الدولية.

ولقد تم استكمال اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، باتفاقية أخرى ألا وهي ”اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت“، والمبرمة أيضاً في بروكسل بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧١، وذلك تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية ومعونة اللجنة البحرية الدولية، وهي الاتفاقية المشهورة اختصاراً باللغة الإنجليزية بعبارة ”Fund Convention 1971“، أي ”اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١“. إنها الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ، دولياً، في ١٦/١٠/١٩٧٨، والتي استحدثت مشاركة مجتمع من تلقى الزيت المنقول بحراً في تعويض ضحايا خطر هذا النوع من النقل. وبذلك تم تحقيق توازن المشاركة في تحمل عبء مخاطر هذا النوع من النقل بين الأطراف المستفيدة منه، أي ملاك ناقلات الزيت، من جهة، وملاك شحنة الزيت، من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

ولقد أدى دخول اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ حيز النفاذ إلى إنشاء شخصية اعتبارية للإشراف على تنفيذها، مقرها في لندن، ويطلق عليها بالإنجليزية ”IOPC Fund“<sup>(٣)</sup>، وبالفرنسية ”FIPOL“<sup>(٤)</sup>، وبالعربية ”الصندوق الدولي لتعويض

(١) بعكس المنظمة البحرية الدولية؛ فإن اللجنة البحرية الدولية ————— Comité Maritime

International، والمعروفة اختصاراً بـ ”CMI“، تُعد بمثابة اتحاد عالمي لجمعيات القانون البحري الوطنية، فهي ليست بمنظمة حكومات أو تجمع مهني، وهو الاتحاد الذي أنشئ في بروكسل ببلجيكا منذ عام ١٨٩٦. انظر حول هذه اللجنة موقعها على الإنترنت: <www.comitemaritime.org>

(٢) ولا شك إن هذه المشاركة لن تجد لنفسها مبرراً في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية سواء في النظام القانوني اللاتيني، أو نظام القانون العومي Common Law. فمالك الشحنة لم يرتكب خطأ بنقله شحنته بحراً. فالأساس الوحيد لهذه المشاركة هو فكرة ”ضمنان“ مخاطر صناعة النقل البحري للزيت من جانب الأطراف المستفيدة منها، هذا على الأقل بالنسبة لملاك شحنة الزيت المنقولة بحراً. انظر في ذلك: محمد لقي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٣٩٠.

(٣) ”International Oil Pollution Compensation Fund“

(٤) ”Le Fonds International d’Indemnisation pour les Dommages“

## التلوث بالزيت".

ولئن كانت جمهورية مصر العربية من الدول التي انضمت إلى اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>؛ إلا إنها قد قررت ألا تنضم إلى اتفاقية الصندوق<sup>(٢)</sup>.

ولم يتوقف تطوير نظام اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق، فقد كشفت حادثة الناقل "أمكو كاديز" "Amoco-Cadiz" لعام ١٩٧٨<sup>(٣)</sup> عن ضآلة التعويض وفقاً لهذا النظام، مما أدى إلى المطالبة برفع الحد الأقصى للتعويض، وهو ما تحقق بإبرام بروتوكولي لندن لعام ١٩٨٤<sup>(٤)</sup>.

على أن تأخر نفاذ بروتوكولي عام ١٩٨٤ وإخفاق الولايات المتحدة

### "du à la Pollution par les Hydrocarbures".

(١) أنظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على الانضمام منشوراً مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ٢٥ مايو ١٩٩٠، العدد ٢١.

(٢) وهو ما يعود إلى الخلاف حول المقصود من "تلقي أو استلام" للزيت والذي يترتب عليه الالتزام بالمساهمة المالية في الصندوق (الاشتراكات). فوفقاً للمادة ١/١٠ من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ يلزم أن يكون الزيت منفولاً بحراً وأن يكون تلقىه أو تسلمه قد تم في الموانئ أو المنشآت الطرفية الواقعة في إقليم دولة متعاقدة، أو تم في أي منشآت واقعة في إقليم الدولة المتعاقدة بعد تفريغه في ميناء أو محطة طرفية لدولة غير متعاقدة. ولقد فسرت جمعية الصندوق في دورتها غير العادية لعام ١٩٨٠ مفهوم الاستلام أو التلقي، فقررت: ١- عدم استبعاد التلقي في صهرج عاتم في إقليم الدولة المتعاقدة؛ ٢- استبعاد النقل داخل الميناء، والنقل من سفينة لأخرى. ولقد رأى مدير الصندوق أن هذا التفسير يجعل الشركة العربية لخط أنابيب البترول (سوميد) تخضع للالتزام بالمساهمة المالية نتيجة تلقيها الزيت في العين السخنة في البحر الأحمر بعد رحلة بحرية، على أنه لم يأخذ في الاعتبار أن ذلك التلقي يتم استثناءً لنقله البري إلى البحر الأبيض المتوسط وتسلميه في سيدي كريبر لذات الناقل البحري، فهو في حقيقته نقلٌ من سفينة إلى أخرى. وهو ما استحق، وبحق، نقداً حاداً من الفقه المصري. أنظر في تفصيل هذا الموضوع: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٠٧-٣١١.

(٣) أنظر: دولارو واندريسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣١-٣٢.

(٤) وذلك في ١٩٨٤/٥/٢٦، أنظر حول هذين البروتوكولين: المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤. كذلك: محمود سمير الشرقاوي، "الفتاوى البحري"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣٨-٢٤٠.

الأمريكية في المصادقة على توقيعها عليهما<sup>(١)</sup>، قد أدى إلى إيرام بروتوكولين آخرين، في عام ١٩٩٢، تميزا بشروط نفاذ أقل قسوة، على الرغم من تأثرهما بالعديد من مضامين بروتوكولي عام ١٩٨٤<sup>(٢)</sup>، وهو ما أدى إلى نجاح دخولهما حيز النفاذ في ١٩٩٦/٥/٣٠<sup>(٣)</sup>.

وبتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢، ظهرت إلى الوجود شخصية اعتبارية جديدة لإدارة صندوق عام ١٩٩٢، وبدأ الحديث عن "IOPC Funds" أي "الصناديق الدولية لتعويض تلوث الزيت"، على أنه مع انسحاب دول صندوق عام ١٩٧١ منه لصالح صندوق عام ١٩٩٢ انتهى العمل باتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ في ٢٠٠٢/٥/٢٤<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم من التطوير السابق لنظام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ والذي كان يُأمل معه جذب الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي ضمان عالمية تطبيقه، إلا أن الأثر السلبية لحادثة الناقل "إكسون فالديز" "Exxon Valdez"<sup>(٥)</sup>،

---

(١) يُعد بروتوكولي عام ١٩٨٤ خلاصة تعاون الولايات المتحدة الأمريكية (وزارة النقل) والمنظمة البحرية الدولية، لتهيئة اندماج الولايات المتحدة الأمريكية في المنظومة الدولية للمسئولية المدنية. فلقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكولين في فبراير ١٩٨٥. أنظر بوجه خاص: جلال وفاء محمدين، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، خاصة ص ٤٧، وص ٥٠-٥١.

(٢) ولعل من ذلك: الاتساع الجغرافي والذي شمل المنطقة الاقتصادية للخاصة؛ وتوسيع مفهوم السفن الخاضعة للنظام الدولي لتشمل تلك التي تهيأ للقيام بنقل الزيت بالإضافة لنقلات الزيت؛ وتوسيع مفهوم الحادث ليشمل رحلة عودة السفينة فارغة؛ كذلك توسيع مفهوم الضرر ليشمل التهديد وليس مجرد ما يقع فعلا؛ ورفع الحد الأقصى للمسئولية؛ والعدول عن الفرنك الذهبي إلى حقوق السحب الخاصة في تحديد المسؤولية. أنظر: جلال محمدين، المرجع السابق، ص ٤٧-٤٩.

(٣) وهو ما أدى في ١٩٩٧/٢/٢٠ إلى إنهاء العمل بالنظام العتدي الجماعي لتنظيم التعويض عن أضرار التلوث عن الزيت (والذي يطلق عليه الفقه الاتفاقات الإرادية الخاصة) والمتمثل في اتفاق توفالوب "TOVALOP" لعام ١٩٦٩، واتفاق "CRISTAL" لعام ١٩٧١. أنظر: محمد الفقي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٨٦.

(٤) أنظر حول ذلك موقع منظمة الصندوق على الإنترنت:

<[www.iopcfund.org/intro.htm](http://www.iopcfund.org/intro.htm)>

(٥) والتي لوئنت أكثر من ألف كيلومتر من الشواطئ في الأسكا بالولايات المتحدة في =

أبعدت الولايات المتحدة عن هذا النظام، حيث قررت هذه الدولة أن تتبنى لنفسها نهجاً انفرادياً بإصدارها قانوناً داخلياً لهذا الشأن هو "Oil Pollution Act 1990"، أي "قانون التلوث بالزيت لعام ١٩٩٠"، والمعروف اختصاراً بـ "OPA 1990"، والذي تميز بأحكام تتفوق حتى على تلك التي وصل إليها نظام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، بعد تعديله<sup>(١)</sup>.

ولقد انضمت مصر، في ١٩٩٦/٥/٣، إلى بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، دون بروتوكول الصندوق لعام ١٩٩٢، حيث سبقت الإشارة إلى عدم كونها طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١.

وفي ظل الصياغة الواسعة للمقصود من ضرر التلوث "Oil Pollution Damage"، وذلك سواءً في اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق أو في قانون التلوث بالزيت الأمريكي؛ وتقديراً لاختلاف التطبيقات بين المحاكم المختلفة قررت اللجنة البحرية الدولية في عام ١٩٩١ تكوين مجموعة عمل أنيطبها القيام بدراسة مقارنة في هذا الشأن، وذلك بالتعاون مع جمعيات القانون البحري في الدول المختلفة، وهو ما كانت ثمرته "دليل اللجنة البحرية الدولية في شأن ضرر التلوث بالزيت"<sup>(٢)</sup>، والذي تم الانتهاء منه في أكتوبر ١٩٩٤.

---

= مارس ١٩٨٩ نتيجة تسرب ٣٨ ألف طن من الزيت. انظر: جلال محمد، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥١؛ ولارو ولندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٥-٥٨؛ محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٨.

(١) انظر بوجه خاص عن دراسة هذا القانون في الفقه العربي: جلال محمد، مرجع سبقت الإشارة إليه؛ محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه. ولقد بلغت أهمية قانون التلوث بالزيت الأمريكي درجة أنه يحدد بداية مرحلة جديدة في تاريخ النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت. فوفقاً لروبيير ويونتايس يمكن رصد ثلاثة مراحل هامة في ذلك التاريخ، الأولى وهي مرحلة ما قبل نفاذ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، في ٨٤/١٠/٦، ومرحلة ما بعد ذلك النفاذ إلى تاريخ العمل بقانون التلوث بالزيت الأمريكي. انظر:

Rodière (René) et Du Pontavice (Emmanuel), "Droit maritime", 12ème éd., Dalloz, 1997, p. 153, note 2.

(٢) وهذه هي ترجمتنا لاسمها الرسمي "CMI Guidelines on Oil Pollution Damage". وهذا الدليل كما هو واضح من اسمه ليس باتفاقية دولية أو مقترح تشريع دولي، فهو مجرد دراسة مقارنة يسهل بها القاضي محاولاً الوصول إلى حلول موحدة دولية. انظر حول نص =

وعلى الرغم من فضائل نظام اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق إلا إنهما قد اقتصرنا على معالجة التلوث الناتج عن النقل الصب للزيت، وهو ما لا يغطي كافة صور التلوث الناتج عن السفن، كما هو الحال في شأن التلوث الناتج عن شحنة غير زيتية للسفينة، أو التلوث عن زيت تحمله غير ناقلات البترول كوقود وليس كشحنة. وهو ما تطلب استكمال النظام الدولي الحالي باتفاقيات دولية إضافية، وهو ما تم بالفعل.

ففي شأن الشحنة غير الزيتية أبرمت "الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحراً، لعام ١٩٩٦"<sup>(١)</sup>، والتي تشير إليها لاحقاً على سبيل الاختصار "باتفاقية المواد الخطرة"<sup>(٢)</sup>. أمّا الاتفاقية الثانية؛ فهي اتفاقية الوقود، وهي الاتفاقية التي نخصص لها هذه الدراسة.

والجدير بالذكر، إنَّ جهود زيادة حدود المسؤولية في كل من اتفاقيتي المسؤولية والصندوق لم تتوقف حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة<sup>(٣)</sup>. فبتأثير الأضرار الناتجة عن حادثتي الناقلتين "ناخودكا" "Nakhodka" (عام ١٩٩٧) و"إريكا" "Erika" (عام ١٩٩٩)<sup>(٤)</sup> تبنت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية، أثناء

---

= هذا الحليل، على = = الانترنت: <[www.comitemaritime.org/cmidoocs/rulesoil.html](http://www.comitemaritime.org/cmidoocs/rulesoil.html)>  
(١) انظر حول هذه الاتفاقية:

Boisson (Philippe), "La convention SNDP de 1996 et l'indemnisation des dommages causés par le transport maritime de marchandises dangereuses", *Droit Maritime Français*, n° 565, novembre 1996, pp. 979-985.

(٢) "HSN Convention – La Convention SNDP".

(٣) كما أن النظام الدولي لا يمنع الدول من استحداث تغطيات تكميلية أخرى، كما هو الحال في شأن كندا والتي استحدثت "Ship Source Oil Pollution Fund"، والمعروف اختصاراً "SSOP Fund"، وذلك كصندوق تعويض تكميلي للتلوث بالزيت الذي يقع في إقليم كندا، وهو الصندوق الذي يشارك في تكويته متلقي الشحنات الزيتية في كندا. انظر: ماير "Mayer"، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤.

(٤) في ١٢/١٢/١٩٩٩ تقسمت الناقل "إريكا" "Erika" إلى نصفين قرب السواحل الفرنسية في منطقة "Brittany"، وذلك أثناء نقلها لحمولة ٣٠ ألف طن من الزيت الثقيل، حيث اكسب منها حوالي ١٩,٨٠٠ طن. ولقد أدت الحادثة إلى تلوث ما يصل إلى ٤٠٠ كيلومتر من السواحل. انظر حول هذه =

دورتها ٨٢ المنعقدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠/١٠/٢٠٠٠، تعديلاً على بروتوكولي المسؤولية المدنية والصندوق لعام ١٩٩٢، بموجبه تمت زيادة حدود المسؤولية إلى ما يقرب من ٥٠ ٪، إنه التعديل الذي دخل حيز النفاذ في ١/١١/٢٠٠٣.

كذلك؛ فإنه في الفترة من ١٢ إلى ٢٠٠٣/٥/١٦ انعقد مؤتمر دبلوماسي في لندن تبنى "بروتوكول عام ٢٠٠٣ في شأن إنشاء صندوق تكميلي لضرب التلوث بالزيت"، "The 2003 Protocol on the Establishment of a Supplementary Fund for Oil Pollution Damage". فبموجب هذا الصندوق تم استحداث إطار ثالث "third tier" للتعويض التكميلي بعد اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وتعديلها في عام ١٩٩٢)، واتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢. وبذلك يتم التغلب على قسمة الغرماء "pro-rating payment of claims" والتي نتجت عن عدم كفاية التعويضات الحالية حتى بعد استكمالها بصندوق عام ١٩٩٢، وهو ما كان محل انتقاد في حادثتي الناقلتين إريكا لعام ١٩٩٩، وبرستيج لعام ٢٠٠٢. وكما هو حال صندوقي عام ١٩٧١ وعام ١٩٩٢، فإن ممول هذا الصندوق هو مجتمع متلقي الزيت المنقول بحراً.

ومن المعلوم، أن المشاركة في الصندوق التكميلي اختيارية، وهي مفتوحة للدول الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، ولقد فتح الباب للتوقيع على البروتوكول منذ ٣١ يوليو ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>.

---

= الحادثة أكثر تفصيلاً <[www.iopcfund.org/erika.htm](http://www.iopcfund.org/erika.htm)>.

(١) ويعود الفضل إلى ظهور فكرة الصندوق التكميلي إلى ردود الفعل الأوربية التي أعقبت حادثة الناقل إريكا لعام ١٩٩٩، حيث ظهر اتجاه لوروبي نحو إنشاء صندوق تكميلي يقتصر تطبيقه على المياه الأوروبية، والمعروف "COPE Fund"، لخصصاً للبحارة "Compensation for Oil Pollution in European waters fund". على أنه بعد دراسة منظمة للصندوق لهذا الاقتراح، انتهى الأمر إلى تشجيع إنشاء هذا الصندوق لينطبق على مستوى عالمي. فلقد تم الانتهاء من مشروع البروتوكول تحت رعاية منظمة صندوق ١٩٩٢ في أكتوبر ٢٠٠١، وأحيل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، والذي أحاله بدوره إلى اللجنة القانونية للمنظمة، والتي وافقت عليه كما نشرنا في مايو ٢٠٠٣.

## ثانياً: أهداف اتفاقية الوقود.

بموجب ديباجتها، تعلن اتفاقية الوقود عن استهداف:

- اعتماد قواعد وإجراءات دولية "موحدة"<sup>(١)</sup> في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بسبب وقود السفن الزيتي<sup>(٢)</sup>.
- التخفيف من عبء إثبات خطأ التلوث، وذلك بتبني قرينة مسؤولية في صالح المضرور، وهو ما عبرت عنه الاتفاقية بتبني مبدأ المسؤولية الشنيئة.
- وضع "تدابير تكميلية"<sup>(٣)</sup> تضمن دفع تعويض كاف وسريع وفعال عن أضرار التلوث بسبب وقود السفن الزيتي.

## ثالثاً: تاريخ اتفاقية الوقود.

يرجع الاعتناء بمشكلة المسؤولية المدنية عن التلوث بسبب وقود السفن الزيتي إلى عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>. فحتى ذلك التاريخ لم تكن المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، ذات تنظيم شامل، حيث اقتصر التنظيم الدولي على اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق، وهو التنظيم الذي لم يغط من صور المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن سوى حالة التلوث الناتجة عن وقود ناقلات البترول أثناء رحلة نقلها للزيت.

وحيث إن المنظمة البحرية الدولية كانت ترغب، في عام ١٩٩١، في

---

(١) "uniform – uniforme".

(٢) وبذلك تندرج هذه الاتفاقية ضمن طرق التوحيد الدولي للقانون البحري، وهي تصل في حماسها التوحيدي كما سنرى لاحقاً إلى توحيد نظام المسؤولية المدنية عن التلوث البحري في العلاقات الداخلية والدولية. انظر لاحقاً ص ٧٠.

(٣) "complementary measures – mesures complémentaires".

(٤) انظر: بوسون "Boisson"، المرجع السابق، ص ٦٦٠.

تطوير اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق، اقترح بعض ممثلي الدول الأعضاء أن يشمل ذلك التطوير تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن. على أنه ما لبث وأن تم تفصيل ترك هذا الموضوع لمباحثات خاصة نظراً لصعوبته<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المجتمع الدولي قد نجح في أن يحسن من نظام اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق، وذلك بموجب بروتوكولي عام ١٩٩٢، والذي أصبح يغطي التلوث بوقود ناقلات البترول أثناء "رحلة عودتها فارغة" "ballast voyage"؛ إلا أن ذلك قد اقتصر على ناقلات البترول.

كذلك، وأثناء مرحلة الإعداد لاتفاقية المواد الخطرة، والتي تم إبرامها في عام ١٩٩٦، اقترح البعض اعتبار وقود السفن الزيتي من قبيل المواد الخطرة، إلا أن المنظمة البحرية الدولية قد استبعدت هذا الاقتراح، وذلك بعد مناقشة مطولة، حيث رأت استحقاقه لاتفاقية مستقلة يُعهد بالتحضير لها إلى لجنتها القانونية<sup>(٢)</sup>.

وتعود الخطوة الفعلية لوضع تنظيم شامل للتلوث من وقود السفن إلى عام ١٩٩٤؛ ففي أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة حماية البيئة البحرية<sup>(٣)</sup> بالمنظمة البحرية الدولية، تقدمت أستراليا باقتراح في هذا الشأن، حيث حظي بإجماع وأحيل إلى "اللجنة القانونية"<sup>(٤)</sup> للمنظمة<sup>(٥)</sup>. ولقد تقدمت أستراليا باقتراحها إلى اللجنة القانونية في دورتها الثالثة والسبعين والمنعقدة في أكتوبر ١٩٩٥<sup>(٦)</sup>.

وفي البداية لم تكن اللجنة القانونية متحمسة لوضع اتفاقية للوقود اكتفاءً

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) "The Marine Environment Protection Committee - Le Comité de

la Protection du Milieu Marin"

(٤) "The Legal Committee - Le Comité juridique"

(٥) انظر: تشاو وي "Chao Wu"، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١. وعلى الرغم من أن

مقالة "وي" تتضمن تفاصيل تاريخية، إلا إنها تتضمن أخطاء مادية في أرقام دورات اللجنة القانونية لذا لزم التنويه.

(٦) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.



بالحلول الوضعية الداخلية في شأن موضوعها<sup>(١)</sup>، على أن مثابرة أستراليا قد أدت إلى معاضدة ممثلي كندا، وفنلندا، والنرويج، وجنوب أفريقيا، والسويد، والمملكة المتحدة، خلال الدورة التالية للجنة القانونية، وهي الدورة الرابعة والسبعين، والمنعقدة في أكتوبر ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>، حيث تم إقناع اللجنة بالبدء في وضع تلك الاتفاقية، حيث اكتملت المسودة النهائية في الدورة الحادية والثمانين، للجنة البحرية الدولية، والمنعقدة في مارس ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>.

ولقد عرض مشروع اتفاقية الوقود على مؤتمر دولي انعقد في لندن في الفترة من ١٩ إلى ٢٣/٣/٢٠٠١، حيث تم التوقيع على الاتفاقية في اليوم الأخير للمؤتمر. ولقد حضر المؤتمر ممثلي سبعين دولة (منها جمهورية مصر العربية)، وستة عشر منظمة غير حكومية، حيث انتهت الأغلبية إلى تبني الاتفاقية مرفقاً معها ثلاث قرارات، حيث وقع على الوثيقة النهائية ٦٤ مفوضاً<sup>(٤)</sup>. ولقد فتح باب التوقيع على اتفاقية الوقود لبقية الدول منذ ١/١٠/٢٠٠١ وحتى ٣٠/٩/٢٠٠٢<sup>(٥)</sup>. ولم

---

(١) انظر: ألفرد بوب "Alfred Popp"، وهو رئيس اللجنة للقانونية، ولقد كان في ذات الوقت رئيس المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية الوقود، وذلك بمناسبة تطبيقه على تناول هذه الاتفاقية في مؤتمر اللجنة البحرية، في بورجو بفرنسا، في الفترة ١٠-١٣/٦/٢٠٠٢: CMI News Letter, No. 2, May/August 2003, p. 12.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر، خطاب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي والذي اعتمد الاتفاقية، والمذكور في المرفق رقم (١) ضمن مستند المنظمة البحرية الدولية رقم: LEG/CONF.12/RD/1، بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠١. ومع ذلك فإن جرجز يشير إلى أن المسودة النهائية قد انتهت منها اللجنة القانونية في دورتها التالية (الثانية والثمانين) والمنعقدة في أكتوبر ٢٠٠٠. وبذلك ينتهي جرجز إلى أن الأمر قد تطلب من اللجنة القانونية مدة خمس سنوات، استهلكت سبع اجتماعات، وذلك من أجل الانتهاء إلى مشروع نهائي للاتفاقية. انظر مرجعه الذي سبقت الإشارة إليه، ص ١١. والجدير بالذكر أن بتريك جرجز "Patric Griggs" الإنجليزي الجنسية، هو رئيس اللجنة البحرية الدولية Comité Maritime International، (منتخب في ١٤/٦/١٩٩٧) انظر <www.comitemaritime.org>، وهو في ذات الوقت سكرتير وأمين صندوق الجمعية البريطانية للقانون البحري BMLA انظر <www.bmla.org.uk>

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، ذات المكان. والجدير بالذكر أننا لم نستطع أن نحصل على قلما للدول الموقعة على الاتفاقية، على الرغم من مراسلتنا للمنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن (حيث حصلنا فقط على نصوص الاتفاقيات)، وذلك في ظل خلو موقعها على الإنترنت من بيان في هذا الشأن.

يصدق علي اتفاقية الوقود حتى الآن سوى أسبانيا، وجاميكا؛ وبذلك فإن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد حتى تاريخ دخول هذه الدراسة إلى الطبع.

## رابعاً: مشكلة البحث.

تتعلق مشكلة هذا البحث باستكشاف أبعاد اتفاقية الوقود، توطئة لتحديد مدى ملاءمتها لمصلحة مصر، وبالتالي مثيلاتها من دول المتضررين من التلوث، وذلك مع الأخذ في الاعتبار بنظامها القانوني للمسئولية المدنية والقانون المقارن في هذا الشأن. فلئن كانت مصر من الدول التي لا تمتلك أساطيل ذات بال؛ إلا إنها معينة بالاتفاقية من حيث كونها من الدول الأكثر عرضة لمخاطر التلوث، وذلك لتواجدها في مسار الرحلات البحرية الدولية، فهي تتمتع بسواحل شاسعة على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر؛ كما إنها تتميز بقناة السويس، شريان التجارة الدولية.

ولا يفين عن الذهن، إن اتفاقية الوقود سوف تزيد من التكلفة التشغيلية للأساطيل البحرية نتيجة ما تتطلبه من تغطية تأمينية إجبارية، في حين أن مثل هذه التغطية غير منتشرة في العصر الحديث في غير مجال ناقلات البترول<sup>(١)</sup>. لذا، فإن شمولية تقييم اتفاقية الوقود، تتطلب أن يُؤخذ في الاعتبار العبء الاقتصادي السابق الإشارة إليه، وبصفة خاصة أثره على الأساطيل البحرية التي تمر في قناة السويس، فقد يُشكل انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية سبباً منفراً من اللجوء إلى قناة السويس، وذلك من حيث تحول تلك التكلفة في حقيقتها إلى رسم إضافي - وإن لم يكن معلناً - لما يتم الوفاء به فعلاً إلى هيئة القناة. إنه الموضوع الذي يخرج عن نطاق هذه الدراسة لطبيعته الاقتصادية، وإن لم يكن غائباً عن بالنا وعن رغبتنا في أن نوجه عناية الباحثين الاقتصاديين إلى الاعتناء به.

(١) انظر: دولاو "De La Rue" وأندرسون "Anderson"، مرجع سبقَت الإشارة إليه، ص

## خامساً: منهج البحث.

وفي سبيل تحقيق الهدف الملقى على عاتق هذا البحث، تطلب الأمر تحليل مواد اتفاقية الوقود في ضوء القواعد القانونية للمسئولية المدنية عن التضرر من التلوث البحري بالزيت، سواء في جناحها الدولي أو الداخلي.

فلقد شهد المجتمع الدولي نجاحاً، لا يمكن إنكاره، في إيجاد نظام دولي للمسئولية المدنية عن أهم صور التلوث البحري، على أنه لم يكن نظاماً شاملاً، فلم يغط على سبيل المثال صور التلوث بوقود السفن الناتج عن غير ناقلات البترول، حيث ترك هذا الأمر للقوانين الداخلية. ومن هنا كان من الأهمية بمكان أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم اتفاقية الوقود، باتجاهات الأنظمة القانونية الداخلية للمسئولية المدنية في هذا المجال في ظل سياساتها لحماية البيئة<sup>(١)</sup>.

وبصفة خاصة، فإننا قد أعطينا أهمية خاصة لقانون البيئة المصري، والصادر بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>، والذي ألغى قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت والمصدر بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨، والمعمول به منذ ٤/٢/١٩٩٤، والمشار إليه لاحقاً بقانون البيئة المصري. كذلك تمت الإشارة إلى قوانين أجنبية أخرى يقع على قمتها قانون الولايات المتحدة الأمريكية للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠.

ولقد حُررت اتفاقية الوقود في اللغات الست للأمم المتحدة وهي الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية؛ وتُعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية<sup>(٣)</sup>. على أننا لم نقتصر في تحليلنا للاتفاقية على

---

(١) تم تكليف أول وزير متفرغ لشئون البيئة بمجلس الوزراء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧، ومنذ ذلك الحين ركزت الوزارة بالتعاون مع كافة شركاء التنمية على تحديد الرؤية البيئية والخطوط العريضة للسياسات البيئية، كذلك برامج العمل ذات الأولوية في ضوء ما تشهده مصر من تغيرات اقتصادية واجتماعية وتحديات مرحلة جديدة في طريق التنمية المتواصلة

(٢) الجريدة الرسمية، في ٣/٢/١٩٩٤، العدد ٥

(٣) المادة ١٩ من اتفاقية الوقود. وندين بالفضل في الحصول على النصوص الرسمية للاتفاقية =

نصها الرسمي العربي<sup>(١)</sup>، والذي نتحفظ على دقة ترجمة بعض مواده، فقد استهيننا في تفسير الاتفاقية تحقيق هدفها التوحيدي والدولي، وذلك بالاستئناس أيضاً بالنصين الرسميين، الإنجليزي والفرنسي.

## سادساً: خطة البحث.

وحتى يتحقق الهدف التحليلي والمقارن لأحكام اتفاقية الوقود؛ فإنه قد يكون من المناسب البدء بتمهيد عن هذه الاتفاقية يُغطي دوافع إبرامها؛ ثم تناول نطاق تطبيقها، وذلك توطئةً للتطبيق المقارن لأحكامها، ببحث مدى تحقيقها للتوازن بين مركزي الضرور والمسئول.

وبذلك تدور هذه الدراسة حول ثلاثة محاور، يتم تناولها في ثلاثة فصول مرتبة على النحو التالي بيانه:

الفصل الأول: دوافع إبرام اتفاقية الوقود.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية الوقود.

الفصل الثالث: أحكام اتفاقية الوقود.

---

= إلى تعاون المنظمة البحرية الدولية، فلها منا جزيل الشكر، حيث نخص بالشكر الأستاذة "Geraldine Gibson" بالقسم القانوني.

(١) ولقد تم اختيار ممثل مصر ضمن عضوية لجنة صياغة الاتفاقية (ومع ذلك لم يسلم النص العربي للاتفاقية من ملاحظاتنا من حيث الدقة بالمقابلة للنصين الإنجليزي والفرنسي)، وذلك بالإضافة إلى ممثلين من الدول التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وأستراليا، والصين، وروسيا الفدرالية، واليابون، وفرنسا، والمملكة المتحدة. نقلاً عن مستند المنظمة البحرية الدولية رقم: I./CONF/LEG/13/RD/1.DOC.

## الفصل الأول دوافع إبرام اتفاقية الوقود

### تمهيد وتقسيم:

تعود دوافع إبرام اتفاقية الوقود إلى استسعار المجتمع الدولي للحاجة إلى استكمال النظام الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، لاسيما بعد تزايد خطورة التلوث بوقود السفن، وذلك في ظل التشكك في ملائمة وكفاية قواعد تلك المسئولية في الأنظمة القانونية الداخلية.

وهكذا، يلزم قبل تناول أحكام اتفاقية الوقود، التعرف على مدى تزايد خطر التلوث الدولي العائد إلى وقود السفن الزيتي، وتقييم مدى ملائمة الأنظمة القانونية الداخلية في تسوية المسئولية الناتجة عن تحقق ذلك الخطر.

وبذلك ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:  
المبحث الأول: تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي.  
المبحث الثاني: تقييم النظم الداخلية للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي.

# المبحث الأول

## تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي

### تمهيد وتقسيم:

بدأت مشكلة خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي تبرز على الساحة الدولية لأسباب واقعية عدة لعل أهمها: تداعيات تبني اقتصاديات الحجم على ما تتزود به السفن من وقود؛ والتطويع الفني لآلات السفن بما يجعلها تستهلك أرواً أنواع الوقود؛ وتزايد نسبة حوادث التلوث بوقود السفن. إنها الموضوعات التي نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

## المطلب الأول

### تأثير تطبيق اقتصاديات الحجم على ما تتزود به السفن من وقود زيتي

للهولة الأولى، قد يبدو موضوع التلوث البحري الناتج عن وقود السفن الزيتي ذا أهمية ضئيلة بعد مقارنة حوادثه بحوادث التلوث البحري للسفن الناقلة للزيت من أمثال حوادث الناقلات "توري كاتيون"، و"أمكو كلايز"، و"إكسون فلدريز"، على أن حقيقة الأمر هي على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>. فلقد أدت ضخامة السفن إلى زيادة ما تحمله من وقود زيتي، وذلك إلى حد يصل إلى الحجم الذي لو حملته السفينة كسحنة لخفضت لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

فمن الملاحظ اتجاه اقتصاديات النقل نحو تبني مفاهيم "اقتصاديات الحجم"<sup>(٢)</sup> والتي تقوم على زيادة حمولة السفينة وتقليل عدد موانئ تفرغها، خفضاً

(١) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة، ص ٦٦٠.

(٢) "Economy of Scale". انظر حول مفهوم اقتصاديات الحجم في النقل البحري:

Stopford (Martin), "Maritime Economics", Routledge, London, 1995, pp. 102-103.

للتكلفة، وذلك في إطار ما يُطلق عليه النقل عن طريق "السفينة الأم"<sup>(١)</sup> والتي تُركز تفرغ شحنة المنطقة الجغرافية المتلقية للشحنة في "ميناء محوري"<sup>(٢)</sup> تُنقل منه الشحنات بعد تلك مجزأة عن طريق سفن، أقل حجماً، يطلق عليها "السفن الرافدية"<sup>(٣)</sup> إلى الموانئ المختلفة للمنطقة الجغرافية.

ويُغلب أن تكون السفن الأم الناقلة للبضائع من قبيل "سفن الحاويات"<sup>(٤)</sup>، وقد وصلت حمولتها إلى ٦ آلاف حاوية مكافئة<sup>(٥)</sup>، وهو ما جعلها تحمل ٧٥٠٠ طناً من الوقود<sup>(٦)</sup>.

ولقد امتدّت تطبيقات اقتصاديات الحجم إلى سفن نقل الركاب، وإن كان ذلك تحت دوافع مختلفة. والمهم، إنَّ ذلك قد أدى إلى زيادة حمولة سفن الركاب السياحية الكبيرة، مما جعل بعضها يحمل ما يصل إلى ٣٠٠٠ طن من الوقود<sup>(٧)</sup>.

وبذلك، فإن تطبيق اقتصاديات الحجم في مجال النقل البحري قد أدى إلى زيادة حمولة السفن، وهو ما استدعى زيادة ما تحمله هذه السفن من وقود، وبالتالي زيادة خطر التلوث بذلك الوقود، لا سيما عندما يؤخذ في الاعتبار أنَّ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٨)</sup> قد ألزمت السفن الناقلة للزيت بالتأمين الإجمالي بمجرد تعدي حمولتها ٢٠٠٠ طن، فكيف بعد ذلك لا تخضع السفينة لمثل هذا الالتزام لمجرد أن هذه الحمولة من الزيت تقع في مستودعات الوقود!

(١) "Mother Ship".

(٢) "hub port".

(٣) "Feeder Ships".

(٤) "Container Ships – les porte-conteneurs".

(٥) ويُقصد من اصطلاح "الوحدة المكافئة" ترجمة "Equivalent Unit". فلحاوية بوصفها

صندوق حديدي تخضع لتصميم قياسي، يُسهل تداولها بين السفينة ووسائل النقل البرية لا سيما سيارات النقل. ويشير إلى الوحدة منها إلى تلك التي يبلغ طولها ٢٠ قدماً. وبالتالي فإن الحاوية ٤٠ قدم تكافئ وحدتان قياسيتان.

(٦) انظر: بوسون، مرجع سبقته الإشارة، ص ٦٦١.

(٧) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٨) المادة ١/٧ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩

## المطلب الثاني التطويع الفني لآلات السفن لكي تستهلك الوقود الرديء

ولعلّ مما يزيد من خطورة حوادث التلوث بوقود السفن أنّ آلات السفن الحديثة قد تم تصنيعها بالشكل الذي يمكنها من العمل بكفاءة مع أقل درجات وقود السفن جودة، والتي يُطلق عليها "low grade residual oils"، والتي تُشكل في حقيقة الأمر بقايا عمليات تكرير البترول<sup>(١)</sup>.

فمن المواد المستخدمة كوقود للسفن، الوقود الثقيل؛ وهو الذي يترتب على تسربه أضراراً جسيمةً بالبيئة نظراً لقوة مقاومته للتحلل، وصعوبة إعادة جمعه من البحر، فضلاً عن بالغ تأثيره السلبي على الحياة البحرية. وهو ما حدث على سبيل المثال مؤخراً عقب كارثة الناقل "إريكا" لعام ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي، وعلى الرغم من قلة كمية التلوث من زيت الوقود، إلا أنّ رداءة ذلك الوقود قد أدت إلى أضرار أشدّ جساماً عن غيره من أنواع مشتقات البترول.

## المطلب الثالث تزايد أضرار التلوث بسبب وقود السفن الزيتي

### تمهيد وتقسيم:

يكتسب موضوع التلوث بوقود السفن أهميته أيضاً من تزايد نسبة أضرار التلوث بوقود السفن إلى غير ذلك من أسباب التلوث البحري. وهو ما يعود إلى تزايد

(١) أنظر: دولارو ولندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ٢٦٣.

(٢) أنظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦١. كذلك أنظر حول هذه الحادثة، سابقاً

ص ١٣، هامش ٤٤ وبصفة خاصة حول بياناتها <[www.iopcfund.org/erika.htm](http://www.iopcfund.org/erika.htm)>.



نسبة عدد السفن غير الناقلة للبترول إلى غيرها من ناقلات البترول، وتزايد حجم التلوث عن كل حادثة، وتزايد تكلفة إزالة آثار الأضرار عن كل حادثة. وذلك على الوجه التالي بيانه.

### أولاً: تزايد السفن غير الناقلة للبترول.

وفقاً للتقديرات الدولية الحديثة، فإنه إذا كانت البحار في كل لحظة تشهد نقل ١٣٠ مليون طن من الزيت؛ فإنه في ذات اللحظة تستخدم هذه السفن ١٤ مليون طن من الزيت كوقود<sup>(١)</sup>.

وبذلك انتهى اتحاد ملاك الناقلات الدولي للتلوث "ITOPF"<sup>(٢)</sup> إلى إنه إذا كانت نسبة احتمال التلوث بزيوت الوقود تصل إلى ٢٥٪؛ فإنها ستصل خلال خمس سنوات إلى ٣٥٪، لتبلغ ٥٠٪ بعد عشر سنوات<sup>(٣)</sup>.

وهو ذات المعنى الذي انتهت إليه مجموعة خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٤)</sup> في شأن ما يتعلق بفترة ما بعد الثمانينات من القرن العشرين؛ فهذه الفترة تتميز بانتقال مسببات التلوث البحري الزيتي من سفن نقل البترول إلى السفن الأخرى<sup>(٥)</sup>.

وهو ما أكدته أيضاً جمعية مكنتبي التأمين الدولية<sup>(٦)</sup>، والتي انتهت إلى أنه خلال الأعوام ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ احتلت حمولة الناقلات نسبة ٣٣٪ من حمولة الأسطول العالمي، في حين المفقود من تلك السفن في ذات الفترة يبلغ مجرد ١١٪.

---

(١) نقلا عن: بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٠.

(٢) "International Tanker Owners Pollution Federation".

(٣) نقلا عن المرجع السابق، ص ٦٦٠-٦٦١.

(٤) "Environmental Research Consulting".

(٥) نقلا عن: المرجع السابق، ص ٦٦١.

(٦) "International Underwriting Association".

## ثانياً: تزايد حجم التلوث بوقود السفن الزيتي.

وتبرز أهمية التلوث من وقود السفن، كذلك، من حجم التلوث في كل حادثة. فعلى سبيل المثال أدت حادثة سفينة نقل الأخشاب "كاريسا الجديدة"<sup>(٢)</sup>، في ٢/٤/١٩٩٩، إلى انسكاب ٢٥٠ طناً من وقودها أدى إلى تلوث بحري في الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك أدت حادثة غرق سفينة الصب "ترجر"<sup>(٣)</sup> في ٢٣/٦/٢٠٠٠ أمام سواحل جنوب أفريقيا إلى تسرب ٤٠٠ طناً من الوقود.

## ثالثاً: تزايد تكلفة إزالة ضرر التلوث بوقود السفن الزيتي.

يتضح وفقاً لأحدث الدراسات الإحصائية أنه إذا كان التلوث بوقود السفن يُشكل ثلث مطالبات التعويض عن التلوث البحري، إلا أنه يحتل حوالي ٤٠٪ من قيمة تلك المطالبات<sup>(٤)</sup>.

كذلك يُلاحظ ضخامة تكلفة إزالة ضرر التلوث بوقود السفن في كل حادثة على حدة. فعلى سبيل المثال فإن حادثة سفينة النقل الصب "إيرون بارون"<sup>(٥)</sup>، والتي شحطت في شمال ساحل تسمانيا "Tasmania" في يوليو ١٩٩٥، قد أدت إلى تسرب حوالي ٣٠٠ طناً من زيت الوقود لوثت ١٥ كيلومتراً من الساحل ولطخت عدداً هائلاً من طيور البطريق. وللحد من تداعيات الحادث خوفاً من مزيد من التسرب اتخذت تدابير تكلفت حوالي ١٠ ملايين من الدولارات الأمريكية.

(١) نقلاً عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) "New Carissa". انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) "Treasure". انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) انظر: دولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٤.

(٥) "Iron Baron". انظر المرجع السابق، ص ٢٦٣.

ولعلّ من أكثر حوادث التلوث بوقود السفن من حيث تكلفة المعالجة، ما ترتب من تكاليف تنظيف ترتبت على حادث تسرب الوقود من سفينة نقل الأخشاب "كبير"<sup>(١)</sup>، والتي كانت تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٣ ألف طنًا. فلقد أدى اصطدام السفينة بأجهزة الشحن في خليج هامبولدت "Humboldt" في كاليفورنيا، بتاريخ نوفمبر ١٩٩٧، إلى تسرب ١٠٥ برميل من الوقود، تطلب تنظيف الخليج منها تكبد تكاليف بمعدل مليون دولار أمريكي يوميًا، انتهت بمبلغ يصل إلى حوالي ٢٠ مليون دولار أمريكي.

وبذلك نخلص من هذا المبحث، والذي خصصناه لمشكلة تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن، إلى أنّ التلوث بوقود السفن الزيتي قد ازدادت أهميته الواقعية نظراً لتداعيات تبني اقتصاديات الحجم على ما تزود به السفن من وقود زيتي؛ والتطويع الفني لآلات السفن لكي تستهلك أرواً أنواع الوقود؛ وتزايد نسبة حوادث التلوث بوقود السفن. وبذلك يفرض التساؤل نفسه عما إذا كانت النظم القانونية الداخلية تتضمن قواعد ملائمة وكافية لمعالجة المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي؟ إنه التساؤل الذي نخصص للإجابة عنه المبحث التالي.

## المبحث الثاني

### تقييم النظم الداخلية للمسؤولية المدنية

#### عن التلوث بوقود السفن الزيتي

#### تمهيد وتقسيم:

يغلب أن تخضع المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي للنظام القانوني في الدولة التي وقع فيها الضرر<sup>(٢)</sup>، وهو ما يجعل تناولها بهذا الشكل يتعدى

(١) "Kure". انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) على أنّ البعد الدولي الغالب لعنصر الضرر يؤدي لصعوبات تتعلق بتعدد الدول التي يمكن فيها مقاضاة المسئول عن التلوث، ولعلّ مما يزيد من صعوبة الأمر أنه لا يوجد ما يمنع من تسوق الاختصاص القضائي "forum shopping" في غير دولتي مكان وقوع الخطأ، ومكان وقوع الضرر، كرفع دعوى التعويض في الدولة التي توجد فيها الشركة الملاحية المسئولة عن التلوث. فطى سبيل =

حدود إمكانيات هذا البحث<sup>(١)</sup>. على أن ذلك لا يمنع من تأصيل الاتجاهات العامة في هذا الشأن.

ولئن نجح المجتمع الدولي في توحيد أهم أوجه المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت؛ إلا أنه تظل بعض حوادث وأضرار ذلك التلوث بعيدة عن الحلول الوضعية الدولية، ولعل من أهمها التلوث بوقود السفن من غير ناقلات البترول "non-tankers"، بل أن مدى التوحيد الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث بوقود سفن ناقلات البترول يعتمد كما رأينا على مدى كون الدولة طرفاً في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، أم أيضاً في بروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>. فإذا كان فرض التلوث بوقود ناقلة البترول في رحلتها الفارغة "ballast voyage" يخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢؛ إلا أن بعض دول اتفاقية المسؤولية المدنية لم تشترك في بروتوكول عام ١٩٩٢.

وعلى كل حال، فإننا إذا اعتبرنا النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية، والذي أرسنه اتفاقية المسنولة المدنية لعام ١٩٦٩، بمثابة خطوة حديثة بالمقابلة لما كان عليه الحال قبل إبرام هذه الاتفاقية من موقف تقليدي للأنظمة القانونية الداخلية، وبالذات فترة ما قبل حادثة السفينة "توري كاتيون" لعام ١٩٦٧؛ فإن تصنيفنا

---

= المثال، قد أدى تميز النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية في مراعاة المضرور في حادثة التلوث البحري بالمقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية الأخرى إلى اعتماد الفرنسيين هذه الميزة للمطالبة بالتعويض عن حادثة "أمكو كلابز" لعام ١٩٧٨ والتي تحققت أضرارها على الشواطئ الفرنسية، برفع دعوى التعويض أمام القضاء في ولاية شيكاغو لينجحوا في الحصول على تعويضات بمبلغ ٨٥,٢ مليوناً من الدولارات الأمريكية، والتي كان سيصعب عليهم الحصول عليها في فرنسا في ظل تطبيقها لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩. انظر في ذلك:

Tetley (William), "A Canadian Looks at American Conflict of Law Theory and Practice, Especially in the light of the American Legal and Social Systems (Corrective vs Distributive Justice)", Col. J. Transnat'l L, pp. 299-373. Retrieved from the Internet on July 7, 2003, at <tetley-law-mcgill.ca/conflicts/can.look.pdf>, p. 27 and pp. 39-41.

(١) انظر: دولارو وندرسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

للأنظمة القانونية الداخلية والمعالجة للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن لن يخرج عن فرضين، الفرض الأول نظم لم تتدخل بوضع نظام قانوني داخلي خاص اكتفاءً بقواعدها العامة للمسئولية المدنية، وأخرى وضعت نظاماً خاصاً في هذا الشأن سواءً بشكل يواكب ما تم استحداثه في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، أو بالتفوق على ذلك النظام. إنهما فرضي الاتجاه "التقليدي" في مواجهة الاتجاه "الحديث" في الأنظمة القانونية الداخلية في شأن تنظيم المسئولية المدنية عن التلوث البحري بوقود السفن، والذان نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً، مع تخصيص مطلبٍ مستقلٍ للنظام القانوني لجمهورية مصر العربية نبحت فيه موقعه بين هذين الاتجاهين، وذلك على الوجه التالي بيانه.

## المطلب الأول الاتجاه التقليدي في تنظيم المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن

### تمهيد وتقسيم:

يتطلب تناول الاتجاه التقليدي للأنظمة القانونية من مشكلة المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي، البدء بتحديد مفهومه، ثم معالمة، انتهاءً بتقييمه.

### أولاً: المفهوم.

تتميز دول الاتجاه التقليدي، في مقام المسئولية المدنية عن التلوث البحري بوقود السفن الزيتي، بأنها لم تتبن نظاماً قانونياً خاصاً بالمسئولية في هذا الشأن بل تركت الحادثة للأحكام العامة للمسئولية المدنية<sup>(١)</sup>. ولقد ساد النظام التقليدي قبل حادثة السفينة "تري كاتيون" لعام ١٩٦٧.

(١) انظر: دولارو وفندرسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٦٧.

## ثانياً: المعالم.

تتباين المعالجة التقليدية للمسئولية المدنية بين الدول، وفي حدود المتاح؛ فإنه قد يكون من المناسب الاكتفاء بتقسيم موقف تلك الأنظمة من منظور إجمالي، ونقصد بذلك تأصيل الاتجاهات العامة في إطار أهم الأنظمة القانونية الداخلية، أي "النظام القانوني اللاتيني" "Latin Law System" في مواجهة "نظام القانون العمومي" "Common Law System"، وذلك على النحو التالي بيانه.

### (١) النظام القانوني اللاتيني.

نظام القانون اللاتيني، أو المدني، هو ذلك النظام الذي يستمد أصوله من القانون الروماني، والمنتشر في أوروبا القارية، والذي تتمتع فيه فرنسا بالريادة تتبعها في ذلك مصر على مستوى العالم العربي. ونتناول لمحة عن موقف النظام القانوني اللاتيني من أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، سواء من حيث أساس المسئولية المدنية في هذا الشأن أم آثار انعقاد تلك المسئولية.

### (أ) أساس المسئولية المدنية عن التلوث.

تؤسس المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي في غالب الأمر<sup>(١)</sup> على أساس الخطأ التقصيري، والذي يُعرفُ بكونه "انحرافاً في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف"<sup>(٢)</sup>.

ولقد سجل واضعي التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ ما انتهى إليه الفقه

---

(١) على أنه لا يوجد ما يمنع من تصور تأسيس هذه المسئولية على الخطأ العقدي، كما في حالة دعوى الشاحن في مواجهة الناقل نتيجة تلوث شحنته بزيوت لوقود، أو دعوى مالك السفينة في مواجهة مورد الوقود الذي يخطيء أثناء عملية تزويد السفينة بالوقود فيلوثها، أو يلوّث شحنتها. على أن هذه الحالات تخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية الوقود، انظر لاحقاً ص ١٠٦.

(٢) نقلاً عن: أنور سلطان، "الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٢٣.

الفرنسي القديم من مفهوم للمسئولية التقصيرية، وهو ما يقوم على التمييز بينها والمسئولية العقدية، حيث يشار إلى كلاهما بالمسئولية المدنية والتي تم تمييزها أيضاً عن المسئولية الجنائية. ويقوم مفهوم المسئولية التقصيرية على أساس إثبات الخطأ الشخصي، ومن هنا يوصف هذا المفهوم "بالنظرية الشخصية"<sup>(١)</sup>.

على أنه ومنذ عام ١٨٨٤، وفي أعقاب الثورة الصناعية، هاجم البعض النظرية الشخصية للمسئولية التقصيرية، حيث طالبوا بأن تأسس المسئولية على أساس الضرر، وبغض النظر عن مدى وجود خطأ. ولقد كان مبعث ذلك عدم حصول المضرورين على تعويضات نتيجة عدم تمكنهم من إثبات الخطأ، لا سيما العمال المضارين أثناء تعاملهم مع الآلات التي جاءت بها الثورة الصناعية. وبذلك سُميت النظرية الجديدة "بنظرية تحمل التبعات المستحدثة"<sup>(٢)</sup> أو "بالنظرية الموضوعية"<sup>(٣)</sup> أو "النظرية المادية"<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم من نجاح أصحاب النظرية الموضوعية في إدخالها في قوانين إصابات العمل إلا أنهم فشلوا في أن يجعلوا منها نظرية عامة. ولئن لم يتبن القضاء الفرنسي النظرية الموضوعية، إلا أنه قد وسع من تفسيره لبعض النصوص ووضع أساس "نظرية المسئولية عن الأشياء غير الحية"<sup>(٥)</sup> والقائمة على "الخطأ المفترض"<sup>(٦)</sup>.

وإذا كانت المسئولية التقصيرية قد بدأت مؤسسة على وقوع العمل غير المشروع، وهو خطأ واجب الإثبات؛ إلا أن المشرع في دول النظام القانوني اللاتيني

---

(١) "Théorie subjective"

(٢) "Théorie des risques créés"

(٣) "Théorie objective"

(٤) انظر حديثاً حول المسئولية المدنية المؤسسة فقط على عنصر الضرر، لا سيما في المجال

البحري:

Tassel (Yves), "Le dommage élément de la faute", *Droit Maritime Français*, n° 619, octobre 2001, pp. 771-786.

(٥) "Théorie de responsabilité du fait des choses inanimées"

(٦) "faute présumée"

(ومثالنا في ذلك التقنين المدني المصري) قد تبنى بعض التطبيقات التي تتعقد فيها تلك المسؤولية في أحوال لا يلزم فيها إثبات ذلك الخطأ، وذلك بافتراض وقوعه. وبذلك انقسمت المسؤولية التقصيرية إلى نوعين: الأول، وهو الذي يقوم على إثبات الخطأ؛ أما الثاني فهو ذلك الذي يؤسس يؤسس على الخطأ المفترض.

فالمبدأ هو قيام المسؤولية التقصيرية على خطأ واجب الإثبات؛ فإذا كان الشخص يُسأل منياً عن عمله غير المشروع الذي يتسبب للغير في ضرر، تطبيقاً لمبدأ "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"<sup>(١)</sup>، فإنه يصبح على المضرور عبء إثبات ارتكاب ذلك الخطأ من ذلك الشخص. وبذلك يقال أن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي<sup>(٢)</sup> تقوم على "خطأ واجب الإثبات".

على أن الاتجاهات الاجتماعية في النظام القانوني اللاتيني قد أدت إلى ظهور المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ "المفترض"<sup>(٣)</sup>، وهي كما نعلم ممثلة في حالتين، ألا وهما المسؤولية عن عمل الغير؛ والمسؤولية عن الأشياء.

فالمسؤولية عن خطأ الغير<sup>(٤)</sup> تقوم عندما يُسأل الشخص تقصيراً على الرغم من أن الخطأ قد صدر عن شخص آخر، وهو ما يتحقق في حالتين: صدور الخطأ عن يتولى الرقابة على آخر، وصدور الخطأ عن التابع<sup>(٥)</sup>. ولنن كانت الحالة

(١) المادة ١٦٣ من التقنين المدني.

(٢) "acte personnel".

(٣) "présumée".

(٤) "Responsabilité du fait d'autrui".

(٥) ونهاياً عن الذكر أنه يلزم لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع "responsabilité du commettant du fait de son préposé"، استيفاء الشرطين التاليين: رابطة التبعية، وخطأ التابع أثناء أداء وظيفته أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، وذلك متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه، وهو ما نراه متحققاً على سبيل المثال عند خطأ التلوث الناتج عن مشورة المرشد، فمجهز السفينة يظل مسؤولاً عن خطأ المرشد وإن لم يكن حراً في اختياره (المادتان ٢٩٠ و ٢٨٦ من التقنين البحري المصري)، وذلك بوصفه تابعاً له وإن لم يكن حراً في اختياره. أما خطأ التابع أثناء أداء وظيفته أو بسببها، فهو يتحقق حينما يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، أي ينبغي أن تمتدوفي مسؤولية المتبوع أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية. على أنه =



الأولى غير متصورة، عملاً، في مجال التلوث بوقود السفن؛ إلا أنّ الحالة الثانية هي الغالبة، كما في حالة مساعلة مالك السفينة عن حادث التلوث الصادر عن التصادم بخطأ ربان سفينته.

كذلك لسنا في حاجة إلى التنكير بأن "المسئولية عن الأشياء" أو "المسئولية الشينئية"<sup>(١)</sup> تغطي ثلاث حالات، ألا وهي: مسئولية حارس الحيوان، ومسئولية حارس البناء، ومسئولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة. ولئن كانت الحالتان، الأولى والثانية، مستبعدتان من مجال حوادث التلوث، لأن السفينة ليست بحيوان أو بناء، إلا أنّ الحالة الثالثة تكتسب أهمية خاصة في مجال التلوث.

فنحن نعلم، إنّ مسئولية حارس الأشياء، والتي تتطلب عناية خاصة<sup>(٢)</sup>، تتعلق بمبدأ، إنّ كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أنّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه<sup>(٣)</sup>. حيث يلزم لقيام مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة شرطان: حراسة أشياء تقتضي عنايتها حراسة خاصة؛ وحدث ضرر بفعل الشيء.

ونظراً لأن الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، هي الأشياء المادية غير الحية، والخطرة بطبيعتها، أو التي تكون كذلك بحسب ظروفها الملائمة؛ فإننا يمكننا القول بأن السفن تُعد من الأشياء الخطرة بطبيعتها لما تحتويه من مواد (كالوقود) لشدة ما ينجم عنها من أضرار عند الحوادث.

---

= يلزم فوق ذلك أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من المتبوع في حال تأديته وظيفته أو بمسببها (المادة ١/١٧٤ من التقنين المدني). والراجع، إنّ أساس مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعيه تعود إلى أن المتبوع يُعد ضامناً لأخطاء تابعيه بحكم القانون. لذا لا يمكن تفادي المسئولية بطلبات عدم صدور خطأ عن المتبوع، فلا يجوز دفعها إلا بطلبات السبب الأجنبي أي لقوة القاهرة والحادث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير.

(١) "responsabilité du fait des choses"

(٢) "responsabilité du gardien des choses"

(٣) المادة ١٧٨ من التقنين المدني.

ولا يفوتنا التذكير بأن مسئولية حارس الأشياء تقوم، لدى غالبية الفقه، على أساس "الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس". فحارس الأشياء مسئول نتيجة افتراض إهماله في حراسة الشيء، وهو خطأ لا يمكن دفعه بإثبات القيام بواجب العناية، فهو خطأ تم تقريره بموجب قرينة قانونية قاطعة، إنها الحالة التي يفضل البعض، وبحق، وصفها "بقرينة المسئولية"<sup>(١)</sup>. على أن هذا لا يمنع من جواز دفع المسئولية بالاستناد إلى السبب الأجنبي أي القوة القاهرة (أو الحادث الجبري)؛ أو خطأ المضرور<sup>(٢)</sup>؛ أو خطأ الغير.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن الكثيرين يخلطون بين قرينة المسئولية والمسئولية الموضوعية، وهو ما تحقق أيضاً في شأن اتفاقية الوقود كما سيرد نكره<sup>(٣)</sup>. والظريف في الأمر، إن ذلك الخلط من حيث المبدأ ليس بالجديد، فلقد نبه العلامة السنهوري إلى ذلك منذ زمن بعيد حينما أشار إلى أنه "حيث تكون المسئولية مبنية على خطأ مفروض فرضاً غير قابل لإثبات العكس، يستطيع المدعى عليه أن ينفي مسئوليته بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو خطأ المصاب، أمّا في المسئولية المادية فلا يستطيع المدعى عليه في بعض الأحوال الخلاص من المسئولية حتى لو أثبت شيئاً من ذلك"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) "présomption de responsabilité". فطالما أن الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس؛ فبه يصبح خطأ وهماً. فيتحيل القضاء الفرنسي نجه لا يفترض الخطأ "présomption de faute" ولكنه يفترض المساءلة "présomption de responsabilité"، فالمفترض هو علاقة السببية وليس الخطأ، ومفاد ذلك أن الشخص يُسأل عما يسببه سلوكه، وبغض النظر عما إذا كان خطأ من عدمه، والسببية مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، والدليل على ذلك جواز دفعها بإثبات السبب الأجنبي. انظر في استعراض النقرة، أكثر تفصيلاً، مصدر الفقي: مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) وهذا ليس بالفرض النظري، فطى سبيل المثال تُتهم أسبانيا بأنها قد تعسفت في منع ناقله البترول "Prestige" في عام ٢٠٠٢، حق اللجوء إلى مرفأ آمن، بل والصل على ضمان إيعادها عن الموانئ البحرية الأسبانية، وهو ما ساهم في تفاقم مشاكل الناقله وغرقها، وبالتالي حدوث تلوث بحري ليس باليسير، فيفرض تضرر أسبانيا من ذلك التلوث، فسوف يكون باستطاعة المسئول عن التلوث أن يثير خطأها، بوصفه خطأ المضرور. انظر لاحقاً ص ٧٧، هامش ٣.

(٣) انظر لاحقاً، ص ١١٦-١١٨.

(٤) نقلاً عن كتابه: "الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري"،

المجمع العلمي العربي الإسلامي، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٣٧٩.

وبصفة خاصة، فإننا إذا كنا نحدث في النظام القانوني اللاتيني عن "خطأ" مفترض غير قابل للإثبات" أو "قرينة مسئولية"، فإن النظام القانوني العمومي يتحدث عن "strict liability" وهو ما يمكننا ترجمته لغة إلى "مسئولية مشددة"، دون أن ندعي لهذه الترجمة معنا إصلاحياً في نظامنا القانوني. وبذلك فإنه لا يصح أن نعتبر اصطلاح "strict liability" مرادفاً لاصطلاحنا "المسئولية الموضوعية"، فلهذه المسئولية الأخيرة اصطلاحاً آخر في النظام القانوني العمومي هو "absolute liability"، وهو ما يمكننا أن نترجمه لغة إلى "المسئولية المطلقة".

## (ب) آثار المسئولية المدنية عن التلوث.

من المعلوم، إن انعقاد المسئولية التقصيرية في النظام القانوني اللاتيني يترتب عليه التزام المسئول (المدين) بالتعويض عن الضرر المباشر، سواءً بقدر "ما لحق المضرور من خسارة"، وهو ما يعرف باللاتينية "damnum emergens"، أو "ما فاتته من كسب"، وهو ما يعرف باللاتينية "lucrum cessans"<sup>(١)</sup>.

كما يجوز التعويض عن "قوات الفرصة"، بوصفها من قبيل "قوات الكسب"، طالما استطاع المضرور إثبات "مقدار" الضرر وكونه "مباشراً" و"مؤكداً"<sup>(٢)</sup>. ولقوات الفرصة تطبيقات غالبية في مجال التلوث البحري، يطلق عليها البعض "قوات الكسب البيئي"، ومثالها تضرر الفنادق السياحية بقرب الشواطئ، وسفن الصيد، من قوات فرصة الكسب من عائد السياحة أو الصيد، على الرغم من عدم تضرر مباني ومنشآت الفندق، أو سفن الصيد ذاتها.

(١) المادة ١/٢١١ من التقنين المدني المصري.

(٢) وفي هذا الشأن انتهى الدكتور محمد الفقي إلى أنه: "قد استقر قضاء محكمة النقض المصرية، والفرنسية أيضاً، على التعويض عن ضرر تقويت الفرصة. ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فإن تقويتها أمر محقق، وعلى هذا الأساس يجب التعويض. فالضرر يتمثل إن في تقويت الفرصة فقط. فالفرصة إذ تقوت فإن الضرر يكون مؤكداً ولكن الاحتمال يتعلق بالإقادة من الفرصة. ويشترط للتعويض عن تقويت الفرصة أولاً، أن يثبت المضرور أنه قد فقد فرصة بالفعل، وثقياً أن تكون الفرصة المدعى فقدها جدياً". نقلاً عن

مرجهه الذي سبقت الإشارة إليه، ص ٥٩-٥٨.

والمبدأ هو أن يتناسب التعويض والضرر، دون الاعتداد بجسامة الخطأ أو ملاءة المسئول، مع الأخذ في الاعتبار حالات الخطأ المشترك و الخطأ المستغرق<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من اشتراك شقي المسؤولية المدنية، أي العقديّة منها والنقصيريّة، من حيث الأركان، إلا إنهما يختلفان من حيث مدى التعويض. ففي المسؤولية العقديّة يقتصر التعويض على الضرر "المتوقع" إلا في حالة الغش والخطأ الجسم، في حين أنّ التعويض في المسؤولية النقصيرية يمتد إلى الضرر "غير المتوقع".

على أنّ مدى التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها، وهو ما يطلق عليه البعض "الضرر البيئي"، هو محل غموض في الأنظمة القانونية اللاتينية، ما لم يكن هناك نص تشريعي صريح يجيزه، فالبيئة كمحل للحق بمفهومه في القانون الروماني، هي شيء لا يمكن لأحد الاستيلاء عليه "res nullius"، بل وغير قابل لذلك الاستيلاء لكونها شيء عام "res communes"، وبالتالي ليس محلاً للتداول؛ فالبيئة ليست بمال لأحد، وبالتالي يصعب لأي شخص أن يدعي الصفة في الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما يصيب هذا الشيء من ضرر، لغياب المصلحة<sup>(٢)</sup>.

وإجمالاً، يواجه تحديد طبيعة الإجراءات الوقائية في مجال التلوث البحري والأساس القانوني للتعويض عنها، وأثر اتخاذها على المسؤولية عما قد ينجم عنها من أضرار، صعوبات غير هينة وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أنور سلطان، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٣٥٩-٣٦٣.

(٢) وانظر بصفة عامة حول هذا الموضوع: محسن عبد الحميد البيه، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، بدون ناشر، المنصورة، ٢٠٠٢، ص ٤٨، خلاصة ص ٥١-٦٦. وقرب كذلك: جلال محمد، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٩٢.

(٣) انظر في هذه المشاكل في ظل تطبيق اتفاقية المسؤولية المدنية وتعديلاتها وقانون التلوث الأمريكي: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٧٠-١٠٢.

وبصفة خاصة، يغيب وفقاً للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني، حكم صريح في شأن إجراءات المنع أو الحد من أضرار البيئة، والتي تتخذها الدولة، من حيث مدى كونها من قبيل الضرر الممكن المطالبة بالتعويض عنه، نظراً لتداخل ذلك مع مجانية الوظيفة العامة للدولة تطبيقاً لمبدأ "مجانية المرافق العامة"<sup>(١)</sup>.

كذلك؛ فإن النظام القانون اللاتيني في صورته التقليدية لا يحتوي على قواعد قانونية عامة تحد من خطر إفسار المسئول، لا سيما من حيث التأمين الإجباري للمسئولية، وبالتالي يتحمل المضرور تبعاً ذلك الإفسار. ولسنا في حاجة إلى الإشارة إلى أن غياب التأمين الإجباري مرتبطٌ بغياب تمتع المسئول بنظام تحديد المسئولية، والحال أن تحديد المسئولية يُستخدم كآلية لتذليل حصول المعرض للمسئولية على التغطية التأمينية، فبدونها يصعب ذلك الأمر حيث سيصبح الخطر غير قابلٍ للتحديد<sup>(٢)</sup>. فغياب التأمين الإجباري يغلب أن يستتبعه غياب التحديد القانوني للمسئولية. وعلى كل حال، فإن النظامين (تحديد المسئولية والتأمين الإجباري على المسئولية) ليسا من الأسس التقليدية للمسئولية المدنية في النظام القانوني اللاتيني.

## (٢) نظام القانون العمومي.

من المعلوم، إن نظام القانون العمومي، هو ذلك الذي يُؤسس على السوابق القضائية "case-law"، نقلاً عن التقاليد القانونية في إنجلترا وويلز. وهو القانون المنتشر في الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. ونتناول لمحة عن موقف القانون العمومي من أضرار التلوث بوقود السفن، سواءً من حيث أساس المسئولية المدنية في هذا الشأن أم آثار انعقاد تلك المسئولية.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) انظر بوجه خاص تتبع تطور مبررات تحديد المسئولية عن الديون البحرية مقالة: ناسل

"Tassel"، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٧٢-٧٧٣.

## (أ) أساس المسؤولية المدنية عن التلوث.

يطلب، أيضاً، أن تكون المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في النظام القانوني العمومي مؤسسة على الخطأ التقصيري، والذي يطلق عليه "Tort"، وعلى المضرور أن يتخير بين ثلاثة صور لذلك الخطأ لبناء دعواه، حيث أن لكل منها نظامه القانوني<sup>(١)</sup>، إنها<sup>(٢)</sup>: "التعدي" "Trespass"، و"الإزعاج" "Nuisance"، و"الإهمال" "Negligence".

فوفقاً للقانون العمومي يجوز اعتبار تلوث أموال الميناء بالزيت من قبيل "التعدي" "Trespass" والذي بموجبه تنعقد المسؤولية التقصيرية للمخطيء. على أنه يجوز للمسئول دفع مسؤوليته بالاستناد إلى أن التعدي كان ضرورياً من أجل إنقاذ الأرواح أو السفينة ذاتها، كما يجوز له دفع المسؤولية بالاستناد إلى عدم ثبوت الإهمال<sup>(٣)</sup>.

إمّا تأسيس المسؤولية التقصيرية على "الإزعاج" "Nuisance"، فإن أحكامه تختلف بحسبان كون ذلك الإزعاج "عاماً" أم "خاصاً".

فعند تأسيس المسؤولية على "الإزعاج العام" "Public Nuisance"، فإنه يلزم المساس بعدد كافٍ من الأشخاص حتى يصح وصفه بكونه "عاماً". على أنه لا يلزم أن يكون التدخل في ممتلكات المضرور مباشراً على أنه ينبغي أن يكون "متوقفاً" "foreseeable" من قبل المتعدي. وعلى المضرور أن يثبت معاناته الشخصية من ضرر معين "special damages" ينسب إليه ذاته "peculiar to himself"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جلال محمدين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٩٨-١٠٠.

(٢) انظر:

Hill (Christopher), "Maritime Law", 5th ed., LLP, London, 1998, pp.

419-420.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤٢٠.

إمّا عند تأسيس المسؤولية على "الإزعاج الخاص" "Private Nuisance" فإنه ينبغي أن يوجد مساس خاطيء "wrongful interference" بحق تمتع الشخص "a person's use of enjoyment" بأرضه أو بحق متصل بها "his land or a right connected with it". وبالتالي على المضرور إثبات تمتعه بسلطة مالك "proprietary interest" في الأرض. على إنه غير ملزم بإثبات ضرر خاص "special damages"، وإن كان عليه إثبات أن ما أصابه كان متوقعا "foreseeable" من قبل المعتدي. مع ذلك فإنه يبقى للمعتدي دفع المسؤولية بإثبات أن مساسه كان معقولا "reasonable"، وهو ما يصعب إثباته في مجال التلوث<sup>(١)</sup>.

وعند تأسيس المسؤولية على "الإهمال" "Negligence" فإن على المضرور إثبات إخلال المسئول بالتزام تجاهه<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فإن المسؤولية التقصيرية عن ضرر التلوث في نظام القانون العمومي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، وهو خطأ يختلف في ماهيته (فهناك عنصر شخصي يتمثل في توقع المعتدي بأن يترتب على خطئه الإضرار بالغير)، وسبل دفعه (مثل إنقاذ الأرواح أو السفينة) عنه في النظام القانوني اللاتيني.

وعلى كل حال، فإنه في ظل غياب نص خاص فإنه لا يمكن تصور الخطأ عن التلوث البحري، بلغة نظامنا القانوني، مفترضا أو المسؤولية عنه موضوعية؛ فهذا لا يمكن إلا أن يكون بموجب نص خاص يجعل المسؤولية موصوفة في الحالة الأولى بكونها "strict" وفي الحالة الثانية بوصفها "absolute".

## (ب) آثار المسؤولية المدنية عن التلوث.

لا يعوض القانون العمومي عن كافة الأضرار المادية، فهو يفرق بين

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: دولارو واندريسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٥١٤.

نوعين من هذه الأضرار. أولاً، الضرر الذي يصيب الأموال وهو ما يُطلق عليه "damage to property"<sup>(١)</sup>، وهو ما يقابل "الخسارة" التي تصيب المضرور في النظام القانوني اللاتيني، والضرر الاقتصادي "economic loss"<sup>(٢)</sup>، وهو ما يقابل "فوات الكسب" في النظام القانوني اللاتيني.

فإذا كانت كافة صور أضرار الأموال تخضع للتعويض، فإن الضرر الاقتصادي (فوات الكسب) لا يعوض عنه إلا إذا كان ناتجاً عن ضرر أصاب مالا للمضرور (على ملكه، أو حيازته)، تطبيقاً لمبدأ السببية.

وبالتالي يُفرد القانون العمومي بين نوعي الضرر الاقتصادي، ذلك الذي يعقب تضرر أموال المضرور، وهو ما يطلق عليه "الضرر المتعاقب" "consequential damage"، وما لا يعقبه وهو ما يطلق عليه "الضرر الاقتصادي المجرد" "pure economic loss"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٤١-٥٠٢. وبصفة خاصة يشير Tetley إلى الضرر الاقتصادي

في دراسة مقارنة بين النظام القانوني اللاتيني ونظام القنون العمومي كالتالي:

"Civil law's unitary system of obligations provides for the same means of enforcement (*moyens de mise en œuvre*) whatever the obligation (patrimonial or not, contractual or not), including performance by equivalence (*exécution par équivalent, i.e. damages, dommages-intérêts*), which include losses of profits (*pertes de profit or lucrum cessans* in Latin). Common law, while allowing consequential damages in contract, used to be unwilling to award pure economic loss (i.e. damages in tort when there is no physical damage). This attitude has been softened recently, however". Cited from: "Mixed Jurisdictions: Common Law vs. Civil law (Codified and Uncodified)", Part II, retrieved from the internet on June 5, 2002 at: <http://www.unidroit.org/english/publications/review/articles/1999-4a.htm>

(٣) انظر: جلال محمدين، مرجعه السابق، ص ٨٣-٩٠. ويشير إلى قاعدة التفرقة بين الضرر

للمتعلق والآخر المجرد باسم "bright line rule"، والتي يترجمها أستاذنا الدكتور جلال محمدين بقاعدة لخط الفاصل، والتي أوضحتها حكم المحكمة العليا الأمريكية في سابقة Robins. انظر مرجعه السابق، ص

٨٣-٨٤؛ كذلك: دولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤٤٥.



وللتفرقة بين الضرر المتعاقب والآخر المجرد، يضرب الفقه الأنجلوسكسوني المثالين التاليين<sup>(١)</sup>: المثال الأول يتعلق بفوات كسب الصيد نظراً لتلوث محركات سفينة الصيد، فهو ضررٌ اقتصادي يُستحق عنه التعويض لأنه أعقب تضرر السفينة، أما المثال الثاني فهو فوات كسب الصيد نظراً لتلوث المياه دون أي ضرر أصاب السفينة ذاتها، فهو ضررٌ غير قابلٍ للتعويض على الرغم من طبيعته الاقتصادية، وذلك لكونه مجرداً عن أي ضرر أصاب السفينة ذاتها.

وبذلك يُقابل الضرر الاقتصادي المجرد ما يطلق عليه "فوات الفرصة" في النظام القانوني اللاتيني<sup>(٢)</sup>. وهو ما يُطلق عليه الفقه في مجال قانون البيئة البحرية "فوات الكسب البيئي"<sup>(٣)</sup>.

كما أن القانون العمومي لا يتضمن قاعدةً للتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها<sup>(٤)</sup>، وهو ما يُطلق عليه أيضاً "الأضرار بالموارد الطبيعية" "damages to natural resources"<sup>(٥)</sup>. أو "الضرر البيئي" "environmental damage"، وهو "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته والتعويض عنه إلا بإحيانها وباستعادتها على النحو السابق قبل إصابتها بالضرر"<sup>(٦)</sup>.

كما توجد صعوبة في حسم مدى التعويض عن تكلفة وأضرار اتخاذ إجراءات الوقاية من التلوث البحري، أو إزالته.

(١) انظر:

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), "Limitation of Liability for Maritime Claims", 3rd ed., LLP, 1998, p. 22.

(٢) قرب: محمد لفتي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٥٨.

(٣) انظر على سبيل المثال: لمرجع السابق، ص ٦٢.

(٤) انظر: جلال محمدين، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧١.

(٥) انظر: دولارو وأندرسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٥٠٣.

(٦) نقلاً عن: جلال محمدين، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٩١.

## ثالثاً: خلاصة التقييم.

وبذلك؛ فإن دول الاتجاه التقليدي، سواءً في النظام القانوني اللاتيني أم القانون العمومي، سوف تعاني مما كشفت عنه عيوب هذا النظام في حادثة السفينة "تري كايون"، ما لم تتزود بأنظمة تشريعية خاصة، لا سيما من حيث التالي<sup>(١)</sup>:

أ- مشكلة إثبات خطأ مالك السفينة، وذلك على الأقل في دول نظام القانون العمومي. حيث تتفوق دول النظام اللاتيني بما وصلت إليه من مسؤولية شينية، والمبنية على قرينة المسؤولية.

ب- مشكلة حسم أساس الخطأ، وذلك في دول نظام القانون العمومي، حيث تتعدد صور الرجوع على أساس الخطأ التقصيري "tort"، والتي تتمتع كل منها بأسس مختلفة.

ج- عدم اعتراف النظام القانوني العمومي بالأضرار التي يُطلق عليها الخسارة الاقتصادية المجردة "pure economic loss"، والتي توصف تطبيقاتها في مجال التلوث البحري بضرر "قوات الكسب البيئي". وذلك بعكس النظام القانوني اللاتيني والذي يرى فيها صورة لفوات الفرصة.

د- صعوبة التعويض عن الأضرار التي أصابت البيئة ذاتها، فهي ليست بمال بوصفها شيء لا يمكن الاستيلاء عليه، وبالتالي لا يصلح لأن يكون محلاً لحق مالي يمكن لشخص ما إدعاء المصلحة في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر. إنه الضرر الذي يُوصف في مجال البيئة البحرية، "بالضرر البيئي". وذلك سواءً في النظام اللاتيني أو القانون العمومي.

هـ- مشكلة عدم اعتراف الأنظمة القانونية بالحق في التعويض عن الإجراءات الوقائية "preventive measures" لتفادي وقوع التلوث،

(١) قارب: دولارو وأندرسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٦٧.

وتلك المتخذة للحد من تداعياته.

و- تحمل المضرور لتبعية إعسار المسئول عن التلوث في ظل غياب تغطية إجبارية للمسئولية سواءً عن طريق التأمين الإجباري أو تقديم أي ضمان آخر، وذلك أيضاً في ظل غياب حافز تحديد المسئولية "limitation of liability".

إنها العيوب التي يُعمق من أثرها السلبي، وكما رأينا، التباين بين النظامين اللاتيني والعمومي (على سبيل المثال من حيث افتراض الخطأ، والتعويض عن فوات الكسب البيئي)، وهو ما يتعاضد في ظل عدم وجود قواعد تحسم الاختصاص القضائي بدعوى المسئولية المدنية بين الدول ذات الصلة بالتلوث البحري (دولة وقوع الخطأ، ودولة وقوع الضرر، ودولة جنسية المسئول، ودولة جنسية المضرور). إنها الأسباب التي دفعت العديد من الدول إلى التزود بنصوص قانونية خاصة لتحديث نظام المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، وذلك كما هو تالي بيانه.

## المطلب الثاني الاتجاه الحديث في تنظيم المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن

### تمهيد وتقسيم:

تسببت العديد من الدول إلى أهمية وضع تنظيم قانوني داخلي خاص للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن، إنها الدول التي نصفها بدول النظام القانوني الحديث، والتي يمكن تصنيفها ضمن فئتين، الفئة الأولى وهي الدول التي تبنت نظاماً قانونياً يواكب ما وصل إليه التنظيم الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، أما الفئة الثانية فهي الدول التي وضعت نظاماً قانونياً متقدماً في حداته على ما وصل إليه التنظيم الدولي. إنهما الاتجاهان اللذان نصفهما باتجاه الدول "المواكبة" للنظام الدولي للمسئولية المدنية، والأخرى "المتقدمة" على هذا النظام.

وذلك على النحو التالي بيانه.

## أولاً: الدول "المواكبة" للنظام الدولي للمسئولية المدنية.

نطلق وصف الاتجاه "المواكب" على الدول التي وإن عُدت من دول النظام الدولي للمسئولية المدنية، والتي يُشار إليها اختصاراً باصطلاح "CLC State"، إلا إنها تبنت نطاقاً موسعاً لهذا النظام بشكل يجعله يمتد إلى التلوث من وقود السفن. ومن هذه الدول، المملكة المتحدة بموجب قانونها للملاحة التجارية لعام ١٩٩٥ "The UK Merchant Shipping Act 1995"<sup>(١)</sup>.

وبذلك تتميز الدول المواكبة بأنها قد تبنت فكرة قرينة المسئولية أساساً للمسئولية التقصيرية عن التلوث، وهو ما يُعبر عنه في النظام القانوني الأنجلو أمريكي باصطلاح المسئولية المشددة "strict liability"، بالإضافة إلى التغطية الإجبارية لهذه المسئولية في مقابل تحديدها.

وفي هذا المجال تستحق الإشارة إلى موقف المشرع الأسترالي، والذي عدل من قانونه لحماية البحر في عام ٢٠٠٠، والذي بدأ نفاذه في ٦/١٠/٢٠٠٠، مع تأخير في نفاذ التأمين الإجباري إلى تاريخ ٦/٤/٢٠٠١. إنه القانون المعروف رسمياً باصطلاح "The Protection of the Sea (Civil Liability) Amendment Act 2000". فيموجب ذلك التعديل<sup>(٢)</sup>:

١- أصبحت كل السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طناً، والمتردة على الموانئ الأسترالية ملزمة باستيفاء تأمين إجباري يغطي تكلفة تنظيف "clean up" الناتج من تسرب وقود السفن الزيتي "bunker fuel" أو أي زيت آخر.

(١) انظر: دولارو وفندرسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٦٨، وبصفة خاصة هامش ٣٠

(٢) انظر: Shipping Law Newsletter, Norton White Law Office, Summer 2001

2001. فضلاً عن قواعد المسئولية الجنائية عند عدم احترام نصوص هذا القانون وأخصها تكبد غرامة تبلغ ٥٥ ألف دولار أسترالي عند عدم استيفاء شهادة للتأمين الإجباري.

٢- تم التأكيد على مسؤولية مالك السفينة عندما تتكبد هيئة السلامة البحرية الأسترالية "The Australian Maritime Safety Authority" تكاليف أثناء ممارستها لسلطاتها في التدخل عند وقوع التلوث.

٣- تم التأكيد على قابلية هيئة السلامة البحرية الأسترالية أن تسترد مقابل ما تتحمله من تكاليف وأضرار تقع بمناسبة قيام هذه الهيئة بمواجهة "تهديداً" بالتلوث، وليس مجرد تسرب أو تصريف من السفينة.

## ثانياً: الدول "المتقدمة" على التنظيم الدولي للمسئولية المدنية.

نطلق وصف الاتجاه المتقدم على الأنظمة القانونية للدول التي تتبنى تشريعات أكثر تشدداً "more onerous" من أسس الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وتعديلها في عام ١٩٩٢)، والتي توصف بكونها "non-CLC States أي "الدول التي ليست بطرف في اتفاقية المسئولية المدنية"، إنها الدول التي تنزعمها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

وبوجه خاص يتميز قانون التلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ في الولايات المتحدة الأمريكية بالتالي:

١- تبني حداً أعلى للتعويض عن ذلك الذي يضعه النظام الدولي<sup>(٢)</sup>.

٢- تشديد المسئولية في حالتها الخطأ الإرادي "wilful misconduct" والتعمد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر جلال محمدين، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٤٢

(٢) المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المرجع السابق، ذات المكان. تعود فكرة "الخطأ الإرادي" إلى النظام القانوني العمومي،

والتي لا تكفي وجود إهمال غير متعمد بل تتطلب فوق ذلك موقفاً نفسياً من المهمل وهو إبراكه بأن =

٣- تقلص فرص تحديد المسؤولية بالشكل الذي جعل البعض يصف المسؤولية بكونها تعدت كونها "مشددة" "strict" إلى كونها "مطلقة" "absolute"، أي باصطلاحات نظامنا القانوني فإنها قد تعدت كونها مسؤولية مؤسسة على "قرينة مسؤولية" إلى كونها مسؤولية "موضوعية"، أي مستقلة عن أي خطأ<sup>(١)</sup>.

٤- التعويض عن الخسارة الاقتصادية البحتة "pure economic loss"<sup>(٢)</sup>، أي التعويض عن "ضرر فوات الكسب البيئي".

٥- التعويض عن "القيمة المفترضة للبيئة ومصادرها الطبيعية وعن الاستعمالات المتوقعة، وكذلك نفقات تقدير هذه الأضرار"<sup>(٣)</sup>، أي التعويض

---

= إهماله قد يترتب عليه الضرر. وبالتالي يتميز "الخطأ الإرادي" والذي يرادفه في النظام القانوني اللاتيني الخطأ غير المغتفر، كونه يقاس بمعيار شخصي، بخلاف الخطأ الجسيم في النظام القانوني اللاتيني والذي لا يستلزم فيه موقفاً نفسياً من المخطيء، فيكفي أن يكون ما تم ارتكابه من خطأ هو مما لا يقع من أشد الناس إهمالاً، فالمعيار في النظام القانوني اللاتيني موضوعي.

(١) ندين في بيان هذه الملاحظة إلى أستاذنا الدكتور جلال محمدين، المرجع السابق، ذات المكان. على أننا نسمح لنفشنا على استحياء بأن نختلف مع سيادته في ترجمة "strict" إلى موضوعية، حيث فضلنا أن نحفظ هذه الترجمة للاصطلاح "absolute" والذي ترجمه سيادته إلى مطلقة. فيدون ذلك أن يكون هناك معنى مستفاد من القول بأن المسؤولية الموضوعية قد أصبحت مطلقة، فما الفرق بين المسؤولية الموضوعية والأخرى المطلقة؟ كذلك، أنظر في تكييف المسؤولية في قانون التلوث الأمريكي بكونها موضوعية: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢١٤-٢١٥. ومع ذلك فبه في رأينا طالما أن القتون الأمريكي لا يزال يتيح الفرصة أمام المسئول في نفع المسؤولية، على الأقل بالاستناد إلى القوة القاهرة؛ فبته يصعب وصف المسؤولية بالموضوعية، وذلك توافقاً مع المبدأ الذي أوضحه العلامة السنهوري في شأن التفرقة بين الخطأ المفترض والمسؤولية الموضوعية. أنظر سابقاً، ص ٢٤. وعلى كل حال فإن المسألة لا تعدو اختلافاً حول استخدام المصطلحات، أنظر لاحقاً ص ١١٦-١١٨.

(٢) ومع ذلك ينتهي أستاذنا الدكتور جلال محمدين إلى أنه "... وعلى الرغم من أن قتون التلوث بالزيت يسمح بالتعويض عن الخسائر المتحققة وعن فوات الكسب. ومن المؤسف أن لجنة إعداد هذا القتون لم توضح نطاق تطبيق هذا القتون من حيث أشخاص المضرورين". نقلاً عن: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٧٢.

(٣) إنها المبالغ التي يطالب بها من يطلق عليهم الأمين أو الوصي العام "Public Trustees" وبالتالي لا يلزم للحصول على التعويض أن يتلق بملكية المضرور أو حيازته، أو أن تكون البيئة =

عن "الضرر البيئي"

وبذلك يحين التساؤل عن موقع النظام القانوني المصري من المواقف السابقة، التقليدية منها والحديثة؛ إنه التساؤل الذي نخصص للإجابة عنه المطلب التالي بيانه.

## المطلب الثالث تقييم نظام المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في مصر

### تمهيد وتقسيم:

من ناقلة القول الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نقل في التقنين المدني القديم أحكام المسؤولية عن القانون الفرنسي، وتأثر بما انتهى إليه القضاء الفرنسي من افتراض الخطأ في حالات معينة، على أنه أغفل النص على المسؤولية الخاصة بالبناء، والمسؤولية عن الأشياء غير الحية، ولقد استدرك التقنين المدني لعام ١٩٤٨، والمعمول به حالياً، هذا النقص على أنه لم يتبن نظرية تحمل التبعة، وإن كان قد أعطاها المشرع دوراً محدوداً في بعض القوانين لأغراض اجتماعية واقتصادية.

وبوصفه من قبيل النظم القانونية اللاتينية، فإن النظام القانوني المصري قد تأثر بعيوب ومميزات النظام القانوني اللاتيني<sup>(١)</sup>، وذلك في مقابل نظام القانون العمومي، من حيث معالجة المسؤولية المدنية، والسابق الإشارة إليها.

ويبقى التساؤل عما إذا كان النظام القانوني المصري يتضمن نصوصاً تشريعية خاصة، تحد من تلك العيوب، وتعظم من المميزات؟ ونقصد بذلك، التساؤل

---

= من الأمور التي يعتمد عليها المضرور في معيشته وكسب رزقه نقلاً عن جلال محمدين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٩٢. كذلك: دولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٥٤٠.  
(١) انظر سابقاً ص ٣٠-٣٧.

عن مدى تمتع قانون البيئة المصري بنظام خاص للمسئولية المدنية عن التلوث  
بوقود السفن؟

لا شك أن قانون البيئة المصري، يُعدُّ إجمالاً خطوة متقدمة في حماية البيئة،  
على أنه يتعرض للعديد من المآخذ ولعلَّ منها عدم معالجته الشاملة للمسئولية المدنية  
عن التلوث البحري، حيث فضَّل الإحالة على التنظيم الدولي، والتقنين المدني، في  
هذا الشأن، وذلك بموجب الفقرة ٢٨ من مادته الأولى، في حين أن ذلك النظام ليس  
بالشامل، كما أن التقنين المدني قاصرٌ في مواكبة خصوصية هذه النوعية من  
المسئولية<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإننا نختلف مع البعض الذي اكتفى بالإشارة إلى تلك الإحالة  
للانتهاء إلى خلو قانون البيئة المصري من نظام خاص للمسئولية المدنية عن التلوث  
البحري<sup>(٢)</sup>، وذلك في ظل قراءتنا للعديد من نصوص هذا القانون، لاسيما أحكام  
نص المادة ٥٤ منه. ففي رأينا ينبغي أن نقرأ المادة ٢٨/١ من قانون البيئة في ظل  
الأحكام الخاصة للمادة ٥٤ منه، وذلك على النحو التالي بيانه.

### أولاً: تفسير المادة ٢٨/١ من قانون البيئة.

اعتنى المشرع المصري في قانون البيئة بتعريف التعويض بنصه في المادة  
٢٨/١ على أن "التعويض: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث  
التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام  
الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية  
مصر العربية أو التي تتضمن إليها مستقبلاً بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية  
المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام  
١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(١) المادة ٢٨/١ منه.

(٢) انظر على سبيل المثال: سعيد قنديل، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٤٨-٤٩.



وكما هو واضح فإن هذا النص لم يتعرض لأساس المسؤولية، وإلحال إنه لم يتعرض لركن الخطأ، ولكن لأثر المسؤولية ألا وهو التعويض. ومع ذلك فإن هذا النص قد جعل الفقه المصري يرجع إلى التقنين المدني عند تناوله أساس المسؤولية عن ضرر التلوث البحري، وبالتالي انتهى البعض إلى جواز تأسيس المسؤولية المدنية عن ذلك التلوث على أساس المسؤولية الشينية، وذلك بوصف السفينة شيء خطر يحتاج من حارسه، مالك السفينة أو مشغلها، عناية خاصة. إنها المسؤولية التي تراعي مصالح المضرور بما تتضمنه من قرينة مسئولية، أي عدم الحاجة إلى إثبات الخطأ.

وعلى الرغم من اتفاقنا مع الرأي السابق من حيث المبدأ، إلا أننا ننتقد تعميمه، ففي رأينا لا يجوز أن نحدد أساس المسؤولية المدنية عن التلوث البحري في جميع صورته دون الأخذ في الاعتبار بالأحكام الخاصة الواردة في المادة ٥٤ من قانون البيئة، والتالي بيان تحليلها.

### ثانياً: تفسير المادة ٥٤ من قانون البيئة

تحدد المادة ٥٤ من قانون البيئة أحوال الإغفاء من المسؤولية الجنائية عن التلوث البحري، وذلك على الرغم من تحقق الركن المادي لجريمة التلوث البحري ونسبتها إلى الفاعل، وأثر ذلك الإغفاء على المسؤولية المدنية عن وقوع التلوث، وذلك على النحو التالي بيانه.

#### (١) أحوال الإغفاء من العقوبة.

على الرغم من تجريم التلوث نزولاً على مصلحة سلامة البيئة البحرية؛ إلا أنه لم يكن من بد من تغليب مصالح أخرى أجدر بالرعاية على هذه المصلحة. إنها مصالح سلامة السفينة، وسلامة الأرواح، وحرية الملاحة، وتشجيع استغلال البحر في نقل البترول بالأنابيب والتقييب.

فإذا استهدف سلوك التلوث "تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها"

فإنه سوف يعفى من التجريم. وبطبيعته فإن التلوث الناتج عن تأمين سلامة السفينة<sup>(١)</sup> أو سلامة الأرواح عليها قد يكون متعمداً. فمن المعلوم، إن الكثير من عمليات إنقاذ السفن قد تتضمن تقييماً متعمداً لوقودها.

كما إن التلوث الناتج عن "التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزته" لا يُعد جريمة، وذلك "...بشروط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال".

أيضاً التلوث الناتج عن "كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت والمزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال..."، فهو ليس بجريمة.

## (٢) أثر الإعفاء على المسؤولية المدنية.

على الرغم من أن فعل التلوث في الصور السابقة معفى من العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة؛ إلا أن ذلك الفعل يظل غير مشروع، والدليل على ذلك أن رفع العقوبة عنه لم يمنع من النص على أن "كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الأثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".

ولسنا في حاجة إلى التذكير بأن المسؤولية المدنية وإن كانت تقوم بقيام المسؤولية الجنائية، لغلبة إضرار الجرائم بالغير؛ إلا أن ذلك ليس بالأمر المطلق كما في حالة غياب الضرر ومثال ذلك جرائم الشروع، أو عند الإعفاء من العقوبة. وبذلك، فإن المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية، فقد تقوم المسؤولية المدنية دون الجنائية<sup>(٢)</sup>. وبذلك فإن إعفاء المتسبب من العقوبة الجنائية بموجب

(١) يلاحظ أن النص لم يتعرض للتلوث الناتج عن إجراءات متخذة لسلامة السفينة.

(٢) وعلى الرغم من أن اجتماع المسؤولية المدنية والجنائية لا يمس استقلالهما؛ إلا أنه لا يغيبن عن الذهن أن للمسؤولية الجنائية تأثيراً على المسؤولية المدنية من حيث التالي:

• عم تقادم الدعوى الجنائية يترتب عليه عدم سقوط الدعوى المدنية.

قانون البيئة لا يمنع من خضوعه للمسئولية المدنية.

وما يهمننا في هذا المقام أن بعض الأفعال غير المشروعة التي تناولها النص قد تقع بتأثير قوة قاهرة، كما هو الحال في شأن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، ومع ذلك فإنها في ظل وضوح عبارة النص ستظل خاضعة لمبدأ التعويض.

وبذلك، يتميز النظام القانوني المصري على دول النظام القانوني اللاتيني التي لم تعالج المسئولية المدنية عن التلوث البحري بأحكام خاصة، بالتالي:

أ- يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطالب بالتعويض عن تكاليف إزالة التلوث.

ب- يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث. وبصفة خاصة، يجوز أن تفسر عبارة "الأضرار الناجمة عن التلوث" بما يجعلها تتضمن "الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها"<sup>(١)</sup>. فمن المعلوم أن قانون البيئة ينص على أن صندوق حماية البيئة تؤول إليه "التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة"، وتودع فيه على سبيل المثال بصفة مؤقتة مثل تلك التعويضات<sup>(٢)</sup>. وبالتالي فإن قانون البيئة المصري يتغلب على قصور الأنظمة القانونية اللاتينية التقليدية من حيث حسم التعويض عن "الضرر

= • يجوز رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية.

• يتقيد القاضي المدني بالحكم النهائي الصادر في الدعوى الجنائية.

(١) وإن كنا نفضل أن تكون الفقرة الثانية من المادة ٥٤ أكثر صراحة كما فطنت على سبيل المثال المادة ٧١ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على أن "كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسئولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأي تعويضات قد تتربط عليها" (الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣٤٠، السنة الثامنة والعشرون، الصادر في شهر أكتوبر ١٩٩٩).

(٢) المادة ١٤.

البيئي"<sup>(١)</sup>، وتحديد الجهة الإدارية المختصة بالمطالبة به ألا وهي "جهاز شئون البيئة"، المشرف على صندوق حماية البيئة<sup>(٢)</sup>.

ج- التعويض عن تكاليف إزالة التلوث وما ينجم عنه من أضرار تصيب الجهة الإدارية، بما يشمل ذلك من "ضرر بيئي"، مؤسس عندئذ على مجرد ركن الضرر، فالمسئولية عندئذ "موضوعية" وليست مجرد "شينية"، فالمسئول ليس له دفع المسئولية ولو بالقوة القاهرة وهي التي قد تتحقق على سبيل المثال في حالات تأمين سلامة السفينة أو الأرواح.

ومع ذلك، نأخذ على نص المادة ٥٤ من قانون البيئة إنها لم تشر إلى الموقف مما تتحمله الجهة الإدارية من تكاليف وأضرار نتيجة تقاديها وقوع "تهديد" بالتلوث البحري، أو للحد من الآثار السلبية لوقوع التلوث البحري أي "التدابير الوقائية". فهذه ليست بحالة إزالة أثر ولكن منع لوقوعه أصلاً.

صفوة القول إذن، إنَّ المشرع المصري يؤسس المسئولية المدنية عن بعض صور ضرر التلوث البحري على مجرد ركن الضرر (فتكون المسئولية عنها موضوعية). هذا بالطبع ما لم يوجد نص خاص على خلاف ذلك، وهو ما يتحقق بأحكام الاتفاقيات الدولية والتي تُعد مصر طرفاً فيها.

وبذلك، نخلص من الفصل الأول، والذي خصصناه لبحث دوافع إبرام اتفاقية الوقود، إلى أنَّ هذه الاتفاقية تلبي حاجة دولية ملحة نتيجة تزايد خطر التلوث البحري بوقود السفن في ظل أنظمة قانونية داخلية غير متجانسة وغير ملائمة لمعالجة موضوع دولي بطبيعته. وبذلك يحين الوقت لتناول نطاق هذه الاتفاقية، وهو ما نخصص له الفصل التالي بيانه.

---

(١) قارن: سعيد قنديل، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤٨-٤٩. ومع ذلك أنظر في إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القضاء المصري حكم قضائي، غير منشور، وصلنا عن محكمة بورسعيد الابتدائية في ١٢/٢٢/١٩٩٦، مشار إليه في: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٩.

(٢) انظر: سعيد قنديل، المرجع السابق، ص ٩٠؛ محسن البيه، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص

## الفصل الثاني نطاق تطبيق اتفاقية الوقود

### تمهيد وتقسيم:

يتطلب تناول تطبيق اتفاقية الوقود البدء بتحديد شروط هذا التطبيق، وهو ما نطلق عليه النطاق الإيجابي للاتفاقية، ثم تناول الأحوال المستبعدة من الخضوع لذلك النطاق على الرغم من استيفائها لشروطه، وهو ما نطلق عليه النطاق السلبي للاتفاقية.

وبذلك؛ فإن هذا الفصل ينقسم إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقية.

المبحث الثاني: النطاق السلبي لتطبيق الاتفاقية (الاستبعاد من نطاق التطبيق).

# المبحث الأول

## النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقية

### تمهيد وتقسيم:

تتنوع شروط تطبيق اتفاقية الوقود، فمنها ما هو يتعلق بموضوعها، ومنها ما يتعلق بمكان الوقائع الخاضعة لها، ومنها ما هو يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها، انتهاءً بالشروط التي تحدد النطاق الزمني لأحكامها.

وبذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للاتفاقية.

المطلب الثاني: النطاق المكاني للاتفاقية.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي للاتفاقية.

المطلب الرابع: النطاق الزمني للاتفاقية.

# المطلب الأول النطاق الموضوعي للاتفاقية

## تمهيد وتقسيم:

ولئن كانت اتفاقية الوقود، تُفيد من عنوانها الرسمي كونها تتعلق بتنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، إلا إنها في حقيقة الأمر لا تغطي كافة أوجه حوادث ذلك التلوث. وبذلك يلزم قبل تناول النظام القانوني للمسئولية المدنية في اتفاقية الوقود تحديد عناصر حادثة التلوث المعنية في هذه الاتفاقية، إنها العناصر التي نطلق عليها: عائمة التلوث، ومادة التلوث، وواقعة التلوث. إنها العناصر التي سوف نتناولها على الوجه التالي بيانه.

## أولاً: عائمة التلوث.

تتميز اتفاقية الوقود بتبنيها لمفهوم واسع للعائمات المتسببة في حادثة التلوث، وهو ما يتطلب بيان مدى ذلك الاتساع، ثم التعليق عليه من منظور القانون المقارن، واتجاهات الاتفاقيات الدولية للمسئولية، وذلك على النحو التالي بيانه.

### (١) المفهوم الواسع للعائمة.

اهتمت اتفاقية الوقود بتحديد المقصود من "السفينة"<sup>(١)</sup> فلقد عرفتها بأنها: "أي منشأة بحر أو أداة بحرية، أياً ما كانت"<sup>(٢)</sup>. إنها الترجمة التي نتخيرها تفضيلاً على النص العربي الرسمي للاتفاقية في هذا الشأن، وهو الذي ينص على أن "السفينة" هي "أي مركب صالح للملاحة البحرية وأية مركبة عائمة في البحر من أي نوع كان". فترجمتنا هي الأقرب إلى مضمون النصير الرسميين الفرنسي<sup>(٣)</sup>

(١) "Ship - Navire"

(٢) المادة ١/١ من اتفاقية الوقود.

(٣) "Navire signifie tout bâtiment de mer où engin marin, qu'il soit"

وبوجه خاص يُعد إدراج اتفاقية الوقود "الأداة البحرية"<sup>(٢)</sup> ضمن مفهوم السفينة، توسعاً لما هو عليه مفهوم السفينة، على الأقل في ظل قانون التجارة البحرية المصري، والصادر بموجب القانون ٨ لسنة ١٩٩٠، والذي نشير إليه لاحقاً بالتقنين البحري المصري. وهو ما جعل البعض يرى أن الاتفاقية لا تقتصر على السفينة بمعناها الفني، بل تكتسب مفهوماً واسعاً يجعلها تغطي كل "كيان عائِم"<sup>(٣)</sup>.

وفقاً للتقنين البحري المصري تُعرف السفينة بكونها "كل منشأة تعمل عادةً أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف تحقيق الربح"<sup>(٤)</sup>. وبذلك يدخل ضمن مفهوم السفينة "الزلاقات أو الزاحفات الهوائية" وذلك في اللحظة التي تمارس نشاطها فوق البحر، على أنه يستبعد من مفهومها "عائمات الملاحة الداخلية" لأنها غير مجهزة للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد.

ويحق التساؤل، عما إذا كانت الاتفاقية تسري أيضاً في حق الحطام البحري؟

في حقيقة الأمر، لم تتعرض اتفاقية الوقود إلى هذه المشكلة. والجدير بالذكر إن الحطام البحري يخرج وفقاً للتقنين البحري عن النطاق الفني للمقصود من السفينة.

وينتهي الفقه إلى أن الحطام شرطين: أولاً، عدم القدرة على الطفو؛ وثانياً، الترك. ويتقاسم الموقف من مدى دخول الحطام ضمن مفهوم السفينة في النظام القانوني للمسئولية المدنية عن التلوث البحري رأيان. الرأي الأول، يرى استبعاد

---

"Ship means any seagoing vessel and seaborne craft, of any (١)

.type whatever"

"seaborne craft – engin marin" (٢)

(٣) "floating objects". أنظر: جرجز، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١١.

(٤) المادة ١/١ من التقنين البحري المصري.



الحطام لعدم قابلية التصرف في شحنته، بينما يرى رأي ثان عدم استبعاد الحطام تأسيساً على الواقعة المسببة للتلوث<sup>(١)</sup>.

وكما هو عليه الحال في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فإن اتفاقية الوقود لم تتطلب وجوب تسجيل السفينة المتسببة في التلوث في دولة متعاقدة، لاتطابق الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد تبنت مفهوماً واسعاً للسفينة بشكل لا يجعلها مطابقة لمفهومها التقليدي، فهي تمتد إلى ما عداها من منشآت عائمة.

ولا تقتونا الإشارة إلى أنه، إذا تم تزويد السفينة بالوقود من صندل زيوت "oil barge" أو "ناقلة توريد" "supply tanker"؛ فإنه من الأهمية بمكان تحديد العائمة التي صدر عنها التلوث، فمن المعلوم أن حدوث التلوث عن عائمة توريد الوقود "bunkering vessel" يؤدي إلى خضوعها لاتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق، وبروتوكولاتهما حسب الأحوال<sup>(٣)</sup>.

## (٢) تقييم المفهوم الواسع للعائمة.

يأتي اتساع مفهوم السفينة في مجال اتفاقية الوقود بما يتفق مع اتجاه عام في قانون التلوث البحري، سواء في شقه الدولي أو الداخلي، فهو يعد من ملامح ذاتية هذا القانون، وذلك على النحو التالي بيانه.

### (أ) الاتفاقيات الدولية والمفهوم الواسع للعائمة.

لا يُعد تبني اتفاقية الوقود لمفهوم واسع للمقصود من السفينة بالأمر الجديد،

- ٥٧ -

(١) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٥.

(٢) قارن رأي القنصلية الفرنسية "Rémond-Gouilloud"، منكور في: المرجع السابق، ص

(٣) انظر: دولارو وأندرسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٦٥-٢٦٦.

فهو يتفق مع اتجاه اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت، والذي بدأ باتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، وهو ما اقتضته أيضاً اتفاقية المواد الخطرة لعام ١٩٩٦.

فوفقاً لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، فإن السفينة هي "أي منشأة أو أداة بحرية، من أي نوع كانت والتي تنقل بالفعل الزيت صلباً"<sup>(١)</sup>. أما وفقاً لبروتوكول تعديلها لعام ١٩٩٢؛ فإن السفينة "هي أي منشأة أو أداة بحرية، من أي نوع كان تم بناؤها أو كلفت لنقل الزيت صلباً..."<sup>(٢)</sup>. ووفقاً لاتفاقية المواد الخطرة، فإن السفينة "هي أي منشأة أو أداة بحرية من أي نوع كان"<sup>(٣)</sup>.

### (ب) القوانين الداخلية والمفهوم الواسع للعائمة.

كذلك، إذا كان التقنين البحري المصري يربط بين السفينة وبين فكرة الملاحة البحرية؛ فإن هذا مرجعه أن هذا التقنين وجد لملازمة ظروف هذه الملاحة. وهي الملاحة التي لا تقوم بها غير ذلك من العائمات، والتي استقر الفقه على وصفها بالمراكب. وذلك في مقابلة العائمات القادرة على الملاحة البحرية على وجه الاعتياد والتي تحتكر وصف السفينة. أما قانون التلوث البحري فإن موجهاته مختلفة فهو معنى بالبيئة ذاتها وحمايتها، ومن هنا كان من المنطقي تبنيه لأوسع مفاهيم العائمات والتي تخضع لأحكامه، وهو ما وصل في بعض القوانين الداخلية إلى إخضاع

---

(١) المادة ١/١، والترجمة للمؤلف، لغيب النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any sea-going vessel and any seaborne craft of any type whatsoever, actually carrying oil in bulk as cargo". ومما تجدر الإشارة إليه، إن النص العربي المنشور في الجريدة الرسمية المصرية ينص على أن السفينة: "أي سفينة تعبر البحار أو أي وحدة عائمة من أي نوع كانت وتحمل فعلاً الزيت سائلاً كبضاعة".

(٢) المادة ١/١، الترجمة للمؤلف، لعدم دقة النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any sea-going vessel and seaborne craft of any type whatsoever, constructed or adapted for the carriage of oil in bulk as cargo..."

(٣) المادة ١/١، والترجمة للمؤلف، لعدم دقة النص الرسمي العربي. حيث يجري النص الإنجليزي على أن السفينة هي: "any seagoing vessel and seaborne craft, of any type whatsoever".

المنشآت الثابتة في البحر، بل والشاطئية لأحكامها<sup>(١)</sup>.

فعلى سبيل المثال، وبالرجوع إلى قانون البيئة المصري، والذي يركز على حماية البيئة، نجده يتبنى لها مفهوماً واسعاً، حيث يعرفها بكونها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>(٢)</sup>.

وبذلك؛ فإن قانون البيئة المصري، مدفوعاً برغبة حماية البيئة في أوسع صورها، يتبنى معان خاصة به على خلاف ما تجري عليه أسس القانون البحري.

فعلى سبيل المثال يعرف قانون البيئة البحرية "السفينة" بكونها: "أي وحدة بحرية عائمة من أي طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاوله نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي"<sup>(٣)</sup>.

فمن جهة لم يقصر قانون البيئة السفينة على العائمات التي تصلح للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد، بل أضاف إليها، "وحدة بحرية من أي طراز"، فشمّل ذلك الوحدات التي "تسير فوق الوسائد الهوائية" و"المنشآت المغمورة" أي الحطام البحري؛ بل أنه مدّ مفهومه للسفينة إلى الوحدات غير العائمة، فشمّل "المنشآت المغمورة" وكل "منشأ ثابت"؛ فضلاً عن عدم ضرورة وجود المنشأة في

---

(١) وبذلك نتساءل عما إذا كان يمكن القول بأن قانون التلوث البحري يتمتع بالذاتية التي تجعله تستقل عن بقية مواضع القانون البحري؟ فإذا كانت ذاتية للقانون البحري معتمدة من خطورة الملاحة في البيئة البحرية، وبالتالي اقتصر تطبيقه على العائمات القادرة على مواجهة ذلك الخطر. فإن قانون التلوث البحري معنى بضعف البيئة البحرية تجاه خطر التلوث، وبالتالي فهو غير معني بطبيعة مصدر ذلك الخطر، أي سواء أكان سفينة أو غير ذلك من العائمات.

(٢) المادة ١/١ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٣٠/١ من قانون البيئة. كما أنه قد تبني وصفاً خاصاً بنقلات البترول حيث اختصها بوصف "ناقلة المواد الضارة"، وعرفها بكونها: "السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك نقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبئة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون" (المادة ٣٣/١ من قانون البيئة).

البحر، فالسفينة تشمل كل "منشأ يقام على الساحل".

وكما أسلفنا فإن الموقف من تبني مفهومًا واسعًا للعائمات، يأتي متوافقًا مع اتجاه عام يعبر عن ذاتية قانون التلوث. فعلى سبيل المثال بالرجوع إلى قانون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠<sup>(١)</sup>، نجد أنه أيضاً يتبنى مفهومًا واسعًا للعائمات الخاضعة لأحكامه<sup>(٢)</sup>. فهو يعرف السفينة بكونها "أي وصف للعائمات أو أي أداة صناعية تستعمل، أو تكون قابلة للاستعمال كوسيلة نقل على المياه، فيما عدا السفن العامة"<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يقال أن قانون التلوث بالزيت الأمريكي ينطبق على "كل تسرب بالزيت يصدر من السفن أو غيرها من التسهيلات"<sup>(٤)</sup> البحرية<sup>(٥)</sup>.

فوفقًا لقانون التلوث بالزيت الأمريكي، فإن "المرافق البحرية" "Maritime Facilities" هي عبارة عن "منشآت" أو "معدات" أو "أجهزة"، ومثالها "صهاريج التخزين، الأتابيب، حفارات البترول، معامل التكرير، المنصات البحرية وغيرها"<sup>(٦)</sup>.

ويمكن تقسيم المرافق البحرية على نوعين: النوع الأول، فهو "المرافق الشاطئية" "Onshore Facilities" و"هي تلك التي توجد على أو تحت اليابسة أو تكون مرتبطة بها، ولكن يخرج عن نطاق تلك الوسائط تلك التي تكون مرتبطة أو

---

(١) انظر: جلال محمد، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٧٥.

(٢) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٣.

(٣) وهو ما نصه:

"Vessel" means every description of watercraft or other artificial contrivance used, or capable of being used, as a means of transportation on water, other than a public vessel".

(٤) وهو الاصطلاح الذي نفضل ترجمته إلى "المرافق".

(٥) انظر: جلال محمد، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٧٥.

(٦) نقلاً عن: المرجع السابق، ذات المكان.

موجودة في قاع البحر<sup>(١)</sup>؛ أما النوع الثاني فهو "المرافق غير الشاطئية" "Offshore Facilities" وهي تلك التي تكون بعيدة عن الشاطئ في أو على أو تحت المياه الصالحة للملاحة البحرية للولايات المتحدة الأمريكية ويشمل ذلك حفارات الزيت، وكذلك المنصات حتى ولو كانت موجودة خارج المياه الإقليمية<sup>(٢)</sup>. إنه المفهوم الذي يأخذ به قانون البيئة المصري من حيث تطبيقه على المنشأ الثابت أو المتحرك على الساحل أو في المياه.

## ثانياً: مادة التلوث "وقود السفن الزيتية".

تتعلق اتفاقية الوقود بتنظيم المسؤولية المنذية عن نوع معين من مواد التلوث، ألا وهو "وقود السفن الزيتية"، وهو ما يتطلب الإيضاح مع الإشارة إلى موقف القانون الداخلي، من هذا النوع من الملوثات.

### (١) ماهية "وقود السفن الزيتية" في اتفاقية الوقود.

تتعلق اتفاقية الوقود بالتلوث الناتج عن "وقود السفن الزيتية"<sup>(٣)</sup>، وهو ما عرفته الاتفاقية بكونه "أي زيت معدني هيدروكربوني، ويشمل ذلك زيت التزليق، المستخدم أو المتوخى استخدامه لتشغيل السفينة أو دفعها، وأي مخلفات من هذه الزيوت"<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان النص العربي الرسمي لاتفاقية الوقود يستخدم اصطلاح "وقود السفينة الزيتية"، فإن النص الإنجليزي الرسمي يستخدم اصطلاح مكون من لفظ واحد ألا وهو "Bunker". ومن المعلوم أن هذا الاصطلاح يعود في استخدامه إلى العهد الذي كانت السفن تدار فيه بواسطة المولدات البخارية والتي تقوم على إحراق الفحم، وهو يصف مستودع ذلك الوقود، وعلى الرغم من اندثار مثل هذا النوع من

(١) نقلا عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) نقلا عن: المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) "Bunker oil – Hydrocarbures de soute".

(٤) المادة ٥/١ من اتفاقية الوقود.

السفن في العصر الحديث إلا أن الاصطلاح لا يزال مستخدماً في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن بعض السفن في العصر الحديث لا تدار عن طريق إحراق الوقود، ومثال ذلك السفن الناقلة للغاز "LNG" والتي تدار محركاتها في أثناء الرحلة التي تحمل فيها الشحنة "laden voyage" ببعض ما ينتج من حمولتها من غاز، على أن هذه السفن تعود إلى استعمال الوقود الزيتي في رحلة العودة الفارغة "ballast voyage"<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم، إن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (حتى بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢) تقتصر على التلوث الصادر عن الناقلات "tankers"، وبالتالي فإنها تستبعد: "سفن البضائع" "cargo ships"، و"سفن الغاز الطبيعي المسال" والتي يطلق عليها اختصاراً "LNG"<sup>(٣)</sup>، و"سفن غاز البترول المسال" والتي يطلق عليها اختصاراً "LPG"<sup>(٤)</sup>، و"ناقلات الكيماويات"، و"سفن الركاب"، وغير ذلك من السفن التي لا تنقل البترول صلباً.

ولا يغيب عن الذهن، إن تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي لم يكن مستبعداً بشكل كلي من التنظيم الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت. فحوادث التلوث بوقود ناقلات البترول، كانت، ولا تزال، تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية، وإن كان ذلك يتم بمدى متفاوت في نص الاتفاقية لعام ١٩٦٩، عنه بعد تعديلها بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢، وذلك على النحو الذي سنتناوله لاحقاً ضمن بياننا للنطاق السلبي لاتفاقية الوقود، ونقصد بذلك حوادث التلوث بوقود

(١) انظر: دولارو وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، لهامشين ١ و ٢ من ص ٢٦٣. يقصد من Ballast مياه الصابورة وهي المياه التي تملأ بها خزانات السفينة لكي تبقى في توازن أثناء ملاحتها الفارغة، وبذلك توصف تلك المياه أيضاً بمياه الاتزان (المادة ١٦٨ من قانون البيئة).

(٣) "Liquefied Natural Gases".

(٤) "Liquefied Petroleum Gases".

السفن الزيتية والتي استبعدتها اتفاقية الوقود من نطاق تطبيقها<sup>(١)</sup>.

## (٢) التلوث بوقود السفن الزيتية في القانون الداخلي.

في ظل عدم نفاذ اتفاقية الوقود؛ فإنه سيصبح لتحديد أثر كون التلوث عائداً إلى "وقود السفن الزيتية" في الأنظمة القانونية الداخلية أهمية عملية، وهو ما سوف نشير إليه في مصر ثم في الولايات المتحدة الأمريكية.

### (أ) التلوث بوقود السفن الزيتية في القانون المصري.

يُعد "وقود السفن الزيتية" ضمن الملوثات التي اعتنى قانون البيئة بالإشارة إليها وإن لم يخصص لها معالجة خاصة.

فبالرجوع إلى تعريف قانون البيئة لما أطلق عليه "المواد والعوامل الملوثة"، نجد أنه يصفها بكونها: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يندرج وقود السفن الزيتية من قبيل المواد السائلة، والتي تنتج بفعل الإنسان، والتي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

ويندرج وقود السفن الزيتية، أيضاً، ضمن تعريف قانون البيئة لما أطلق عليه "المواد الملوثة للبيئة المائية"، والتي يعرفها بأنها "أية مواد يترتب على تصرفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في تلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات

(١) لنظر لاحقاً ص ٩٣-٩٦.

(٢) المادة ١٣/١ من قانون البيئة.

الأخرى المشروعة للبحر. ويندرج تحت هذه المواد: (أ) الزيت أو المزيج الزيتي؛  
... (١)

فلقد عرف قانون البيئة "الزيت" (٢) بعد ذلك بكونه: "جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته. ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم والوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته" (٣).

ومع ذلك؛ فإن تعريف قانون البيئة المصري لوقود السفن الزيتي لم يأت في إطار معالجة خاصة للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث به، ولكن في إطار إجراءاته المانعة للتلوث وتلك المجرمة لحوادث التلوث.

### (ب) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الأمريكي.

يتميز القانون الأمريكي للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ بأنه قد تبني تعريفاً واسعاً للزيت (٤)، وذلك بشكل يجعله يشمل كافة أشكال الزيت وأنواعه (٥). وبصفة خاصة، فإن الزيت وفقاً للقانون الأمريكي لا يقتصر، كما هو عليه النظام الدولي،

(١) المادة ١٤/١ من قانون البيئة.

(٢) ولقد ميزه قانون البيئة عن "المزيج الزيتي" وهو: "كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون" (المادة ١٥/١). كذلك "مياه الاتزان غير للتنظيف" ( مياه الصابورة غير للتنظيف ) فهي: "المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون" (المادة ١٦/١).

(٣) المادة ١٥/١ من قانون البيئة.

(٤) وذلك ترجمة للنص التالي:

"any kind or in any form, including, but not limited, petroleum, fuel oil, sludge, oil refuse, and oil mixed with wastes other than dredged spoil, but does not include petroleum, including crude oil or any fraction thereof, which is specifically listed or designated as a hazardous substance ..."

(٥) انظر: جلال محمدين، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٦؛ محمد لفتي، مرجع سبق الإشارة



على ما كان منقولاً منه كشحنة "cargo" بل يمتد إلى المنقول منه في مستودعات الوقود "bunkers"<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإنه يخضع للقانون الأمريكي للتلوث كافة صور التلوث بالزيت سواء أكان زيتاً غير نظيف<sup>(٢)</sup> "persistent oil" أم كان زيتاً نقياً "non-persistent" ويقصد بذلك منتجات الزيت<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن من المواد البترولية ما يستبعد من نطاق تطبيق القانون الأمريكي للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ نتيجة لكونها من المواد الخطرة "Hazardous Substances" والتي تخضع لقانون خاص في هذا الشأن يطلق عليه "قانون الصندوق الكبير"<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً: واقعة التلوث.

نبدأ في تناول الواقعة المسببة للتلوث بوقود السفن الزيتي، بأحكام اتفاقية الوقود ونتلوها بعد ذلك بأحكام القانون الداخلي. وذلك على النحو التالي بيانه.

### (١) واقعة التلوث في اتفاقية الوقود.

يتطلب تناول الواقعة المسببة للتلوث وفقاً لاتفاقية الوقود التعرض لها سواء من حيث "إرادية" وقوعها أو "فعلية" هذا الوقوع، وذلك على النحو التالي بيانه.

---

(١) انظر: جلال محمدين، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٧٦.

(٢) وهو الاصطلاح الذي يترجم أيضاً إلى المحروقات أو الزيت "الثابت" أو "غير الثابت"، وهي تتعلق بالبتترول الخام وما يشبهه، وذلك في مقابلة "المحروقات" أو للزيت "الخفيف" أو "غير الثابت"، أو "المنتجات البيضاء" فهي تتعلق بمنتجات البترول كما هو الحال في شأن الوقود. انظر

في استخدام تلك الاصطلاحات: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٣٦

(٣) المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) المرجع السابق، ذات المكان.

## (أ) واقعة التلوث من حيث "إرادية" وقوعها.

تنص اتفاقية الوقود صراحة على تغطيتها للمسئولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث بوقود السفن وذلك سواء أخذت صورة "تسرب" أو "تصريف"<sup>(١)</sup>. وعلى الرغم من عدم تعريف اتفاقية الوقود للمقصود من "التسرب" أو "التصريف"؛ إلا أنه يبدو واضحاً من صراحة اللفظ أن حادث التلوث الخاضع للاتفاقية يمكن أن يكون "إرادياً"، وذلك هو التصريف، على أنه قد يكون "غير إرادي" وذلك هو التسرب. وهو ما يصفه الفقه أيضاً "بالحادث العمدي" في مقابلة "الحادث غير العمدي"<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم، إن "إرادية" حادثة التلوث لم تكن واضحة في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٣)</sup>، وهو ما تم استدراكه بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(٤)</sup>. وهو ما يبدو أن اتفاقية الوقود قد نقلت عنه.

وعلى الرغم من أن حوادث التضرر بوقود السفن تتحقق عند التصادم "collisions"، أو الجنوح "stranding"، فإن نسبة كبيرة من تلك الحوادث تعود إلى خطأ في عمليات تموين السفينة بالوقود في الميناء "transfer operations in port"، وعلى الرغم من أن الحالة الأخيرة لا تؤدي في الغالب إلى تلوث ذي بال إلا إن سجل سوابق الحوادث البحرية يشير إلى إمكانية ترتب أضرار جسمية على مثل هذا النوع من التلوث<sup>(٥)</sup>.

## (ب) واقعة التلوث من حيث "فعلية" وقوعها.

تُعرف اتفاقية الوقود "الحادثة"<sup>(٦)</sup>، والتي تخضع لأحكامها بكونها "أي الواقعة، أو أي سلسلة من الوقائع ذات منشأ واحد، تسبب أضرار التلوث أو تسفر

(١) المادة ١/٩/١ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر: محمد الفقي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥.

(٤) المادة ٣/٢ من بروتوكول عام ١٩٩٢.

(٥) انظر: دولارو وندرسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٦) "incident - événement".

عن تهديد جسيم وداهم بتسبب هذه الأضرار" (١).

وبذلك، تتوافق اتفاقية الوقود مع ما انتهى إليه التنظيم الدولي في شأن عدم الإقتصار على واقعة التلوث التي وقعت بالفعل، حيث تمتد إلى تغطية الأضرار الناتجة عن تقادي "تهديد" بوقوع ذلك التلوث. فلقد اشترطت الاتفاقية، توافقا أيضا مع التنظيم الدولي، في هذا التهديد شرطين ألا وهما أن يكون التهديد "جسيما" و"داهما" في شأن تسبب الضرر. فليست كل تكلفة لتقادي حوادث التلوث البحري يمكن اعتبارها ضررا.

ولم يكن "مدى" وقوع حادث التلوث، بالفعل، أم كفاية أن يكون هناك "تهديدا" بوقوعه أمرا واضحا في اتفاقية المسؤولية المنفية لعام ١٩٦٩ (٢)، وهو ما تم استنراكه بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢ (٣)، وهو ما يبدو أن اتفاقية الوقود قد نقلت عنه.

## (٢) واقعة التلوث في القانون الداخلي.

نكتفي في شأن تناول الواقعة المسببة للتلوث في القانون الداخلي على الموقف في القانون المصري، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية.

### (أ) واقعة التلوث في القانون المصري.

يفرق قانون البيئة المصري بين نوعين من حوادث التلوث البحري، ألا وهما "التصريف" و"الإغراق".

ففي شأن "التصريف"؛ فإن قانون البيئة يُعرفه بكونه "كل تسرب أو

---

(١) المادة ٨/١ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر حول ذلك بوجه خاص: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٤٢-٤٣.

(٣) المادة ٤/٢ من بروتوكول عام ١٩٩٢.

انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجاري المائية، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية" (١).

أما "الإغراق" فإن قانون البيئة يُعرفه بكونه: "(أ) كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية. (ب) كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها" (٢).

والمبدأ هو أنّ كلا من "الصرف" و"الإغراق" محظورٌ وفقاً لقانون البيئة الذي ينص على أنه "يحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية..." (٣).

## (ب) واقعة التلوث في القانون الأمريكي.

يتميز القانون الأمريكي للتلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ بأنه يتبنى مفهوماً واسعاً للحادثة التي تؤدي إلى التلوث. فهو لا يقتصر على الحوادث التي يترتب عليها التلوث، بل يمتد إلى تلك التي تهدد جدياً بحدوثه (٤).

(١) المادة ١٦/١ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٢٧/١ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٤٩ من قانون البيئة. وإن كانت ذات المادة قد تخففت في شأن سفن الملاحة العامة بنصها: "أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكافية لمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية". كما أن هناك بحالة عامة فيما يتعلق بالسفن المصرية في هذا الشأن على المعاهدات الدولية (المادة ٥٠ من قانون البيئة). ومن المعلوم أن الاتفاقية الدولية التي تهيمن على هذا الشق (الوقائي) هي اتفاقية ماربول ٧٢-٧٨، أنظر سابقاً ص ٨ هامش ١.

(٤) أنظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٤٨.

## المطلب الثاني النطاق المكاني للاتفاقية

### تمهيد وتقسيم:

تبنّت اتفاقية الوقود نطاقاً مكانياً لسريان أحكامها يتوافق مع ما انتهى إليه الاتجاه الحديث في الاتفاقيات الدولية للمسئولية المدنية، وذلك سواء من حيث ترجيح مكان وقوع الضرر، أو تبنى أوسع مفهوم لمكان وقوع الضرر، وذلك على النحو التالي بيانه.

### أولاً: ترجيح مكان وقوع الضرر.

يغلب في حادثة التلوث البحري أن تتضمن عنصراً أجنبياً<sup>(١)</sup>، يتمثل على سبيل المثال في اختلاف جنسية السفينة عن جنسية الإقليم الذي وقع فيه خطأ التلوث، أو تعدد أقاليم الدول التي يتحقق فيها ضرر التلوث. وبذلك جاءت اتفاقية الوقود لتتحقق توحيد قانون التلوث البحري عالمياً، في شأن المسؤولية المدنية الناتجة عن تلك العلاقات الدولية، وذلك تقادياً لتعدد حلول الأنظمة القانونية الداخلية. فلا شك أن هذا الوضع، يؤدي إلى عدم إمكانية حساب درجة خطر الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البحري، وبالتالي صعوبة تغطيتها التأمينية.

وتتميز اتفاقية الوقود من منظور هدفها التوحيدي، بأنها تستهدف أقصى درجاته، فهي لا تقتصر على علاقات المسؤولية ذات العنصر الأجنبي بل تمتد لتنظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ولو كانت علاقة المسؤولية وطنية في كافة عناصرها<sup>(٢)</sup>، وذلك طالما قد وقع الضرر في النطاق المكاني للاتفاقية، أي في دولة طرف في الاتفاقية. وبذلك يقتصر دور النظام القانوني

(١) انظر: هيل "Hill"، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤١٨.

(٢) وإن كانت سفن الملاحة الوطنية من الممكن استثناءها من أحكام اتفاقية الوقود. انظر لاحقاً

الداخلي على استكمال ما تغفله هذه الاتفاقية.

## ثانياً: مفهوم مكان وقوع الضرر.

تبنت اتفاقية الوقود<sup>(١)</sup> ذات معيار النطاق المكاني الذي انتهى إليه بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وهو المعيار الواسع<sup>(٣)</sup>، والذي يمد من نطاق تطبيق الاتفاقية ولو كان مكان وقوع الضرر هو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف في الاتفاقية، وذلك بعد أن كانت اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ تتبنى معياراً ضيقاً، يقصر النطاق المكاني على وقوع الضرر في البحر الإقليمي<sup>(٤)</sup>. وتطبق اتفاقية الوقود بعد ذلك على الإجراءات الوقائية وذلك "بينما اتخذت، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد"<sup>(٥)</sup>.

وغني عن الذكر، إن "البحر الإقليمي"<sup>(٦)</sup>، أو المياه الإقليمية، هي "تلك المساحات البحرية التي تتحصر بين الإقليم البري، والمياه الداخلية للدول من جانب والبحر العالي من جانب آخر"<sup>(٧)</sup>. ووفقاً للمادة الثانية من اتفاقية قانون البحار؛ فإنه لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً اعتباراً من خطوط الأساس المقررة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية<sup>(٨)</sup>.

(١) المادة ٢ من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ٣ من بروتوكول المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢. انظر: محمد لقفي، مرجع سبق

الإشارة إليه، ص ١٣٧-١٣٩.

(٣) انظر: بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٢-٦٦٣.

(٤) المادة ٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٥) المادة ٢/ب من اتفاقية الوقود.

(٦) "The territorial sea – la mer territoriale".

(٧) محمد سامي عبد الحميد، ومحمد سعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، "القانون الدولي

العالم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٦٤.

(٨) والمقرر في القانون البحري العام أن البحر الإقليمي يخضع للسيادة الكاملة للدولة الشاطئية، مع وجود بعض القيود لبعضها صلة بموضوع التلوث البحري. فعلى الرغم من أن للدولة الشاطئية سيادة كاملة على بحرها الإقليمي إلا أنه يقيد بحق المرور البريء، وهو الذي يمنح السفن الأجنبية رخصة الإقامة أو التوقف في البحر الإقليمي. كما أن السفن الأجنبية الحربية تتمتع بحصانة لا تجلبها تخضع للاختصاص الموضوعي أو الإجمالي للدولة الشاطئية. انظر المرجع السابق، ص ٣٦٦-٣٦٨. ومع ذلك فإن قطاع =

أما المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(١)</sup> فإنها "تلك المنطقة التي تمتد إلى مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"<sup>(٢)</sup>.

كذلك؛ فإن قناة السويس تعد من قبيل القنوات البحرية، والتي تعرف بكونها "... مضائق صناعية حفرت لتوصل بحرين حرين تسهيلاً للملاحة والمواصلات الدولية"<sup>(٣)</sup>. ولا خلاف حول دخول قناة السويس ضمن الملكية الإقليمية لمصر، فهي تخضع لسيادتها كأي جزء آخر من إقليمها، وإن كانت تثير من الناحية الدولية مدى حق الدول الأخرى في الملاحة فيها<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثالث النطاق الشخصي للاتفاقية

### تمهيد وتقسيم:

تتميز اتفاقية الوقود بأنها قد تبنت معياراً واسعاً لتحديد نطاقها الشخصي، حيث إنها لا تقتصر من حيث تطبيقها على "مالك السفينة" بمفهومه التقليدي

---

= النقل البحري لنقالات البترول يشتمل من تصف الدول في حرمتها من حق المرور البريء. انظر على سبيل المثال الدائرة المستديرة التي جمعت كلا من BIMCO وLCS و Intertanko و Intercargo في ٢٠٠٢/١٢/١٢، وذلك في أعقاب حادثة الناقل Prestige لعام ٢٠٠٢ (انظر حول الحادثة لاحقاً ص ٢٧٧، ملش ٣)؛ حيث دعت هذه المنظمات المهنية دول الأساطيل، وبصفة خاصة مالطا وجزر البهاما بتصعيد المشكلة برفع دعوى قضائية دولية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورج. انظر حول هذا الإجماع على الإنترنت: <www.intertanko.com>.

(١) "The exclusive economic zone – la zone économique exclusive".

(٢) انظر: محمد سلمي عبد الحميد وآخرين، ص ٣٧٤.

(٣) نقلاً عن: علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية،

١٩٩٥، ص ٣٧٢.

(٤) فالملاحة في قناة السويس تخضع لاتفاقية القسطنطينية المبرمة في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨، بين

كل من تركيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا وأسبانيا وإيطاليا وهولندا، المتميزة بتقريرها أن "تفتح القناة لمرور المراكب التجارية والحربية لجميع الدول، وقت السلم ووقت الحرب...". انظر: المرجع السابق، ص

٣٧٤.

والمتعارف عليه، بل تمتد إلى من لا يمتلك تلك السفن وإن كان له دور في إدارة الرحلة.

كما تتميز الاتفاقية بأنها لم تتبن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة المالك المسجل، بل تركت الرجوع على غيره من مستغلي السفينة على سبيل الاحتياط عند إفسار هذا المالك.

وعلى الرغم من توافق اتفاقية الوقود مع غيرها من اتفاقيات المسؤولية من حيث إمكانية اجتماع المسؤولية التضامنية لمالك السفينة مع غيره من الأشخاص اللذين يحتمل انعقاد مسؤوليتهم، إلا أنه وبالعكس اتفاقيات المسؤولية الأخرى؛ فإن هذه الاتفاقية لا تمنع من الرجوع بالمسؤولية الكاملة على تابعي مالك السفينة.

وبذلك؛ فإن تناول النطاق الشخصي لاتفاقية الوقود يتطلب الإحاطة بمفهومها الخاص لمالك السفينة، والمقصود من عدم تبنيها لمبدأ تركيز المسؤولية في حق المالك المسجل، وإمكانية اجتماع المسؤولية التضامنية لمالك السفينة وغيره من الغير، وإجازة الاتفاقية للرجوع بالمسؤولية على تابعي مجهزة السفينة، وذلك على النحو التالي بيانه.

### أولاً: المفهوم الواسع "مالك السفينة".

تتميز اتفاقية الوقود بتبنيها لمفهوم واسع للمقصود من "مالك السفينة"<sup>(١)</sup>، حيث تنص على أنه "... تشمل هذه الصفة المالك المسجل، ومستأجر السفينة غير المطعمة، والقائم على إدارة السفينة، ومشغلها"<sup>(٢)</sup>.

وتعرف الاتفاقية "المالك المسجل"<sup>(٣)</sup> بكونه "الشخص أو الأشخاص الذين

---

(١) "shipowner – Propriétaire du navire". انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة

إليه، ص ٦٦٣، وجرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١١.

(٢) المادة ٣/١ من اتفاقية الوقود.

(٣) "Registered owner – Propriétaire inscrit"



سجلت السفينة بأسمائهم أو يعني، في حالة عدم التسجيل السفينة، الشخص أو الأشخاص الذين يملكون السفينة، ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتشغلها شركة مسجلة في تلك الدولة بوصفها مشغل السفينة فإن المالك المسجل يعني عندئذ هذه الشركة" (١).

كما إن اتفاقية الوقود تُعرف "لدولة تسجيل السفينة" (٢) بكونها "... الدولة التي سجلت فيها السفينة وتعني، فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها" (٣).

كذلك تعرف اتفاقية الوقود بأن "الشخص" (٤) هو "... أي فرد أو شركة تضامن، أو هيئة عامة أو خاصة، سواء أكانت اعتبارية أم لا، بما في ذلك أية دولة أو أي من الأقسام الفرعية المكونة لها" (٥).

وناهياً عن الذكر أنه يقصد من المستأجر للسفينة غير مطقمة، ما نعرفه في نظامنا القانوني بمستأجر السفينة غير مجهزة، أو عارية (٦).

وفيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية، فإن الاتفاقية تؤكد على أن تخضع كل دولة للمقاضاة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الواردة في الاتفاقية (٧)، وبصفة خاصة فإنه وفقاً لاتفاقية الوقود تتخلى الدولة عن جميع الدفوع المستندة إلى مركزها السيادي (٨).

---

(١) المادة ٤/١ من اتفاقية الوقود.

(٢) "State of the ship's registry – Etat d'immatriculation du navire".

(٣) المادة ١٠/١ من اتفاقية الوقود.

(٤) "Person – Personne".

(٥) المادة ٢/١ من اتفاقية الوقود.

(٦) المواد من ١٦١ إلى ١٦٧ من التقنين البحري. ويطلق على هذا الإيجار في القتون الإنجليزي

اصطلاح "charter by demise"، ويفضل القانونيون في الولايات المتحدة الأمريكية استخدام اصطلاح

"bare boat"، أما الإصلاح باللغة الفرنسية فهو "affrètement coque nue".

(٧) وهو ما اعتنت المادة ٩ من اتفاقية الوقود بتنظيمه، انظر لاحقاً ص ١١٢.

(٨) المادة ٤/٤ من اتفاقية الوقود.

## ثانياً: عدم تركيز المسؤولية في مواجهة "المالك المسجل".

اقترحت المجموعة الدولية לנוادي الحماية والتعويض، أثناء مناقشة مشروع اتفاقية الوقود أمام اللجنة القانونية، تركيز جميع صور الرجوع القانوني في مواجهة المالك المسجل مع ترك بقية الأشخاص عرضة للرجوع فقط عند إفسار ذلك المالك. إنه المبدأ الذي يطلق عليه بالإنجليزية "channeling"، وبالفرنسية "canalisation"<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن "بوسون" و"جرجز" يأسفان لأن الوقت لم يسعف المؤتمر في بحث مثل هذا الاقتراح، وهو ما يعني ضمناً نصرتهما له<sup>(٢)</sup>. وبذلك فإن اتفاقية المسؤولية المدنية لم تأخذ بمبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة المالك المسجل<sup>(٣)</sup>.

وبذلك تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، واتفاقية المواد الخطرة لعام ١٩٩٦، والتي تبنت كل منها مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة. ومن هنا يمكن القول بأن اتفاقية الوقود قد انتصرت لمصلحة الطرف الضعيف، ألا وهو المضرور.

ولقد ظهرت عيوب مبدأ تركيز المسؤولية، بشكل واضح، بمناسبة حادثة ناقلة البترول "إريكا"، والتي أشرنا إليها من قبل في أكثر من موقع<sup>(٤)</sup>، ويهمننا في هذا المقام أن مشغل السفينة لم يكن مالكا ولكن مستأجراً شركة "Total Fina"؛ وهو ما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي ينادي بتعديل اتفاقية المسؤولية المدنية بما من شأنه مد نطاقها إلى المستأجر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٣؛ وجرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه،

ص ١٢.

(٢) انظر: المرجعان السابقان، ذات المكان.

(٣) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٦٧-١٨٤.

(٤) انظر سابقاً ص ١٢، هامش ٣.

(٥) انظر: سعيد قنديل، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤٦-١٥١.

ويرجع عدم تبني اتفاقية الوقود لمبدأ التركيز إلى أنها لم تتشئ صندوق تعويض يشكل ملجأ لتعويض المضرورين بصفة احتياطية.

وينتقد البعض تبني اتفاقية الوقود لمبدأ تعدد الأشخاص الذين يمكن الرجوع عليهم بالمسئولية المدنية، حيث يرى أن واقع الحال يشهد بأن حوادث التلوث بوقود السفن تتعلق بالعمليات اليومية لتشغيل السفينة "day-to-day operations"، وهي التي تتم تحت رعاية وإشراف المسئول عن ذلك التشغيل، أي المشغل "operator" والمدير "manager" والمسئول "charter" (وبالتأكيد المقصود هنا هو مستأجر السفينة عارية أي "charter by demise")، وبالتالي كان الأجدر تركيز المسئولية في مواجهته<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم، إن تبني مبدأ عدم تركيز المسئولية يوافق اتجاه النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية. كما تعود أحد أسباب نكوص الولايات المتحدة عن المشاركة في النظام الدولي للمسئولية المدنية للمنظمة البحرية الدولية إلى تبني هذا النظام لمبدأ تركيز المسئولية في مواجهة المالك. فعلى الرغم من أن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ قد نصت على مسئولية مالك السفينة دون أن تعفي غيره من الرجوع عليه؛ إلا أن تبني مبدأ تركيز المسئولية كان واضحاً في بروتوكول هذه الاتفاقية لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وهو ما نقلته عنها اتفاقية المواد الخطرة<sup>(٣)</sup>.

ولقد ثبت أن لتركيز المسئولية عيوبه عقب ما اتضح من حادثة الناقله "إريكا"، وهو ما دفع بالمجموعة الأوروبية إلى انتقاد هذا المبدأ، فوفقاً للولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية يؤدي مبدأ التركيز إلا عدم اعتناء غير مالك السفينة، والمسئول عن تشغيلها، بمراعاة تقادي خطر التلوث البحري<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: وي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٤.

(٢) المادة ٤ والمعلقة للمادة ٣ من اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٣) المادة ٥/٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤.

وبرغم الوجاهة الأولية لمبدأ عدم التركيز، إلا أن بعض الفقه يرى أن تطبيق هذا المبدأ سيواجهه بعض المشاكل العملية، خصوصاً إذا ما أخذ في الاعتبار تعدد مؤمني الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم عن ضرر التلوث بوقود السفن، لا سيما وإذا كان أحد هؤلاء المسؤولين المحتملين قد أسقط حقه في رخصة التمسك بتحديد المسؤولية (كما في حالة ارتكابه لخطأ إرادي<sup>(١)</sup>). مع العلم بأن عقود تأمين المسؤولية تجري على الحرمان من التغطية عندما يرتكب الشخص خطأ غير مغتفر، أو عند صدور ذلك الخطأ عن "مستأمن مشارك" "co-assured"<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم تركيز المسؤولية سوف يترتب عليه تعدد المسؤولين المحتملين، إلا أن ذلك لا يعني أنهم سوف يلتزمون جميعاً بالتغطية الإيجابية للمسئولية، وبالتالي فهم غير ملزمين بأن يحملوا جميعهم لشهادات تشهد استيفائهم لتلك التغطية، فالأمر سوف يقتصر على المالك المسجل للسفينة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: أثر التضامن على مسؤولية مالك السفينة.

لا تمنع اتفاقية الوقود من أن يشارك غير مالك السفينة لهذا الأخير في المسؤولية المدنية على سبيل التضامن عن التعويض عن كل الضرر، وذلك وإن لم يكن هذا المشارك مخاطباً بأحكام هذه الاتفاقية من حيث الالتزام بالتأمين الإيجابي أو بما يحل محله من ضمان كاف<sup>(٤)</sup>.

ولعل من أمثلة ذلك إذا ما ثبت خطأ حكومة أو سلطة أخرى في صيانة الأضواء أو المعاينات البحرية الأخرى<sup>(٥)</sup>. ونرى أن ذلك يشمل أيضاً تعسف الدولة

---

(١) انظر حول الخطأ الإرادي سابقاً ص ٤٥، هلمش ٣. وانظر حول أثره على تحديد المسؤولية،

لاحقاً ص ١٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٠. كذلك: جرجر، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٣، وي،

مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦ وانظر لاحقاً ص ١٣٢

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٣

(٥) المادة ٣/٣ ج من اتفاقية لوقود

في رفض منح السفينة ملجأً آمناً في ظل ظروف تهدد بحادث تلوث، مما يؤدي إلى غرق السفينة وتحقق تلوث بحري، كما حدث في الموقف المنقذ لأسبانيا من الناقل "Prestige"، والذي أعقبه غرقها في ٢٠٠٢/١١/١٩ (وهو إدعاء لم يثبت قضائياً بعد على حد علمنا)<sup>(١)</sup>.

## رابعاً: إمكانية الرجوع على تابعي مالك السفينة.

تتميز اتفاقية الوقود بأنها وعلى عكس اتفاقية المسؤولية المدنية والتي منعت الرجوع على تابعي، ووكلاء المالك<sup>(٢)</sup>، على سبيل التضامن مع "المالك المسجل"<sup>(٣)</sup>؛ فإنها تسمح بموجب مادتها الثالثة بالرجوع على المرشد، والمنقذ، وهو ما استدعى النقد والتنمر الشديد من جانب "الاتحاد الدولي للإنقاذ" International "Salvage Union"<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الإطار، اقترح الاتحاد الدولي للإنقاذ "قاعدة حماية"<sup>(٥)</sup>، وهو ما

---

(١) ناقله البترول "برستيج" "Prestige" مسجلة في الدهما "Bahamas"، وأثناء غرقها كانت تحمل حمولة ٧٧ ألف طن من الزيت الثقيل، حيث انقسمت إلى نصفين أمام ساحل "Galicia" بأسبانيا في ٢٠٠٢/١١/١٣ مؤدية إلى انسكاب كم غير محدود من الزيت. ولقد أدى غرق الناقل إلى تلوث بحري امتد من أسبانيا إلى تسع دول أوروبية أخرى، حيث لطخ الساحل الأطلنطي من "Vigo" بأسبانيا إلى "La Rochelle" في فرنسا، مما استدعى جهود تنظيف غطت حوالي ألف كيلومتر. أنظر حول الحادثة أكثر تفصيلاً: <[www.iopcfund.org/prestige.htm](http://www.iopcfund.org/prestige.htm)>. ويتوقع أن يكون لهذه الحادثة أثراً قانونية تتمثل في حق الناقلات التي تتعرض لطوارئ في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى طلب للجوء إلى مرفأ أمن في دولة المنطقة، ومدى حق دولة المنطقة في رفض ذلك والعمل على طرد مثل هذه السفينة من هذه المنطقة. إنه النقش الحاد الذي أعقب تصف أسبانيا في منح الناقل المذكورة لحق للجوء إلى مرفأ آمن، مما أدى إلى تقاع المشكلة وغرق الناقل.

ولنظر بوجه خاص الدراسة المقارنة التي قامت بها اللجنة البحرية الدولية حول Places of Refuge والتي تقدمت بها إلى المنظمة البحرية الدولية بناءً على طلب هذه الأخيرة: CMI News Letter, No. 2, May/August 2002, pp. 4-9.

(٢) المادة ٤/٣.

(٣) أنظر: بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٣.

(٤) أنظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٥) "protection rule – règle de protection"

أيدته مجموعة من المنظمات غير الحكومية وهي: ITOFF, CMI, Intertanco, IAPH, ICS, IG, ISU, OCIMF, BIMCO<sup>(١)</sup>. وذلك دعماً لدور الإنقاذ في منع التلوث والحد من تداعياته عند وقوعه، فبدون ذلك يصبح قطاع الإنقاذ مطالباً بتأمين إضافي، سيكون لتكلفته أثرٌ بالغ على ثمن خدمة الإنقاذ، فضلاً عن فائدة تلك القاعدة أيضاً للسلطات العامة، وموانئها، عند اضطلاعها بالتعامل مع حوادث التلوث.

على أن المنظمة البحرية الدولية قد أثرت السلامة بعدم فتح الباب أمام هذا الموضوع الشائك، خوفاً من أنه قد يؤدي إلى إجهاض الاتفاقية وإفشال مؤتمرها الدبلوماسي<sup>(٢)</sup>. لذلك، اكتفى المؤتمر بتبني توصية مؤسسة على اقتراح مقدم من مجموعة من دول: أيرلندا، وأستراليا، واندونيسيا، والدانمارك، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وهولندا، وهونج كونج<sup>(٣)</sup>. إنها التوصية التي تدعو بموجبها المنظمة البحرية الدولية الدول الأطراف في الاتفاقية "عندما تبدأ في تطبيق الاتفاقية، أن تدارس ضرورة استحداث نصوص قانونية لحماية الأشخاص الذين يقومون بإجراءات منع التلوث بوقود السفن الزيتي أو الحد من آثاره"<sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم، إن بعض الدول قد سبق لها بالفعل وضع مثل تلك النصوص تشريعاتها في إطار تطبيقها لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٦٩. فعلى سبيل المثال ينص قانون التلوث الإنجليزي لعام ١٩٧١ على أنه "لا يعد تابع أو وكيل المالك، ولا أي شخص يقوم بعمليات مساعدة بالاتفاق مع المالك، مسئولاً عن أي ضرر أياً ما

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٥. ومفاد الاختصارات هو كالتالي:

- ITOFF: The International Tanker Owners Pollution Federation
- Intertanco: International Association of Independent Tanker Owners
- IAPH: International Association of Ports and Harbors
- ICS: International Chamber of Shipping
- ISU: International Salvage Union
- OCIMF: The Oil Companies International Marine Forum
- BIMCO: The Baltic and International Maritime Council

(٢) انظر المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

ولا يفوتنا التذكير بأن القانون المصري يعفي المرشد من المسؤولية الناتجة عن خطأ الإرشاد<sup>(٢)</sup>. على أن القانون المصري لا يحظر إقامة دعوى التعويض عن ضرر التلوث بالزيت ضد المنقذ، أو مقاول تنظيف التلوث، وغيرهما من تابعي المالك أو وكلائه<sup>(٣)</sup>، لذا قد يكون من المناسب تبني توصية المنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن عند اتخاذ قرار التصديق على اتفاقية الوقود.

فعلى الرغم من أن المادة ٥٤ من قانون البيئة المصري قد حددت حالات يعفى فيها مرتكب التلوث من المسؤولية الجنائية، والتي يندرج من ضمنها تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، والتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها، وكسر أنبوب يحمل الزيت أثناء عمليات التشغيل أو الحفر أو اختبار الأبار بدون إهمال؛ إلا أن الفقرة الأخيرة من تلك المادة قد تحفظت بنصها على أن "كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الأضرار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه". وهو ما يعني خضوع المنقذ، ومقاول التنظيف، وتابعي مالك السفينة أو مجهزها ووكلائهم أثناء قيامهم بأفعال التلوث غير المجرمة للمساءلة المدنية، فهي وكما رأينا مسؤولية موضوعية في بعض صورها (تكاليف وأضرار إزالة التلوث، والضرر البيئي)، أي لا يدفعها حتى القوة القاهرة<sup>(٤)</sup>.

وبذلك فإننا نقترح تعديلاً على قانون البيئة المصري باستحداث فقرة ثانية على المادة ٥٤ والتي تعرضت لمبدأ التعويض عن التلوث البحري، وذلك بنصها التالي:

"يُعفى المنقذ ومقاول تنظيف التلوث من المسؤولية المدنية عن التلوث الذي

(١) نقلا عن: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ١٧٤.

(٢) المادة ٢٩٠ من التقنين البحري.

(٣) انظر: محمد الفقي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٤) انظر سابقاً ص ٥٠-٥٢.

يرجع لاتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع تلك التلوث أو الحد من آثاره بموجب موافقة نوي الشأن أو السلطات العامة. كذلك يستفاد من هذا الإعفاء، تابعي ووكلاء هؤلاء الأشخاص، وتابعي ووكلاء مالك السفينة أو تجهزها والذين يتخون مثل تلك الإجراءات. ويدخل في مفهوم الإنقاذ انتشال الحطام البحري".

وكما هو واضح من اقتراحنا، فإننا لم نقصره على المنقذ، بل جعلناه يمتد إلى مقاول التنظيف، وكذلك تابعيهما، وتابعي ووكلاء مالك السفينة أو تجهزها المسئول عن تشغيلها أثناء عملية الإنقاذ. كما إننا قد قيدنا الإعفاء بضرورته ألا وهي التشجيع على اتخاذ الموقف الإيجابي عند وقوع حادث التلوث، وذلك بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات منع التلوث أو الحد منه.

والإعفاء وفقاً لاقتراحنا غير مطلق فهو يقتصر على الإجراءات المعقولة، والتي نرى وجوب قياسها بمعيار شخصي يأخذ في الاعتبار ظروف زمان ومكان اتخاذ الإجراءات. كما إننا لم نميز كافة المنقذين ومقاولي التنظيف، بل أقتصر اقتراحنا على هؤلاء الذين يتدخلون بموافقة نوي الشأن، أو بتكليف من السلطات العامة. ونرى وجوب أن يتم تفسير عملية الإنقاذ بشكل واسع بحيث لا يقتصر على إنقاذ السفن بل وغيرها من العائمات والمرافق البحرية<sup>(١)</sup>.

ولا يغبين عن الفطنة أن نؤكدنا على أن يدخل في مفهوم الإنقاذ انتشال الحطام البحري، استدراكنا لخروج هذا الفرض عن مفهوم الإنقاذ في القانون البحري المصري<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو ما يتوافق في حقيقة الأمر بموقف التقنين البحري المصري من مفهوم السفينة في مجال الإنقاذ (وإن لم يكن يتضمن المرافق البحرية)، كذلك التعريف الواسع لقانون البيئة للسفينة. انظر سابقاً ص

٥٩.

(٢) كذلك في معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ والمتعلقة بالمساعدة والإنقاذ، ويعكس الوضع في

القانون الإنجليزي. انظر: محمود سمير لشرقاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٢٥.



## المطلب الرابع النطاق الزمني للاتفاقية

### تمهيد وتقسيم:

يتطلب تناول النطاق الزمني للاتفاقية الوقود، تحديد طرق الاشتراك فيها، ونفاذها، وإجراءات إيداعها وتسجيلها ونشرها، والموقف عند تنازعها مع غيرها من الاتفاقيات الدولية عند اشتراك الدولة الطرف في اتفاقية دولية أخرى متعارضة معها، ومدى إمكانية تعديل الاتفاقية وتقيحها، وضوابط الانسحاب منها.

### أولاً: الاشتراك.

خصصت اتفاقية الوقود مادتها ١٢ لتحديد شروط اشتراك الدول فيها، سواءً بالتأسيس أو الانضمام اللاحق، وذلك تحت عنوان "التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام"<sup>(١)</sup>.

ففي شأن الدول المؤسسة تنص اتفاقية الوقود على أنه "يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ويبقى مشرعاً بعد ذلك للانضمام"<sup>(٢)</sup>.

أما في شأن الدول المنظمة فقد نصت الاتفاقية على أنه "يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق (أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة؛ (ب) التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو (ج) الانضمام"<sup>(٣)</sup>. وفي شأن إجراءات ذلك نصت الاتفاقية على أنه "يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو

(١) – "signature, ratification, acceptance, approval and accession

.signature, ratification, acceptation, approbation et adhésion"

(٢) المادة ١/١٢

(٣) المادة ٢/١٢

الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام"<sup>(١)</sup>.

وتوقعا لتنقيح الاتفاقية، أو تعديلها مستقبلا فإن الاتفاقية تنص على أنه 'أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف الحالية، أو يودع بعد إتمام كل التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف، يعتبر منطبقا على هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة"<sup>(٢)</sup>.

ويأسف الفقيه الفرنسي "بوسون" إلى ظهور أوروبا بشكل منقسم أمام المؤتمر الدبلوماسي، وهو ما يفسر وجود علامات استفهام حول موقفا من قضايا السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية. فلقد كشف المؤتمر غياب التنسيق وعدم وحدة الاستراتيجيات<sup>(٣)</sup>. وهو ما برز بوجه خاص في شأن عدم التنسيق فيما يتعلق بالتغلب على عقبة توقيع الدول الأوروبية على اتفاقية الوقود، كل بصفتها الفردية. فلقد لفتت السويد، استنادا لرئاستها للمجموعة الأوروبية (في ذلك الوقت) نظر المؤتمر في وقت متأخر، وهو صباح يوم ٢٢/٣/٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، نظر الحاضرين إلى وجود مشكلة قانونية تعوق توقيع الدول الأوروبية على اتفاقية الوقود كل بصفتها الفردية (فيما عدا الدانمرك)<sup>(٥)</sup>.

فاتفاقية الوقود تعالج الاختصاص القضائي وآثار الأحكام (المادتان ٩ و ١٠) ، في حين أن الدول الأوروبية قد تنازلت عن سلطتها في إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن (فيما عدا الدانمرك) وذلك عقب نفاذ اللائحة الأوروبية في شأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المننية والتجارية، وهي اللائحة رقم ٤٤ لسنة

(١) المادة ٣/١٢.

(٢) المادة ٤/١٢.

(٣) أنظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٧.

(٤) امتد المؤتمر من ١٩ إلى ٢٣ مارس ٢٠٠١.

(٥) وهي الوثيقة التي تحمل الرقم الرسمي التالي: LEG/CONF.12/CW/WP.3, 22

mars 2001 وهو ما أشار إليه بوسون في مقالته حول اتفاقية الوقود، ص ٦٦٦، هامش ١١.

٢٠٠١، والصادرة في ٢٢/١٢/٢٠٠٠<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك، تقدمت السويد باقتراح يتعلق بإضافة المادة ١٢ مكرر بما يسمح للاتحاد الأوروبي بأن يصبح طرفاً في الاتفاقية؛ على أن ممثلي الوفود من غير المجموعة الأوروبية قد اعترضوا على العرض المتأخر للاقتراح، وهو ما عززه أيضاً موقف رئيس المؤتمر، حيث إن الاقتراح ذو طبيعة سياسية تتطلب من الوفود الرجوع إلى حكوماتها، وهو ما ترتب عليه سحب الاقتراح بناءً على تدخل وفدي إنجلترا وهولندا<sup>(٢)</sup>. ويبدو أن تلك المبادرة كانت محل إخفاق كبير، لدرجة أن الفقيه "جرجز" وصفها بأنها كانت سبباً لضجة "stir"<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: النفاذ.

عاجت اتفاقية الوقود نفاذها في مادتها ١٤ تحت عنوان "دخول الاتفاقية حيز النفاذ"<sup>(٤)</sup>، حيث تنص على أنه: "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد سنة من التاريخ الذي توقع فيه ثماني عشرة دولة، تضم خمس دول لدى كل منها سفن لا تقل حمولتها الإجمالية مجتمعة عن مليون طن، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام"<sup>(٥)</sup>.

أما في شأن الدول المنضمة، فإن الاتفاقية تنص على أنه "تدخل الاتفاقية

(١) انظر حول حل هذه المشكلة لاحقاً ص ٨٨.

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٦.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٥. ومع ذلك فإننا نلمس فائدة كبيرة أعقبت هذه الواقعة، فلقد لفتت نظر المنظمة البحرية الدولية إلى الحاجة إلى أن تأخذ في اعتبارها إمكانية أن تكون مجموعة الدول طرفاً في اتفاقيتها الدولية، وهو ما تمت الاستفادة منه لاحقاً في بروتوكول عام ٢٠٠٢ في شأن تعديل اتفاقية أئينا لنقل الركاب بالبحر لعام ١٩٧٤. انظر في الإشارة إلى هذا الموضوع، تقرير أعمال اللجنة القانونية بالمنظمة البحرية الدولية في دورتها رقم ٨٦، والمنعقدة في الفترة من ٢٤ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠٠٣، والمشار إليها في: IMO News, No. 2, 2003, p. 24.

(٤) "Entry into force – Entrée en vigueur"

(٥) المادة ١/١٤.

حيز النفاذ ازاء أي دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضمن إليها بعد استيفاء شروط النفاذ المبينة في الفقرة ١ (وهي المتعلقة بعدد الدول وحمولاتها) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك ذي الصلة<sup>(١)</sup>.

ولقد أشارت الاتفاقية في مقدمتها إلى أن "الحمولة الإجمالية"<sup>(٢)</sup> هي الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، لعام ١٩٦٩<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان تنظيم نفاذ اتفاقية الوقود من المشاكل الكبيرة التي واجهها المؤتمر الدبلوماسي، لدرجة أن وضع نص النفاذ كان من الأمور المعلقة حتى اليوم الأخير من المؤتمر<sup>(٤)</sup>. فلقد كانت بعض الدول أكثر ميلاً نحو التعجيل بنفاذ الاتفاقية كما هو الحال بالنسبة لفرنسا والتي كانت تطالب بالاكتماء بتصديق عشر دول. في حين إن دولاً أخرى مثل ليبيريا طالبت عدم التسرع، وتفضيل الحصول على إجماع عالمي كبير لتفعيل الاتفاقية، وذلك بتسعيد عدد الدول المصدقة إلى ٢٥ دولة.

ويبدو أن الحل الوسط والذي انتصر في النهاية كان يميل إلى دول الأساطيل البحرية (والتي نطلق عليها دول المدينين)، وهو ما كان محل انتقاد من الفقه الفرنسي<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرغم من شدة نظام النفاذ، إلا أن الشعور العام هو أن الاتفاقية سوف تدخل في حيز النفاذ في تاريخ قريب<sup>(٦)</sup>. ومع ذلك فإنه وحتى تاريخ إرسال هذه الدراسة للطباعة؛ فإنه لم يصدق على الاتفاقية كما أشرنا في بداية الدراسة سوى

---

(١) المادة ٢/١٤.

(٢) "Gross tonnage - Jauge brute".

(٣) المادة ١١/١.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٥) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٦.

(٦) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤. ومع ذلك فإن تشاؤم البعض الآخر،

على سبيل المثال، ملير، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦.

ولقد اعتنت اتفاقية الوقود بحالة الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد<sup>(٢)</sup>، حيث منحها رخصة التحفظ في شأن التطبيق من حيث المكان.

## ثالثاً: الإيداع والتسجيل والنشر.

ونظراً لإبرام اتفاقية الوقود تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ فإنه كان من المنطقي أن تكون وديع الاتفاقية، حيث عهد ذلك للأمين العام للمنظمة، والذي يقوم بمتابعة مستلزمات ذلك الإيداع من إيلاغ الدول ببيان أطراف الاتفاقية، ومدى نفاذها، والتحفظات التي وردت عليها<sup>(٣)</sup>، وتزويد الدول بالنسخ المصدقة للاتفاقية،

(١) انظر سابقاً ص ١٤-١٦.

(٢) وهو ما تم تنظيمه بموجب المادة ١٣ والتي حملت عنوان "الدول التي لها أكثر من نظم قانوني واحد"، "States with more than one system of law – Etats ayant plus d'un régime juridique". فقد حددت الفقرة الأولى المبدأ بنصها على أنه "إذا كان لإحدى الدول وحدة إقليمية أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة إقليمية واحدة أو أكثر منها، ويجوز لها أن تعلن هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر". ولقد اعتنت الفقرة الثانية بوضع ضوابط التحفظ بنصها على أنه "يجب إخطار الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية". كما تناولت الفقرة الثالثة آثار تمسك الدولة بهذا التحفظ.

(٣) وهو ما تحقق بموجب مادتها ١٧ تحت عنوان "الوديعة" – "Depositary – Dépositaire"، والتي تنص على:

١- "تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.

٢- يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إيلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي:

(i) كل توقيع جديد أو إيداع لصك جديد وتاريخ ذلك،

(ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

(iii) إيداع أي صك للانسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ إيداع هذا الصك، وتاريخ

سريان مفعول الانسحاب؛ و

(iv) أي إعلانات أو إخطارات أخرى تصدر بموجب هذه الاتفاقية.

وتسجيلها ونشرها لدى الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

## رابعاً: التنازع الزمني.

يتمتع موضوع التنازع الزمني بين اتفاقية الوقود وغيرها من الاتفاقيات الدولية بأهمية فهذا الموضوع هو الذي يشكل عقبة مشاركة دول المجموعة الأوروبية في الاتفاقية، وذلك على النحو التالي بيانه.

### (١) المبدأ في فض التنازع: علوية الاتفاقية.

عالجت اتفاقية الوقود التنازع بينها وما عسى أن تكون الدولة الطرف مشاركة فيه من اتفاقيات دولية، بموجب مادتها ١١، وذلك تحت عنوان "حكم خاص بالإبطال"<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن عنوان النص العربي الرسمي للمادة ١١ غير منضبط، فالأصح أن يكون الحديث عن "حكم خاص بالإلغاء"، والحال أن النص يعالج حالة التنازع الزمني المحتمل بين هذه الاتفاقية ونصوص اتفاقية دولية أخرى قد تكون الدولة طرفاً فيها.

وعلى كل حال فإن لفظ "الإبطال" في النص العربي الرسمي لا يطابق النص الإنجليزي والفرنسي. فالنص الإنجليزي يتحدث عن "supersession" أي "الأولوية" أو "العلوية"، أما النص الفرنسي فإنه يتحدث عن "substitution" أي

---

= (ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها وإلى جميع الدول التي انضمت إليها.

(١) فتحت عنوان "إرسال الاتفاقية إلى الأمم المتحدة" "Transmission to United States – Transmission à l'Organisation des Nations Unies" تنص اتفاقية الوقود في ملتها ١٨ على أنه "بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يرسل الأمين العام نصها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة".

(٢) "Suppression Clause – Clause de substitution".

وكما هو الحال في شأن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، فإننا نرى أن الإلزام باستيفاء التغطية الإجبارية يتحقق عندما تتقل السفينة بالفعل ما يزيد على ألف طن من الحمولة، وليس عندما تكون قادرة على حمل ما يزيد على ذلك السقف<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: التحفظات المتعلقة بسفن الملاحة الوطنية.

الأصل، أن الإلتزام بالتغطية الإجبارية لا يمنعه كون العائمة الخاضعة من حيث حمولتها مخصصة لمجرد الملاحة بين موانئ الدولة، أي "الملاحة الوطنية" "domestic voyages"، وبغض النظر عن دولة تسجيلها، أي ولو كانت ذات الدولة التي تقوم فيها بتلك الملاحة الوطنية. فكما سبق وأشرنا فإن اتفاقية الوقود تنطبق على علاقات المسؤولية المدنية الوطنية البحتة<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك فقد أجازت اتفاقية الوقود قيام الدولة باستثناء سفن "الملاحة الوطنية" سواءً من الإلتزام بحمل "شهادة التغطية الإجبارية" أو من الإلتزام بتلك التغطية أصلاً، وقبل تناول هذا الأمر قد يكون من المناسب أن نحدد المقصود من "الملاحة الوطنية".

### (١) مفهوم الملاحة الوطنية.

كان تحديد مفهوم "الملاحة الوطنية" محل خلاف بين الدول المتفاوضة على إبرام اتفاقية الوقود. فلقد ظهر أثناء المؤتمر اتجاهان متباينان من الدول يتحكم في موقفهما ظروفهما الجغرافية الخاصة.

فالبعض رغب في التوسع من مفهوم الملاحة الوطنية لتشمل الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢٠٠ ميل)، وهو ما فرضته الظروف الجغرافية للدول التي تتكون من جزر، أو من تجمع أرخبيلي مثل الفلبين وإندونيسيا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في شأن اتفاقية المسؤولية المدنية: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٨٥.

(٢) انظر سابقاً ص ٧٠.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ١٣.

في حين أن دولاً أخرى كانت ترغب في توضيح مفهوم الملاحة الوطنية، لتقتصر على المياه الإقليمية (١٢ ميل)، كما هو الحال في شأن قبرص ومالطا وإيطاليا، والتي تتداخل مناطقها الاقتصادية الخالصة مع دول جوارها<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الحل الوسط، بفضل اقتراح رئيس المؤتمر<sup>(٢)</sup>، هو اقتصار مفهوم الملاحة الوطنية، والتي يجوز معها الاستثناء من أعباء التغطية الإجبارية، على تلك التي تتم في المياه الإقليمية<sup>(٣)</sup>. وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد انتصرت لصالح دول الدانين، بتضييق مدى استثناء المدينين من الخضوع للتغطية الإجبارية للمسئولية.

## (٢) الإعفاء من حمل شهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية.

يتفق الجميع على أنه بِنفاذ اتفاقية الوقود سوف يترتب عبء إداري هائل يتمثل في قيام الدول الأطراف بإصدار شهادات للسفن الخاضعة للاتفاقية تثبت استيفائها للتغطية الإجبارية<sup>(٤)</sup>. وإذا كان هذا الأمر لا يبد منه في مجال الملاحة الدولية، إلا أنه يفقد للكثير من مبرراته في مجال الملاحة الوطنية.

وبذلك أجازت الاتفاقية للدول الأطراف أن تعفي نفسها من أن تزود سفن الملاحة الوطنية، بالمفهوم السابق (أي القاصرة على الملاحة في المياه الإقليمية دون المنطقة الاقتصادية الخالصة)، شهادات تثبت استيفاء التغطية الإجبارية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: جرجز، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٣.

(٢) المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المادة ١٢/٧ من اتفاقية الوقود، والتي تنص على أن "... تكفل كل دولة طرف، بموجب قانونها الوطني، أن تكون أي سفينة تزيد حمولتها الإجمالية على ١٠٠٠ طن، بصرف النظر عن مكان تسجيلها، تدخل ميناء يقع في أراضيها أو تغادره، أو تصل إلى مرفق بحري يقع في بحرها الإقليمي أو تغادره، مغطاة بتأمين أو بضمان آخر...."

(٤) انظر: وي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ١٠.

(٥) تنظم المادة ١٣/٧ من اتفاقية الوقود المبدأ بنصها على أنه "يجوز للدولة الطرف... أن تخطر الأمين العام بأن السفن غير ملزمة... بأن تحمل على متنها أو بأن تستخرج (شهادة تأمين إجباري) عند دخولها إلى الموانئ الواقعة في أراضيها أو مغادرتها أو عند وصولها إلى المرافق البحرية الواقعة في أراضيها أو مغادرتها...".



والاعتراف وتنفيذ الأحكام، بل يترك هذا الأمر لأجهزة المجموعة الأوروبية. على أن اللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٤ قد فاتها أن تسمح للدول الأطراف أن تقوم بإبرام اتفاقيات دولية تنظم الاختصاص والاعتراف وتنفيذ الأحكام في حالات خاصة<sup>(١)</sup>، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الوقود، وإن أجازت ما سبق إيرامه<sup>(٢)</sup>.

المشكلة أن المنظمة البحرية الدولية، لم تأخذ عند صياغتها لاتفاقية الوقود فرض أن تكون مجموعات الدول، كالمجموعة الأوروبية، طرفاً في الاتفاقية، وهو ما تم استنراكه في اتفاقيات تالية<sup>(٣)</sup>. وعلى كل حال فإنه، في ظل أهمية نفاذ اتفاقية الوقود بالنسبة للمجموعة الأوروبية، توافقا مع سياستها الداعمة لنظام المسئولية المدنية عن التلوث البحري للمنظمة البحرية الدولية؛ فإن الحل كان يتطلب تعديل اللائحة رقم ٢٠٠٢/٤٤، أو صدور تفويض من المجلس الأوروبي للدول الأعضاء بإبرام الاتفاقية، مع التحفظ في شأن عدم نفاذ نصوص اتفاقية الوقود في شأن الاختصاص القضائي ونفاذ الأحكام في العلاقات بين الأعضاء، ولقد تم تفضيل الحل الأخير<sup>(٤)</sup>.

## خامساً: التنقيح والتعديل.

وحيث أن اتفاقية الوقود قد نشأت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ فإن هذه الأخيرة تحمل لواء تطويرها. إنها المهمة التي اعتنت بتنظيمها المادة ١٦ تحت عنوان "التنقيح أو التعديل"<sup>(٥)</sup>، وذلك سواء أكان التعديل من تلقاء المنظمة حيث تنص هذه المادة على أنه "يجوز للمنظمة أن تدعو إلى انعقاد مؤتمر بغرض تنقيح

(١) المرجع السابق، ص ٤.

(٢) المادتين ٧١ و٧٢.

(٣) وهو ما حدث بالنسبة لبروتوكول عام ٢٠٠٢ في شأن تعديل اتفاقية أئينا لنقل الركاب بالبحر لعام ١٩٧٤.

(٤) ولقد تم التقدم بالاعتراض بالفعل من قبل المفوضية الأوروبية إلى المجلس في ٢٠٠١/١١/٩.

بموجب المستند رقم COM(2001) 675. وحتى تاريخ الانتهاء من هذه الدراسة كان الموضوع لا يزال

محل دراسة، وهو ما يتضح من وجود تطبيقات على الاقتراح حتى تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦.

(٥) "Revision and amendment - Révision ou modification".

هذه الاتفاقية أو تعديلها<sup>(١)</sup>؛ أو بناءً على طلب الدول الأطراف، حيث تنص ذات المادة على أنه "دعو المنظمة إلى انعقاد مؤتمر للدول الأطراف من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف"<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فإن تعديل الاتفاقية يخضع للأساليب التقليدية في هذا الشأن، غاية القول أن الاتفاقية قد قيدت الدعوة إلى انعقاد مؤتمر دبلوماسي من قبل الدول الأعضاء بأن يتم بموجب نصاب معين، ألا وهو "ثلث" الدول الأطراف. وهو لا يختلف عن ذلك الذي تنص عليه اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك؛ فإن اتفاقية الوقود لم تتبن الأسلوب غير التقليدي، والذي يعجل من نفاذ التعديل، وهو المعروف بأسلوب "القبول الضمني" "implied acceptance"<sup>(٤)</sup>، ومفاده دخول التعديل حيز النفاذ دون حاجة إلى موافقة كافة الدول الأعضاء، بل بمجرد فوات فترة لا يعترض فيه نصاب معين من الدول. وحيث أن مثل ذلك النص قد يجعل الدول تتردد في المشاركة في الاتفاقية لأنه يتضمن تنازل الدولة مقدماً عن سلطة التشريع لصالح أغلبية الدول الأعضاء في الاتفاقية، فإن اتفاقية الوقود تكون، في رأينا، قد حاولت أن تتباعد عما قد ينفر الدول من الإسراع نحو المشاركة فيها.

(١) المادة ١/١٦.

(٢) المادة ٢/١٦.

(٣) لم تتضمن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ على نص ينظم تعديلها، بعكس الحال في بروتوكول تعديلها لعام ١٩٩٢، فقد تضمن على تنظيم مثل ذلك التعديل (المادة ١٤)، وذلك بشكل مطابق في بروتوكول ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ (المادة ٢٣)، واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤٧).  
(٤) يلاحظ أن بروتوكولي عام ١٩٩٢، في شأن تعديل اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، قد بدأتا تبني نظام التعديل بموجب أسلوب "القبول الضمني" (المادة ١٥ من بروتوكول تعديل اتفاقية المسؤولية، والمادة ٣٣ من بروتوكول تعديل اتفاقية الصندوق)، وهو ما انتقل بتفاصيل مختلفة إلى اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤٨). ويفضل هذا النظام تم تعديل بروتوكول عام ١٩٩٢ في عام ٢٠٠٠. انظر سابقاً ص ١٢-١٣. على أن القبول الضمني معروف في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية من قبل ذلك بوقت بعيد. انظر على سبيل المثال اتفاقية سلامة الأرواح لعام ١٩٧٤ (المادة ٨).

## سادساً: الانسحاب.

وكما هو الحال في شأن كافة الاتفاقيات الدولية؛ فقد أجازت اتفاقية الوقود للدول الأطراف الانسحاب منها حيث خصصت لذلك مادتها ١٥ تحت عنوان "الانسحاب"<sup>(١)</sup>.

وبذلك نخلص من المبحث الأول للنطاق الإيجابي لاتفاقية الوقود، ويحين الوقت لتحديد الموضوعات المستبعدة منها في المبحث الثاني والتالي بيانه.

---

(١) "Denunciation – Dénonciation". حيث أرسيت الفقرة الأولى من المادة ١٥، المبدأ بنصها على أن: "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها في أي وقت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لزاماً تلك الدولة"؛ وحددت الفقرة الثانية إجراءات ذلك الانسحاب بنصها على أن "يكون الانسحاب بإيداع صك لدى الأمين العام"؛ واعتنت الفقرة الثالثة ببيان سريان مفعول الانسحاب بنصها على أن "يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من ايداع صك الانسحاب، لدى الأمين العام، أو بعد أي فترة أطول أجازها تحدد في هذا الصك".

## المبحث الثاني النطاق السلبي لتطبيق اتفاقية الوقود "الاستبعاد من نطاق التطبيق"

### تمهيد وتقسيم:

لا يكفي للخضوع لاتفاقية الوقود أن يتم استيفاء شروط انطباقها بل يلزم فوق ذلك ألا تكون الحالة محل الاعتبار من الحالات المستبعدة من نطاق هذا التطبيق وذلك سواء بشكل كلي أو جزئي. إنهما الموضوعان اللذان نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

وبذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:  
المطلب الأول: الاستبعاد الكلي من الخضوع للاتفاقية.  
المطلب الثاني: الاستبعاد الجزئي من الخضوع للاتفاقية.

## المطلب الأول الاستبعاد الكلي من الخضوع للاتفاقية

### تمهيد وتقسيم:

اعتنت اتفاقية الوقود بتنظيم الأحوال المستبعدة من الخضوع لأحكامها بشكل كلي في مادتها الرابعة، وذلك تحت عنوان "الاستثناءات"<sup>(١)</sup>. ولقد فضلنا أن نستخدم في هذا المقام اصطلاح "الاستبعاد" عن "الاستثناء"، لأن الاصطلاح الأخير قد يعطي معناً خاطئاً يفيد الإعفاء من الخضوع لأية تنظيم قانوني آخر، فضلاً عن أن هذه هي الترجمة الأقرب إلى الدقة بالرجوع إلى النصين الرسميين، الإنجليزي والفرنسي.

وفي رأينا فإن الحوادث المستبعدة والتي اعتنت المادة ٤ بالنص عليها يمكن تصنيفها ضمن نوعين: أولاً، الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ وتعديلاتها؛ وثانياً، حوادث سفن الملاحة العامة. وذلك على التفصيل التالي بيانه.

### أولاً: الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢.

اعتنت المادة ١/٤ من اتفاقية الوقود بالاعتناء بفض النزاع بين اتفاقية المسؤولية المدنية، واتفاقية الوقود، حيث تنص على أنه: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على أضرار التلوث المعرفة في اتفاقية المسؤولية المدنية، وذلك بصرف النظر عن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض عن هذه الأضرار بموجب الاتفاقية المنكورة".

وتُعرف اتفاقية الوقود "اتفاقية المسؤولية المدنية" في هذا المقام بكونها "الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية من أضرار التلوث الزيتي، لعام ١٩٩٢،

(١) "exclusions – exclusions".

بصيغتها المعدلة". إنها الاتفاقية المنظمة للتلوث البحري بالزيت والمنقول صبا (سانيا) في ناقلات البترول.

على أنه عند وقوع ضرر التلوث من وقود العائمات الناقلة للبترول، فإن تحديد مدى خضوع ذلك التلوث لاتفاقية المسؤولية المدنية يحسمه مدى كون الدولة طرفاً في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، سواءً بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢ أم بدون هذا التعديل.

فاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، لا تطبقان على الحالات التالية للتلوث بالوقود<sup>(١)</sup>:

١- التلوث بوقود الناقلة عندما تحدث الحادثة أثناء رحلة عودة الناقلة الفارغة "ballast voyage".

٢- التلوث بوقود الناقلة عندما تحدث الحادثة أثناء نقل الزيوت النقية "non-persistent oil"، كما هو الحال عند نقل "وقود الطائرات".

٣- التلوث بوقود الناقلة النقي<sup>(٢)</sup>.

في حين أن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢ تطبق ولو لم تكن حادثة التلوث قد وقعت أثناء نقل شحنة الزيت، بل ولو لم تكن العائمة من ناقلات البترول طالما تم تكييفها لنقل الزيت، على أنه في كافة الأحوال يلزم في الوقود أن يكون من قبيل الزيوت غير النظيفة "persistent oil"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: دولارو وأندرسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٦٥.

(٢) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٧، وص ٤٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٥.

ويصعب أن نتصور أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية الوقود، وذلك دون أن تكون في ذات الوقت طرفاً في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وذلك بعد تعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢. ومع ذلك فإنه وعلى فرض حدوث هذا الأمر فإنه يحق التساؤل عن مدى إخضاع حالات التلوث والتي تخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ لاتفاقية الوقود.

ولا شك أن صريح نص المادة ١/٤ من اتفاقية الوقود يؤدي إلى عدم خضوع ما لا يخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ لاتفاقية الوقود، وبالتالي فإن مثل تلك الحالات تبقى دون اتفاقية دولية لتخضع لها، حيث تترك للقانون الداخلي الواجب التطبيق وفقاً لقواعد تنازع القوانين المختصة.

ويشير البعض إلى أن استبعاد اتفاقية الوقود لصالح الحالات الخاضعة لاتفاقيات المسؤولية المدنية الأخرى عن التلوث البحري، وبالذات اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، سوف يؤدي بنا إلى نوعين من المشاكل في التطبيق<sup>(١)</sup>.

فالمشكلة الأولى تتعلق بحالة ما إذا كانت اتفاقية الوقود تطبق في دولة لا تطبق أياً من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ أو بروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فهنا لن تطبق اتفاقية الوقود، ولن تطبق اتفاقية دولية أخرى، وهي الحالة التي أشرنا إليها منذ قليل.

أما المشكلة الثانية، فإنها تتعلق بتلوث بوقود السفن صادر عن ناقلة بترول في رحلتها الفارغة، وذلك في دولة طرف في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ دون بروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ فعندئذ أيضاً لن توجد اتفاقية دولية واجبة التطبيق بحسبان أن الحالة الأخيرة لا تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ قبل تعديلها.

(١) انظر: وي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٣.

وبذلك يعتقد هذا الرأي إنه لربما كان النص (المادة ١/٤) متعمداً لرفع الدول إلى الدخول في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(١)</sup>.

وليس من المستبعد أن تتواجد فروض في المستقبل لتطبيق مشترك بين اتفاقية الوقود واتفاقية المواد الخطرة، بفرض دخولهما حيز النفاذ، وذلك إذا ترتب تلوث بحري من وقود سفينة تنقل مواد خطيرة<sup>(٢)</sup>، وإن كان توزيع التعويض بين المؤمنين سوف تكون له مشاكله الخاصة.

## ثانياً: حوادث سفن الملاحة العامة.

كذلك استبعدت اتفاقية الوقود من الخضوع لأحكامها مجموعة السفن التالية (المادة ٢/٤): "السفن الحربية"<sup>(٣)</sup>، و"السفن الحربية المساعدة"<sup>(٤)</sup>، و"السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها إحدى الدول وتستخدمها بصفة مؤقتة في أغراض حكومية غير تجارية فحسب"<sup>(٥)</sup>. إنها السفن التي يجري الفقه على وصفها بسفن "الملاحة العامة"<sup>(٦)</sup>. وهي السفن التي تندرج ضمن ما أطلق عليه قانون البيئة

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) "warships – navire de guerre".

(٤) "naval auxiliary – navires de guerre auxiliaires".

(٥) "other ships owned or operated by a State and used, for the time

being, only on a Government non-commercial service – autres navires appartenant à un Etat ou exploités par lui et utilisés exclusivement, à l'époque considérée, pour un service public non commercial".

لاحظ أن النص العربي الرسمي هو أقرب للنص الإنجليزي عنه في الفرنسي، حيث إن هذا الأخير لا يستخدم اصطلاح "أغراض حكومية" ولكن "أغراض عملة" "public service"، كما أن النص الفرنسي لا يتحدث عن التشغيل المؤقت للسفن الخاصة في الأغراض العامة تحت إشراف الدولة، بل يتحدث عن استبعاد تلك السفن عندما تستخدم لذلك الغرض "في تلك الفترة المعنية" "à l'époque considérée".

(٦) ومن المعلوم، إن السفن التي تمتلكها الدول قد تم تنظيمها بولياً بموجب اتفاقية بروكسل، والخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة سفن الدولة، والمبرمة في ١٠/٤/١٩٢٦، والتي صدقت =



المصري "السفينة الحكومية"، والتي عرفها ذلك القانون بأنها "... السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية" (١).

ومع ذلك، يظل مفهوم سفينة الملاحة العامة واسعاً في مجال اتفاقية الوقود عنه في قانون البيئة، فوفقاً لصريح قانون البيئة فإن السفينة ينبغي أن تمتلكها الدولة، وأن تكون هي المشغل لها في الغرض غير التجاري. أما وفقاً لاتفاقية الوقود فإن سفينة الملاحة العامة قد تكون مملوكة للدولة أو تشغلها تلك الدولة، وهو ما يعني إمكانية إصباغ صفة سفن الملاحة العامة على السفن التي لا تمتلكها الدولة ولكن تستأجرها من أشخاص القانون الخاص لاستخدامها في غرض غير تجاري بشكل مؤقت.

ولاشك، إنَّ تصنيف مفهوم "سفن الملاحة العامة"، والوارد في قانون البيئة المصري، هو الأكثر انسجاماً مع ما ينبغي أن تكون عليه حماية الطرف الضعيف في علاقة التلوث. وبذلك يتفوق قانون البيئة المصري على اتفاقية الوقود في هذا الصدد.

وباستبعاد اتفاقية الوقود لسفن الملاحة العامة من الخضوع لأحكامها، تكون هذه الاتفاقية قد اتفقت مع اتجاه بقية اتفاقيات المسؤولية المدنية (٢). ومع ذلك؛ فإن هذا الموقف كان محل انتقاد، على أنه رني فيه الوضع الأفضل لضمان نفاذ الاتفاقية. وربما يعود ذلك الأمر إلى ذات أسباب استبعاد سفن الملاحة العامة في اتفاقيات المسؤولية المدنية الأخرى، فمن المعلوم أن من أسباب فشل التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن الذرية لعام ١٩٦٢ امتداد نطاق تطبيقها إلى سفن الملاحة العامة (٣).

---

= عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٠، والتي دخلت حيز النفاذ ابتداءً من ٧ أغسطس ١٩٦٠.

(١) المادة ٣٢/١.

(٢) اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١/١١)؛ واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤/٤).

(٣) انظر: محمد اللقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢١.

وعلى كل حال؛ فإن اتفاقية الوقود قد منحت الدول الأطراف إمكانية إخضاع سفن ملاحتها العامة للاتفاقية بعد إخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بصفته وديع الاتفاقية، وفي هذه الحالة عليها أن تخطر به شروط وظروف هذا التطبيق<sup>(١)</sup>.

وبذلك نخلص من المطلب الأول، والذي خصصناه لحالات الاستبعاد الكلي من الخضوع لاتفاقية الوقود، إلى إنها تشتمل على الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية، وحوادث سفن الملاحة العامة. وبذلك يتبقى لنا تناول حالات الاستبعاد الجزئي من هذه الاتفاقية، والتي نخصص لها المطلب التالي.

## المطلب الثاني الاستبعاد الجزئي من الخضوع للاتفاقية

### تمهيد وتقسيم:

كما رأينا في مقممة هذه الدراسة<sup>(٢)</sup>؛ فإن اتفاقية الوقود لا تقتصر على تنظيم المسؤولية المدنية بل إنها تمتد إلى التغلب على خطر إفسار المسنول عن التلوث بوقود السفن وذلك بإلزامه بالحصول على تغطية لهذه المسؤولية من طرف آخر، وهو ما يتخذ صورة التأمين الإجباري، أو أي ضمان مالي آخر<sup>(٣)</sup>. على أن التغطية الإجبارية للمسؤولية لم تفرض على كافة السفن، حيث اقتصرت على تلك التي تتعدى حملتها سقفاً معيناً. كما تم منح الدول الأطراف رخصة التحفظ في شأن إلزام سفن ملاحتها الوطنية بحمل شهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية، أو أكثر من ذلك، التحفظ بإعفاء هذه السفن من التغطية الإجبارية أصلاً. كما أن اتفاقية الوقود قد أعفت سفن الدولة من شهادة استيفاء التغطية الإجبارية، مستبدلة إياها بشهادة صادرة عن الدولة تثبت امتلاكها للسفينة وضمانيها للمسؤولية الصادرة عنها في حدود المسؤولية

(١) المادة ٣/٤ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر سابقاً ص ١٤، فالتغطية الإجبارية تدخل ضمن التدابير التكميلية لنظام المسؤولية

المدنية.

(٣) انظر أكثر تفصيلاً حول التغطية الإجبارية، لاحقاً ص ١٢٩-١٤٠.

المنصوص عليها في الاتفاقية، كما أنه ليست كافة الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بوقود السفن مغطاة بموجب الاتفاقية، وتقصير ذلك على النحو التالي بيانه.

### أولاً: سقف التغطية الإجبارية.

اعتنت اتفاقية الوقود بتحديد "سقف" (١) التغطية الإجبارية، وكما هو متوقع كان تحديد ذلك السقف من الموضوعات التي اختلفت فيها الدول تبعاً لاختلاف مصالحها. فالدول المعنية بأضرار التلوث البحري كانت تميل إلى تبني أقل سقف ممكن، في حين أن الدول المعنية أكثر بمصالح أساطيلها، كانت تميل إلى تبني أعلى سقف (٢). فلا تخفى عن الفطنة ما يستتبعه الخضوع لاتفاقية الوقود من تكلفة تشغيلية تتمثل في ثمن التغطية الإجبارية للمسئولية المدنية.

فإذا كان الغرض النهائي لمجموعة الدول الأولى، والتي تستحق في رأينا وصف "دول الدائنين" هو توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور من التلوث؛ كما هو حال فرنسا والتي تبعها معظم الدول الأوروبية بالإضافة إلى البرازيل، واليابان، وكوريا، وأستراليا، وسنغافورة؛ فإن مجموعة الدول الثانية، والتي تستحق في رأينا وصف "دول المدنيين" كانت ترغب في التخفيف من وطء عبء تكاليف تشغيل أساطيلها، بالإضافة إلى التخفيف من الأعباء الإدارية لمتابعة استيفاء التغطية الإجبارية (٣).

وبذلك طالبت دول الدائنين بسقف يدور حول حمولة إجمالية من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ طن حجمي؛ على أن دول المدنيين كانت تطالب بسقف يدور حول حمولة إجمالية تدور بين ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن حجمي (٤). وكما هو واضح فإن الحمولة لا تقتصر على حمولة الوقود.

(١) "threshold – seuil".

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٥.

(٣) المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) المرجع السابق، ذات المكان.

ولقد استندت دول المدينين إلى واقع أن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠٠ طن حجمي تُستخدم بشكل أساسي زيت الديزل، وهو وقود أقل خطورة من الزيت المعني الهيدروكربوني<sup>(١)</sup>.

ولقد عضدت هونج كونج موقف مجموعة دول المدينين بدراسة إحصائية حول وقود السفن وفقاً لحمولاتها كُشف عن انخفاض خطورة التلوث عن السفن ذات الحمولات التي تقل عن ٥٠٠٠ طن، فنتلك السفن لا تحمل أكثر من ٥٠٠ طن من الوقود مقسمة بين أربعة خزانات ذات قاع مزدوج يحتمل الاتبعاج عند الجنوح<sup>(٢)</sup>.

وبعد مناقشات مطولة غطت فترة المؤتمر الدبلوماسي سواء في القاعة الرئيسية أو ردهات المؤتمر، تم التوصل إلى حل توفيقى بفضل مجهودات رئيس المؤتمر، السيد ألفرد بوب، حيث تبنت المادة ١/٧ عتبة الألف طن كحمولة إجمالية يبدأ من بعدها الالتزام بالتغطية الإجبارية<sup>(٣)</sup>.

ويُعد توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى خفض سقف حمولة السفن الملترمة بالتأمين الإجباري، عنصراً من صفقة إجمالية "package deal" من الطول الوسط المتقابلة، بين الدول المتفاوضة، ففي مقابل خفض سقف الحمولة كان التشدد في شروط نفاذ الاتفاقية<sup>(٤)</sup>.

وبذلك؛ فإن السفن التي لا تزيد حمولتها الكلية عن ألف طن لا تخضع لعبء التغطية الإجبارية؛ على أن هذه السفن تظل خاضعة لبقية أحكام اتفاقية الوقود. فعلى سبيل المثال، دون الحصر، يظل مالك السفينة متمتعاً برخصة تحديد المسؤولية<sup>(٥)</sup>.

(١) "hydrocarbures persistants". المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) وهي الدراسة التي تحمل الرقم التالي: OMI, Comité Juridique. LEG 82/3. 30

juin 2000، نقلاً عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢-١٣. وانظر حول التغطية الإجبارية،

لاحقاً ص ١٢٩-١٤٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٣. وانظر في شأن نفاذ الاتفاقية سابقاً ص ٨٣.

(٥) انظر لاحقاً ص ١٥٥

وبذلك يكون نص المادة ١١ بعد التنقيح هو أنه: **تلغى<sup>(١)</sup> هذه الاتفاقية أي اتفاقية تكون نافذة المفعول أو يكون باب التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مفتوحاً في تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك إلى الحد الذي تتعارض فيه مع الاتفاقية الحالية، ولكن ليس في هذه المادة ما يؤثر على الالتزامات التي تتحملها، بموجب أي اتفاقية من هذا النوع، الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إزاء الدول غير الأطراف فيها.**

ومما تجدر الإشارة إليه، إنه بمجرد استيفاء اتفاقية الوقود لشروط تطبيقها، **تتعدّد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لأحكامها، فالمضروب ليس أمام اختيار بين النظام القانوني الداخلي والنظام الدولي الذي ترسيه الاتفاقية، وهو المبدأ الذي حسمته الاتفاقية صراحةً بنصها على أنه: "لا يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية"<sup>(٢)</sup>.**

ولا يُعدّ التنازع الزماني بين تطبيق اتفاقية الوقود وغيرها من الاتفاقيات الدولية فرضاً نظرياً، فعلى سبيل المثال تتضمن اتفاقية الوقود نصوصاً تعالج "الاختصاص القضائي" و"الأثار الدولية للأحكام القضائية"؛ وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى تنازع إذا ما كانت الدولة الطرف في الاتفاقية ترتبط في ذات الوقت باتفاقية ثولية، ثنائية أو جماعية، تنظم ذات الموضوع. وهو ما تحقق بالفعل بالنسبة لدول المجموعة الأوروبية والتي تمثلت العقبة في مشاركتها في اتفاقية الوقود، التنازع بين الاتفاقية، والقانون الأوروبي في ذات الشأن وذلك على النحو التالي بيانه.

---

(١) فإذا كان النص العربي الرسمي يبدأ بفعل "يُبدل"؛ فإن النص الإنجليزي يبدأ بفعل "supersede"، أي التطبيق بالأولية، والنص الفرنسي استخدم فعل "empporter sur" أي التقدم والتفضيل.

(٢) المادة ٥/٣ من اتفاقية الوقود.

من المعلوم، إن قواعد القانون الأوروبي تتكون من آراء، وتوصيات، ولوائح. وبصفة خاصة تختلف التوصيات عن اللوائح بأن تلك الأخيرة ذات تطبيق مباشر. ويقوم بسن اللوائح المجلس الأوروبي. ولقد قام المجلس مؤخراً بسن لائحة توحد الاختصاص القضائي والآثار الدولية للأحكام القضائية، وذلك بموجب اللائحة رقم ٤٤/٢٠٠٢، في ٢٢/١٢/٢٠٠٠، في شأن "الاختصاص والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية"<sup>(١)</sup>. إنها اللائحة التي تتمتع بالنفاذ منذ ١/٣/٢٠٠٢<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تكون اللائحة قد حلت بين دول المجموعة الأوروبية محل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨، وبروتوكولها لعام ١٩٧١<sup>(٣)</sup>، حول ذات الموضوع، وذلك فيما عدا حالات العلاقة بين الدانمارك وبقية دول المجموعة الأوروبية<sup>(٤)</sup>.

ويؤدي نفاذ اللائحة رقم ٤٤/٢٠٠٢، في ضوء ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الأوروبية، إلى تنازل دول المجموعة الأوروبية عن سلطة التشريع في مجال اللائحة لصالح أجهزة المجموعة الأوروبية<sup>(٥)</sup>. وبالتالي لا يجوز لدول المجموعة (فيما عدا الدانمارك) أن تقوم منفردة بإبرام اتفاقيات دولية تنظم الاختصاص

---

(١) والمعروفة رسمياً بالعنوان التالي: "Council Regulation (EC) No 44/2001 of 22 December 2000 on Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments in Civil and Commercial Matters". والمنشورة في: OJ L 12, 16.12.2001, pp. 1-23.

(٢) المادة ٧٦ من اللائحة الأوروبية ٤٤/٢٠٠١.

(٣) ومن المعلوم إنه بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٨ قد تم إبرام اتفاقية مشابهة بين المجموعة الأوروبية ومجموعة "EFTA" حول ذات الموضوع، والمعروفة بتقافية "Lugano".

(٤) حيث إن الدانمارك ليست بطرف. انظر: البند ٢١ من تمهيد اللائحة.

(٥) انظر: مذكرة العمل حول اقتراح صدور قرار المجلس في شأن نقويض الدول الأعضاء بالتوقيع والمصادقة بالنيابة عن المجموعة الأوروبية على اتفاقية الوقود، بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢، تحرير المقرر "Willi Rothley"، البرلمان الأوروبي، المستند PE 316.180.

على أن الإعفاء المشار إليه، لا يعني الإعفاء من التغطية ذاتها، ولكن من دليل إثباتها، وحتى يُضمن أن يتم تنفيذ الاستثناء بهذا المضمون؛ فإن على الدولة أن تستبدل المستندات الورقية بأخرى إلكترونية يكون من الممكن للدول الأخرى الوصول إليها<sup>(١)</sup>. ولعلّ المثال الذي يحضرنا لمثل هذا الأمر، هو أن تخصص دولة العلم موقعاً على الإنترنت يقدم بياناً بسفن الملاحة الوطنية التي تخضع للاتفاقية والمستوفية للتغطية الإلزامية والمستثناة من حمل شهادة في هذا الشأن.

وبذلك تختلف اتفاقية القود عن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، حيث لم ينص أيهما على مثل الاستثناء السابق. كما إنها تتميز بذلك على اتفاقية المواد الخطرة والتي اقتصر في شأن الملاحة الوطنية، على منح الدولة الطرف رخصة التحفظ في شأن انطباق الاتفاقية على رحلاتها بين موانئ أو مرافق هذه الدولة<sup>(٢)</sup>.

### (٣) الإعفاء من التغطية الإلزامية.

لم تقتصر اتفاقية القود على منح الدول الأطراف رخصة التحفظ في شأن عدم حمل سفنها المخصصة على سبيل الحصر للملاحة الوطنية، والخاضعة للاتفاقية، لشهادة إثبات استيفاء التغطية الإلزامية، بل تضمنت ما هو أكثر من ذلك. فلقد رخصت الاتفاقية للدول الأطراف الحق في التحفظ بإعفاء سفن الملاحة الوطنية، والخاضعة للاتفاقية، من الالتزام بالتغطية الإلزامية أصلاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وبذلك اعتنت الاتفاقية بضابط الإعفاء بنص مادتها ١٣/٧ على " ... شريطة أن تكون الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة ... قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات في صورة إلكترونية، تستطيع جميع الدول الأطراف الوصول إليها، تؤكد وجود الشهادة وتتيح للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها ... "

(٢) المادة ١/٥ ج من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) فتفاقية القود تنص في مادتها ١٥/٧ على أنه " ... يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أن هذه المادة لا تنطبق على السفن التي ينحصر تشغيلها داخل المنطقة المشار إليها في المادة ٢ (أ) (١) من تلك الدولة ". والجدير بالذكر، أن المنطقة المشار إليها في المادة ٢ (أ) (١) هي " أراضي دولة طرف، ويشمل ذلك بحرهما الإقليمي ".

ولئن كانت اتفاقية الوقود، بذلك، تتخلف عن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (وبروتوكولها لعام ١٩٩٢) والتي لا تعفي سفن الملاحة الوطنية من الالتزام بالتغطية الإجبارية<sup>(١)</sup>؛ إلا إنها تواكب في ذلك اتفاقية المواد الخطرة والتي أجازت رخصة تحفظ الدول بمثل هذا الاستثناء<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: إعفاء سفن الدولة من التغطية الإجبارية.

إذا كانت فكرة التغطية الإجبارية تستهدف التغلب على خطر إفسار المسئول، وهو أساساً مالك السفينة، فإن هذا الأمر متخلف في حالة ملكية الدولة للسفينة. ومن هنا أجازت اتفاقية الوقود للسفن التي تمتلكها الدولة أن تكتفي بشهادة تفيد ملكية الدولة لهذه السفينة وبأن المسؤولية مغطاة ضمن الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية، على أن تناظر هذه الشهادة إلى أقصى حد ممكن النموذج المبين في الاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم إن الاستثناء السابق يُعد من المبادئ التقليدية التي يتضمنها النظام الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت منذ إبرام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٤)</sup>، وهو ما تكرر على نحو مطابق في اتفاقية المواد الخطرة<sup>(٥)</sup>.

ولاشك أنه لا محل للحديث عن مدى حق الرجوع المباشر من قبل المضرور على الدولة التي تقدمت بشهادة عن ملكيتها للسفينة، وضمانها للمسئولية الناتجة عنها في حدود المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقية. فالموقف هنا أن الدولة التي سيرجع عليها المضرور ليست بشخص مستقل عن مالك السفينة، فهي

---

(١) راجع التأكيد على الالتزام بحمل شهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية حتى في الملاحة الوطنية نص المادة ٧، وبلذات فقرتيها ١٠/٧ و ١١/٧ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٢) المادة ١/٥ ج من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) المادة ١/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ١٢/٧ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(٥) المادة ١٢/١٢ من اتفاقية المواد الخطرة.



## رابعاً: صور الضرر التي لم تعالجها اتفاقية الوقود.

تُعرف اتفاقية الوقود في الفقرة ٦ من مادتها الأولى، ضرر التلوث بنصها:

"وتعني "أضرار التلوث" ما يلي:

- (أ) الخسائر أو الأضرار الواقعة خارج السفينة من جراء تلوث نجم عن تسرب أو تصريف وقود السفينة الزيتي، أينما وقع هذا التسرب أو التصريف، شريطة أن يقتصر التعويض عن إتلاف البيئة، والذي لا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفذت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها؛ و
- (ب) تكاليف التدابير الوقائية، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير".

وبذلك، فطالما أن الضرر الذي يخضع لاتفاقية الوقود هو ضرر "من جراء تلوث" إذن لا يدخل في نطاق الاتفاقية بمفهوم المخالفة "الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث"؛ وحيث إن ضرر التلوث هو ذلك الذي يقع "خارج السفينة" فإنه بمفهوم المخالفة أيضاً لن يدخل في نطاق الاتفاقية "الأضرار المادية والبدنية المترتبة على ظهر السفينة"؛ وحيث إن الاتفاقية تشترط "...أن يقتصر التعويض عن إتلاف البيئة، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفذت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها؛ وتكاليف التدابير الوقائية، والخسائر، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير"؛ فإنه بمفهوم المخالفة لا يخضع "الضرر البيئي" لاتفاقية الوقود.

وقبل التطبيق الموجز على الأضرار المستبعدة من الخضوع لاتفاقية الوقود؛ فإنه لا تقوتنا الإشارة إلى أن هذا الاستبعاد لا يعني أن تلك الأضرار لا يمكن التعويض عنها، غاية القول إنها ستخضع للقانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج

(١) انظر حول الرجوع المباشر، لاحقاً ص ١٤٢.

التنازع. وإن كان من المأمول أن تسعى المحاكم المختلفة إلى تبني حلول متقاربة تتفق وروح التوحيد الدولي، وهو ما يمكن الآن تحقيقه بالاستئناس بدليل اللجنة البحرية الدولية لضرار التلوث بالزيت<sup>(١)</sup>.

### (١) الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث بالوقود.

وكما هو عليه حال اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢ ؛ فإن الضرر الخاضع لاتفاقية الوقود هو فقط ذلك الذي يقع بسبب التلوث<sup>(٢)</sup>. فلا يخضع للاتفاقية ذلك الضرر الناشئ عن حادث وقود السفينة الزيتي الذي لم يؤدي إلى تلوث، كما في حالة الضرر الناشئ عن انفجار أو اشتعال وقود السفينة الزيتي، أو تكاليف تحديد موقع السفينة الغارقة تقادياً عن الاصطدام بها وبالتالي حدوث التلوث بوقودها<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يصح نقد اتفاقية الوقود، كما فعل الفقه من قبل في شأن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢، من حيث إنها ستؤدي إلى " ... ألا تعامل أضرار انفجار أو حريق البترول معاملة مساوية لأضرار التلوث خاصة وأن الأولى أكثر خطورة وجسامة من الثانية، وأكثر احتمالاً في نسبة وقوعها"<sup>(٤)</sup>.

على أنه لا يوجد ما يمنع من الخضوع لاتفاقية الوقود، في شأن الضرر الناتج عن التلوث الذي يتلو انفجار أو اشتعال وقود السفينة الزيتي، وذلك قياساً على ما استقر عليه الفقه في ذات الشأن عند تناوله لاتفاقيات المسؤولية المدنية

(١) انظر سابقاً ص ١٢.

(٢) المادة ٦/١ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، والمادة ٣/٢ من بروتوكول المسؤولية

المدنية لعام ١٩٩٢.

(٣) وهو المثال الذي وصلنا إليه قياساً على حادثة المسـفينة "Kasuga Maur No. 1"

، والمشار إليها في: محمد الفقي، مرجع سبق ذكره للإشارة إليه، ص ٥٥.

(٤) نقلاً عن: المرجع السابق، ذات المكان.

## (٢) الضرر على ظهر السفينة.

طالما أن اتفاقية الوقود تقتصر في تطبيقها على الأضرار الواقعة خارجها، فإنه يستبعد من نطاق اتفاقية الوقود حوادث تلوث الشحنة بزيوت الوقود، أو إجراءات تطهير السفينة أو شحناتها من ذلك الوقود. وذلك كما حدث صدفةً بخطأ أحد أفراد الطاقم، في حادثة الناقل اليابانية "تسوبام مارو"<sup>(٢)</sup>، حيث تم صب وقود زيت الديزل الثقيل في حوض البضاعة دون عنبر الوقود. كذلك، ما حدث في حادثة السفينة "هاتو مارو"<sup>(٣)</sup> عند تسرب الوقود إلى الشحنة عند الخطأ في استخدام خرطوم الوقود. فلقد تم استبعاد خضوع هاتين الحادثتين لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ نظراً لأن التلوث قد وقع خارج السفينة، وهو ما يصح أيضاً في شأن اتفاقية الوقود<sup>(٤)</sup>.

كذلك، لم تتعرض اتفاقية الوقود لحوادث وفاة أو إصابة الأشخاص والتي تقع على ظهر السفينة، بسبب حوادث وقودها<sup>(٥)</sup>، وهي في ذلك تقتفي اتجاه اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، حتى بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢<sup>(٦)</sup>. وبذلك يجوز نقد اتفاقية الوقود، أيضاً كما انتقدت اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وذلك من حيث أنها تؤدي إلى حلول ظالمة نظراً لأن "...الأضرار البيئية اللاحقة بالفرد ستعامل معاملة أقل من أضرار التلوث اللاحقة بالبيئة البحرية..."<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) "Tsubame Maru". انظر: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٥٢.

(٣) "Hatu Maru"، نقلاً عن: المرجع السابق، ذات المكان.

(٤) نقلاً عن: المرجع السابق، ص ٥١-٥٢.

(٥) كذلك أغفل دليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت معالجة هذا الموضوع. إنه

لموقف الذي يجد منطقته في نقادي موضوع من أئد الموضوعات اختلافاً بين الأنظمة القانونية.

(٦) في حين إن اتفاقية المواد الخطرة تنص على التعويض عن ضرر "وفاة أشخاص على متن

السفينة أو خارجها بسبب مواد خطرة وضارة تنقلها السفينة المنكورة..." (المادة ١/٦/١).

(٧) نقلاً عن: المرجع السابق، ص ٥٤.

### (٣) الضرر البيئي.

لم تتعرض اتفاقية الوقود، وكما هو حال اتفاقية المسؤولية المدنية والمواد الخطرة، للتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها، والتي يصطلح على تسميتها بالضرر البيئي<sup>(١)</sup>، وذلك على الرغم من المطالبة بذلك أثناء المؤتمر من قبل بعض الوفود وبوجه خاص الوفد الفرنسي<sup>(٢)</sup>، وهو ما شكل أحد أوجه الانتقاد الموجهة لهذه الاتفاقية بالنسبة للبعض<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فإن اتفاقية الوقود لم تأخذ باقتراح المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض (وهو تجمع مؤمني المسؤولية) فيما يتعلق بالتأكيد على استبعاد المطالبات بالتعويض عن تصويب أضرار الموارد الطبيعية أي الضرر البيئي. وعلى ذلك فإنه وعلى الرغم من أن اتفاقية الوقود لم تدل بدلوها في شأن الضرر البيئي، إلا إنها لم تحقق رضاء متعصبي استثناء هذا الضرر من التعويض أصلاً بحجة طبيعته التحكيمية "speculative". وفي هذا السياق، نجد أن جرجز ينتقد عدم كفاية الوقت للمؤتمر الدبلوماسي لمناقشة اقتراح المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض حيث نأخذ عليه مناصرته لمغالاة استبعاد التعويض عن الضرر البيئي أصلاً<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل حال فإن الراجح هو جواز التعويض عن الضرر البيئي، بشرط تقاضي الحلول التحكيمية، والأرقام الجزافية، وهو ما يؤيده دليل اللجنة البحرية الدولية

---

(١) انظر بصفة عامة حول موضوع الضرر البيئي: سعيد قنديل، مرجع سبقته الإشارة إليه، محسن عبد الحميد البية، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، بدون ناشر، المنصورة، ٢٠٠٢. كذلك، سابقاً ص ٣٦.

(٢) انظر: إعلان الوفد الفرنسي بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠١، في الوثيقة: OMI, LEG/CONF.12/RD/1/Add.1. مشار إليه في بوسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٦٦٣.

(٣) انظر: بوسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٦٦٧.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ١١. حيث يقول:

"It was right to seek to exclude these [claims in respect of natural resource damage] on the basis that such claims would be likely to be speculative in nature".

## لضرر التلوث بالزيت<sup>(١)</sup>.

وهكذا نخلص من المطلب الثاني، والذي خصصناه للاستبعاد الجزئي من الخضوع لاتفاقية الوقود، إلى أنه يستبعد من الخضوع لعبء التغطية الإجبارية السفن التي لا تزيد حمولتها الكلية عن ألف طن؛ ويستبعد من عبء التغطية الإجبارية أو حمل شهادتها سفن الملاحة الوطنية التي تحتفظ في شأنها الدولة المتعاقدة؛ ويستبعد من التغطية الإجبارية سفن الدولة عند تحفظ هذه الدولة في هذا الشأن؛ ولا يخضع لنظام المسؤولية المدنية للاتفاقية الضرر الذي لا يعود إلى التلوث بالوقود، والضرر الذي يقع على ظهر السفينة وإن كان ناتجاً عن وقود، والضرر البيئي.

وبذلك نكون قد انتهينا، في ذات الوقت، من الفصل الثاني والذي خصصناه لنطاق تطبيق اتفاقية الوقود، وحين تناول أحكام المسؤولية المدنية ذاتها والواردة في الاتفاقية، وذلك بتناول أوجه تحقيق الاتفاقية للتوازن بين مركزي المضرور والمسئول، وهو ما نخصص له الفصل الثالث والتالي بيانه.

---

(١) انظر بنوده من ١٠-١٢.



## الفصل الثالث أحكام اتفاقية الوقود

### تمهيد وتقسيم:

اعتنت اتفاقية الوقود بتحقيق التوازن في النظام القانوني للمسئولية المدنية بين المضرور والمسئول، وذلك بتقرير قواعد غير تقليدية من شأنها تعزيز المركز الضعيف للمضرور في مقابلة مميزات تُحقق للمسئول مركزاً متوازناً. إنهما محوري أحكام اتفاقية الوقود، واللذان نخصص لكل منهما مبحثاً مستقلاً على النحو التالي بيانه.

- المبحث الأول: تعزيز مركز المضرور في مواجهة المسئول.
- المبحث الثاني: توازن مركز المسئول بعد نصرة المضرور.

# المبحث الأول

## تعزير مركز المضرور في مواجهة المسئول

### تمهيد وتقسيم:

اعتنت اتفاقية الوقود بتعزيز المركز القانوني للمضرور من التلوث بوقود السفن الزيتي عند رجوعه بالمسئولية المدنية على المتسبب في ذلك التلوث. إنه الأمر الذي يتضح بترجيح مكان وقوع الضرر لاتخاذ الاختصاص القضائي بدعوى المسئولية المدنية؛ وتبني أساساً للمسئولية يلائم المضرور؛ وتقييد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسئولية؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعات خطر إفسار المسئول؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ<sup>(١)</sup>. إنها الموضوعات التي نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً، على النحو التالي بيانه.

## المطلب الأول

### اختصاص محاكم دولة وقوع الضرر

يغلب أن يترتب على التلوث البحري مسئولية مدنية دولية نظراً لاتصاله بأكثر من عنصر أجنبي، لعل أهمها اختلاف مكان وقوع الخطأ عن مكان وقوع الضرر، وتعدد أماكن وقوع الضرر. إنه الأمر الذي ثبت منذ حادثة "توري كنيون" لعام ١٩٦٧، وهو ما أدى إلى مشكلتي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، وهو ما كرست اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، وما لحقها من اتفاقيات ذات صلة بالمسئولية المدنية عن التلوث البحري، جهودها لحله.

---

(١) وذلك بالإضافة إلى ضمقت أخرى تم تناولها سابقاً، وعلل من أهمها تبني مفهوم واسعاً لمالك السفينة (انظر سابقاً ص ٧٢)؛ وتبني مفهوم واسعاً للسفينة (انظر سابقاً ص ٥٥)؛ وتبني مفهوم واسعاً لحادثة التلوث بما يشمل التهديد به (انظر سابقاً ص ٦٦)؛ والعدول عن مبدأ تركيز المسئولية في مواجهة مالك السفينة (انظر سابقاً ص ٧٤)، وجواز الرجوع على تابعي مالك السفينة ووكلاءه (انظر سابقاً ص ٧٧)، التضامن بين المسئولين عند تعددهم (انظر سابقاً ص ٧٦).



ففي مجال تنازع الاختصاص، كان من المتعين محاربة ظاهرة "تسويق الاختصاص القضائي" "forum shopping"، وما قد تؤدي إليه من تعسف في استخدام الحق في التقاضي والإخلال بحق الدفاع. وهو ما تم عن طريق تبني مبدأ اختصاص محاكم دولة موقع الضرر<sup>(١)</sup>.

فلقد اعتنت اتفاقية الوقود بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي، حيث خصصت لذلك نص المادة ١/٩، والتي تحمل عنواناً رسمياً هو "الولاية القضائية"، وهو العنوان الذي نرى أن الدقة تتطلب فيه أن يكون "المحاكم المختصة" كما فعل النص الفرنسي الرسمي والذي استخدم عبارة "Tribunaux compétentes"، أو "الاختصاص القضائي" وهو ما فعله النص الإنجليزي والذي استخدم اصطلاح "Jurisdiction".

ولقد أكدت اتفاقية الوقود على التزام الدول الأطراف بتمكين المدعي من الحصول على العدالة عن طريق محاكمها المختصة بنصها على أن "كفل كل دولة طرف تمتع محاكمها بالولاية القضائية اللازمة للنظر في دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية"<sup>(٢)</sup>.

وتواكب اتفاقية الوقود في تنظيمها للاختصاص القضائي، ما استقر عليه الوضع في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، بعد تعديلها بموجب بروتوكولها لعام ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>. ومفاد ذلك اختصاص دولة مكان وقوع الضرر بنظر الدعوى<sup>(٤)</sup>.

(١) والتأكيد على حق المسئول في الدفاع على التوصل التالي بيته ص ١٥١.

(٢) المادة ٣/٩ من اتفاقية الوقود. انظر في ذات التأكيد: المادة ٢/٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية

لعام ١٩٦٩؛ والمادة ٤/٣٨ من اتفاقية المواد الخطرة.

(٣) المادة ٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩. ولقد لدى بروتوكول ١٩٩٢ إلى تعديل

يوسع من مكان الضرر بما يجعله يشمل على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٤) فوفقاً للمادة ١/٩، من اتفاقية الوقود؛ فإنه "عندما تسبب حادثة أضرار تلوث في أراض،

تشمل البحر الإقليمي، أو في منطقة أشير إليها في المادة ٢ (أ) (١) تتبع دولة أو أكثر من الدول الأطراف، أو عندما تكون تدابير وقائية تستهدف تجنب أضرار التلوث أو تقليلها قد اتخذت في هذه الأراضي، التي تشمل البحر الإقليمي، أو في تلك المنطقة، لا يجوز رفع دعاوى التعويض على مالك السفينة أو المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان الذي يغطي مسؤولية مالك السفينة إلا أمام محاكم أي من هذه الدول الأطراف".

ويصعب القول، بأن الحل الذي تبنته اتفاقية الوقود يحل كافة مشاكل الاختصاص القضائي، فلا يزال لهذا البعد بعض صعوباته، والتي تتمثل أبسطها في جواز تعدد الدعاوى بتعدد أماكن وقوع الضرر.

كما أنه لا يمكن الإدعاء بأن اتفاقية الوقود سوف تؤدي إلى القضاء على تسوق الاختصاص في دول أخرى غير دول وقوع الضرر، كدولة جنسية مالك السفينة<sup>(١)</sup>، وذلك طالما أن الدولة التي سوف يتم التقاضي أمامها ليست بطرف في الاتفاقية. فهذا هو ما حدث بالنسبة للجوء إلى القضاء الأمريكي تسوقاً لاختصاص تشريعي أكثر ملاءمة عن ذلك الذي أرسته اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، بالنسبة للمتضررين، في فرنسا، عن التلوث البحري بالزيت الناتج عن حادثة السفينة "أمكو كلاديز" لعام ١٩٧٨<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني تبني أساساً للمسئولية يلائم الضرور

### تمهيد وتقسيم:

المسئولية المدنية عن خطأ التلوث بوقود السفن، وكما هو حال معظم صور المسئولية المدنية عن خطأ التلوث البحري، تقوم في الغالب خارج علاقات عقدية وبذلك فإنها مسئولية تقصيرية. والمبدأ في المسئولية التقصيرية كما رأينا سابقاً كونها مسئولية شخصية أي تقوم على إثبات الخطأ، ولا شك في أن ذلك سيشكل إجحافاً بمركز المضرور في ظل الصعوبة الواقعية لإثبات ذلك الخطأ في معظم

---

= والجدير بالذكر أن المنطقة التي تشير إليها المادة ٢ (أ) (i) هي "أراضي دولة طرف، ويشمل ذلك بحرها الإقليمية".

(١) ويلاحظ أن اتفاقية المواد الخطرة قد توسعت من مفهوم الدولة المختصة لتضم دولة تسجيل

السفينة في بعض الفروض، انظر المادة ٣٨ من تلك الاتفاقية.

(٢) انظر أكثر تفصيلاً سابقاً، ص ٢٧، هامش ٢

الحالات<sup>(١)</sup>. وبذلك كان من المتعين على النظام الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري البحث عن حل يعزز من المركز الضعيف للمضروب في هذا الشأن في ظل تطور نظرية المسئولية التقصيرية في القانون المقارن. وبذلك فإن تناول أساساً للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن بما يلائم المركز الضعيف للمضروب، يتطلب التمهيد بموجز لمحطات تطور نظرية المسئولية المدنية وصولاً إلى تحديد ما تخيرته اتفاقية الوقود منها.

## أولاً: محطات تطور المسئولية التقصيرية في القانون المقارن.

وكما أشرنا من قبل؛ فإن تطور نظرية المسئولية التقصيرية<sup>(٢)</sup> بدأ باستقلالها عن المسئولية الجنائية، على إنها بدأت مسئولية شخصية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، ثم بدأت تتحول في بعض صورها تحت دوافع اجتماعية إلى مسئولية شخصية قائمة على خطأ مفترض، وهو الخطأ الذي يتم افتراض وقوعه بمجرد ثبوت الضرر. فالضرر عندئذ قرينة على وقوع الضرر، ولقد كانت القرينة في بعض الأحوال بسيطة، يجوز إثبات عكسها، على إنها أصبحت في بعض الصور الأخرى غير جائز نفيها، أي إنها قرينة قاطعة. إنها الحالة التي يفضل البعض، وبحق، وصفها بقرينة المسئولية<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن القرائن في مجال المسئولية التقصيرية قد بدأت قضائية، على أن المشرع ما لبث وأن تبناها، فتحوّلت القرينة من قضائية إلى قانونية.

ولا شك أن أبلغ ما وصل إليه النظام القانوني هو المسئولية التقصيرية المستقلة عن ركن الخطأ، إنها المسئولية المؤسسة على الضرر وحده وبالتالي توصف بالمسئولية الموضوعية أو المادية أو تحمل التبعة. وعلى الرغم من أن المسئولية الموضوعية تشترك مع قرينة المسئولية، بأن كلاهما تتخف من أجل

(١) انظر سابقاً ص ٣١، وص ٣٨

(٢) انظر سابقاً ص ٢٩-٤٣.

(٣) انظر سابقاً، ص ٣٤، هامش ١.

التقرير بانعقاد المسؤولية من متطلبات ثبوت الخطأ، إلا أن المسئول في مجال المسؤولية الموضوعية ليس له دفع مسئوليته بإثبات القوة القاهرة بعكس الحال في قرينة المسؤولية.

صفوة القول إذن، إن المسؤولية التقصيرية قد بدأت كمسئولية شخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات إلى أن وصلت إلى مسئولية موضوعية مستقلة عن أية خطأ. ويقع بين النوعين، مسئولية شخصية تقوم على خطأ مفترض بموجب قرينة بسيطة، أي خطأ قابل لإثبات العكس، ثم مسئولية تقوم على قرينة المسؤولية.

### ثانياً: ما هو أساس المسؤولية في اتفاقية الوقود؟

ونظراً لأن اتفاقية الوقود كانت معنية، وكما هو حال النظام القانوني الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، بتعزيز المركز الضعيف للمضروب فإنها قد تبنت قرينة المسؤولية أساساً لمسئوليتها المدنية. فبمجرد إثبات الضرر وارتباطه بحادث التلوث الخاضع لاتفاقية الوقود، تُفترض مسئولية مالك السفينة. ولا يستطيع المالك عندئذ أن يدفع مسئوليته بإثبات عدم وقوع الخطأ منه، أو أنه قد بذل قصارى جهده في تقادي وقوعه، فهو لا يملك إلا إثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه والضرر، أي إثبات السبب الأجنبي بمفهومه في اتفاقية الوقود.

إنها المسئولية التي وصفها النص العربي لاتفاقية الوقود، بشكل يقترب من الدقة، باصطلاح "المسئولية الشينيه"<sup>(١)</sup>، فهذه المسئولية أحد صور المسئولية التقصيرية القائمة على قرينة المسئولية، وهي المسئولية التي وصفها النص الإنجليزي باصطلاح "strict liability"، أي "المسئولية المشددة"، إنه المفهوم الذي يكاد يطابق مفهوم قرينة المسئولية في النظام القانوني اللاتيني.

على أننا لا نوافق على النص الفرنسي<sup>(٢)</sup>، وهو ما يجاريه الفقه الفرنسي،

(١) انظر سابقاً ص ٣١. وانظر فاتحة اتفاقية الوقود في نصها الرسمي العربي.

(٢) انظر نص فاتحة الاتفاقية بالهـ:

والذي يصف المسؤولية هنا بكونها "مسئولية موضوعية"<sup>(١)</sup>. فالاتفاقية تجيز للمسئول دفع مسؤوليته بإثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه والضرر، وهو ما لا يتحقق في المسؤولية الموضوعية<sup>(٢)</sup>.

وتعليقاً على اختلاف الفقه حول أساس المسؤولية المدنية في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ - وهو ذات ما يمكن قوله في اتفاقية الوقود - يرى الدكتور محمد الفقي أن لاثمة خلط بين الفقه، وأن الأمر لا يعدو استخداماً للاصطلاحات بمعاني مختلفة<sup>(٣)</sup>. وبوجه خاص قد يكون من المناسب أن تشير إلى اقتراحه في شأن التوفيق بين الآراء المختلفة، والذي يصلح في أصلاته لأن يصنف كراي ثالث.

فالدكتور محمد الفقي يقترح بأنه "وحسماً لكل خلاف، فإن الرأي عندنا أن المسؤولية الموضوعية تشتمل على ثلاث درجات: (أ) مسؤولية موضوعية مخففة، وهي تسمى لدى البعض قرينة المسؤولية. (ب) مسؤولية موضوعية مشددة، وهي ما يطلق عليها البعض المسؤولية الموضوعية. (ج) مسؤولية موضوعية مطلقة وهي ما يطلقون عليها المسؤولية المطلقة. والتفرقة بين هذه الدرجات الثلاث تنوقف على حالات الإعفاء من المسؤولية. فإن اتسعت هذه الحالات كُنَّا بصدد مسؤولية موضوعية مخففة، وإن تقلصت انتقلنا إلى المسؤولية الموضوعية المشددة، وإن اختفت تماماً وصلنا إلى المسؤولية الموضوعية المطلقة"<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم من وجهة نظرية الدكتور محمد الفقي، إلا أنها لا تصعب

---

« RECONNAISSANT qu'il importe d'établir une responsabilité objective = pour toutes les formes de pollution par les hydrocarbures qui soit liée à une limitation appropriée du montant de cette responsabilité . »

(١) أنظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٢.

(٢) أنظر سابقاً، توضيح العلامة المنهوي، ص ٣٤. كذلك، أنظر في الفقه المصري الذي اهتم بهذه التفرقة: محمود سمير الشرفاوي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٣٥؛ محمد كمال حمدي، "الفتاوى البحري"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٢٣٥.

(٣) أنظر: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٢٠٠.

(٤) نقلاً عن: مرجعه السابق، ذات المكان.

على النقد، فهي تستحدث اصطلاحات جديدة تزيد من الخلل، كما هو الحال في شأن الحديث عن المسؤولية الموضوعية المشددة والأخرى الموضوعية المخففة. فإذا كان لدينا فئتين من الفقه باصطلاحات متناقضة فإننا سوف نصبح بصدد ثلاث فئات بذات الاصطلاحات المتناقضة. فضلاً عن صعوبة التطبيق، فعلى سبيل المثال متى يمكن القول بأننا قد انتقلنا من حالات إعفاء متسعة إلى أخرى متقلصة؟ وبالتالي انتقال من مسؤولية موضوعية مخففة إلى موضوعية مشددة.

وطالما أن الاختلاف بين جهتي الفقه هو حول اللغة<sup>(١)</sup>، وليس المضمون، فلماذا لا يكون الحل الأسلم هو الانتصار لأحد الاتجاهين، في ظل مدى صدق تعبير الاصطلاحات للمضمون الذي لا نختلف حوله؟ وطالما أن الرأي الذي نتنصر له، يستخدم اصطلاحات مستقرة، ولا يوجد فيه خلط بين وصف للمسؤولية القائمة على قرينة المسؤولية وتلك الموضوعية المستقلة عن أية خطأ، فلماذا لا نبسط الأمور بالانتصار لهذا الرأي؟

## المطلب الثالث التقييد من مفهوم السبب الأجنبي

### تمهيد وتقسيم:

تتوافق اتفاقية الوقود مع اتجاه النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، في التضييق من مفهوم السبب الأجنبي والذي يقطع علاقة السببية بين

---

(١) فما نصفه نحن بالمسؤولية الموضوعية، يصفه البعض الآخر بالمسؤولية المطلقة. في حين أن ما نصفه بقرينة المسؤولية يصفونه بالمسؤولية الموضوعية. انظر على سبيل المثال: رودير ودي بونتيس، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٥٠، وذلك بمناسبة تطبيقها على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ في شأن المسؤولية المدنية عن تشغيل السفن للزيرة (ذات المسؤولية الموضوعية نظراً لعدم جواز الدفع بالقوة القاهرة). على أننا لا نتصل الرجوع إلى اصطلاحات هذا الفقه بعد تبني اصطلاحات المدرسة التي نعاضدها. انظر على سبيل المثال: كمال حمدي، بمناسبة تطبيقه على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٢٧، وص ٢٢٨. فهو يستخدم اصطلاحات المسؤولية الموضوعية والأخرى المطلقة وكلاهما ليسا بمتراخين، وقرآن موقفه في ص ٢٢٥.

سلوك مالك السفينة وما يترتب عليه من ضرر تلوث بوقود السفينة، وذلك بما من شأنه أن يراعي مصلحة المضرور<sup>(١)</sup>. إنه الموضوع الذي اعتنى به نص المادة الثالثة من اتفاقية الوقود، والتي تكاد تكون نقلاً حرفياً للنص المقابل في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup>، وهو ذات النص الذي كان قد انتقل إلى اتفاقية المواد الخطرة<sup>(٣)</sup>. إنه النص الذي يضم في رأينا نوعين من الدفوع بعضها تقليدي، وآخر مستحدث<sup>(٤)</sup>، وذلك على النحو التالي بيانه.

## أولاً: الصور التقليدية للسبب الأجنبي.

تتمثل الصور التقليدية للسبب الأجنبي والواردة في اتفاقية الوقود في القوة القاهرة، وخطأ الغير، وخطأ المضرور، وذلك على التفصيل التالي بيانه.

### ١- القوة القاهرة.

نُص اتفاقية الوقود على أنه "لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا أثبت أن الأضرار قد نجمت ... بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وقاهر..."<sup>(٥)</sup>.

إنها "القوة القاهرة"<sup>(٦)</sup> والتي لم تُشر إليها الاتفاقية باسمها الدارج، وإن

(١) وحيث إن ذات هذا المفهوم متوافر في حق اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ فإن الدكتور محمد الفقي يصف المسؤولية هنا بالموضوعية المشددة. انظر: مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٢١٥-٢١٦. وانظر في نظريته حول المسؤولية الموضوعية المخففة، وتلك المشددة، وتقييمنا لها، ما ذكرناه سابقاً، ص ١١٧.

(٢) المادة ٢/٣، وانظر بوجه خاص حول شرحها: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص

٢٠٠-٢١٤.

(٣) المادة ٧، لاسيما في فقرتيها ٣ و٢.

(٤) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢.

(٥) المادة ١/٣/٣ من اتفاقية الوقود.

(٦) انظر بوجه خاص: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٠٥-٢٠٨. ويفضل الدكتور

محمد الفقي، أن يصف الحالة هنا بالظاهرة الطبيعية.

تلاحظ لدينا أن مفهوم اتفاقية الوقود لها ضيق عما هو عليه في النظام القانوني اللاتيني أو القانون العمومي.

فوقاً للنظام القانوني اللاتيني، لا تقتصر القوة القاهرة على الظواهر الطبيعية بل تمتد إلى الأفعال البشرية؛ طالما لم تكن متوقعة، ولا يمكن التغلب عليها، وليس للمدين يد في وقوعها، وتؤدي إلى استحالة التنفيذ، دون لزوم كون الحادث استثنائي كما تشترط اتفاقية الوقود<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لفكرة "act of god" أي "المشيئة الإلهية" في نظام القانون العمومي والمرادفة للقوة القاهرة في النظام القانوني اللاتيني؛ فإنها وإن كانت تستبعد الأفعال البشرية، متفقة بذلك مع اتفاقية الوقود؛ إلا أنها تختلف عنها من حيث إنها تتبنى معياراً شخصياً في قياس مدى قدرة المسئول في تقادي وقوع الضرر، فضلاً عن عدم اشتراط الطبيعة الاستثنائية للحادثة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- خطأ الغير.

تنص اتفاقية الوقود على أنه "لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن اضرار التلوث إذا أثبت ... أن الأضرار قد نجمت كلياً عن فعل أو تقصير أتاه طرف ثالث بنية إحداث الضرر"<sup>(٣)</sup>؛ وكذلك في حالة إثباته أن الأضرار قد نجمت كلياً عن إهمال أو تصرف خاطئ آخر صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعاينات الملاحية الأخرى، في إطار ممارستها لوظيفتها تلك<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أن الفقرة الأولى تتعلق بالمبدأ العام، في حين أن الثانية تعالج أحد التطبيقات الخاصة لحالة خطأ الغير.

(١) انظر : المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) انظر : المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) المادة ٣/٣ ب من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ٣/٣ ج من اتفاقية الوقود.



## أ- المبدأ العام: الخطأ العمدي للغير.

يُلاحظ أنّ مفهوم "الغير" ضيق في اتفاقية الوقود بالمقارنة بالقواعد العامة. فمن جهة يقتصر الأمر على حالة خطأ الغير العمدي<sup>(١)</sup>، دون الخطأ غير العمدي؛ ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج والوحيد للحادثة.

وفي رأينا يُعد من صور خطأ الغير العمدي، الأفعال غير المشروعة والمتعمدة والتي تؤدي إلى تلوث بالزيت لأغراض سياسية، والتي يطلق عليها في العصر الحديث "الإرهاب". ومن أمثلة ذلك ما وقع من تجبير لناقلة البترول "Limburg" الفرنسية أمام سواحل عدن في عام ٢٠٠٢.

وفي رأينا، تتضاءل فرصة الارتكان إلى خطأ الغير لدفع المسؤولية، لاسيما في حوادث التخريب والإرهاب، وذلك لو ثبت تراخي مالك السفينة في استيفاء ضوابط الأمن، خاصة بعد أن أصبحت تلك الضوابط ملزمة في الدول الأطراف في اتفاقية سلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، بموجب تعديلها في عام ٢٠٠٢، إنه التعديل الذي أدى إلى استحداث ما يعرف بالمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، والنافذ منذ ٢٠٠٤/٧/١<sup>(٢)</sup>.

## ب- إهمال القائم على مرفق ملاهي.

ترتيباً على تمتع الدولة بحقوق السيادة على مياهها الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛ فإنها تلتزم، وأية سلطة أخرى تعهد إليها الدولة، بصيانة المرافق الملاحية (من أضواء ومعائنات ملاحية أخرى). وبالتالي إذا حدث تراخي في ذلك، ولو إهمالاً، وهو القرض الذي لا ينبغي أن يتصور غيره؛ فإن تلك الدولة

(١) وكفي تعمد الإضرار، وليس بالضرورة تعمد التلوث. انظر: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة، ص ٢٠٨-٢١٠. ولذلك يفضل الدكتور محمد الفقي أن يفرد لهذه الحالة بنداً مستقلاً يطلق عليه "الخطأ العمدي للغير".

(٢) "International Ship and Port Facility Security Code"، والمعروف اختصاراً "ISPS Code 2002".

أو السلطة، تصبح سبباً أجنبياً في دفع مسؤولية مالك السفينة، بوصفه خطأ الغير.

ويلاحظ أن التطبيق الخاص هنا يتميز بأنه أكثر اتساعاً من المبدأ العام من حيث أنه يغطي الخطأ غير العمدي، على أنه يقتصر على حالة التقصير في صيانة مرافق ملاحية، مع ما يشملها هذا من غموض من حيث التحديد<sup>(١)</sup>. فهو على سبيل المثال، لا يشمل حالة تعسف دولة في منح السفينة مرفأً آمناً، كما حدث من قبل أسبانيا بالنسبة للناقلة "Prestige" في عام ٢٠٠٢ (مع العلم بأن هذا إيداع لم يثبت قضائياً بعد). كما إنه يختلف عن مفهوم خطأ الغير في المبدأ العام فلا يلزم أن يكون السبب الوحيد للتلوث.

## ٢- خطأ المضرور (الدائن).

وفقاً لاتفاقية الوقود، فإنه "إذا أثبت مالك السفينة أن أضرار التلوث قد نجمت كلياً أو جزئياً عن فعل أو تقصير أتاه بنية إحداث الضرر الشخص الذي تعرض لهذا الضرر، أو عن إهمال ذلك الشخص، جاز إعفاء مالك السفينة كلياً أو جزئياً من مسؤولية إزاء ذلك الشخص"<sup>(٢)</sup>.

على الرغم من ندرة أن يكون التلوث البحري بوقود السفن ناتجاً عن المضرور ذاته، إلا أن ذلك لا يصعب تصوره، كما في حالة إهمال الدولة في صيانة المرافق الملاحية مما يؤدي إلى حادث تلوث بوقود السفينة، ثم تضرر الدولة ومطالبتها بالتعويض<sup>(٣)</sup>.

ولا يختلف الدفع هنا عما هو عليه في القواعد العامة، فهو من جهة يغطي حالتى التعمد، وغيابه، وهو يشمل الإعفاء الجزئي، بالإضافة لذلك الكلي. على أن

(١) انظر في موقف القضاء السويدي من اعتبار "الخرائط ملاحية" لصادرة عن الدولة من قبيل مساعدتها ملاحية: محمد لقي، مرجع سبق الإشارة، ص ٢١١-٢١٢.

(٢) المادة ٤/٣ من اتفاقية الوقود.

(٣) وهو ما حدث بالنسبة لأسبانيا في حادثة الناقلة "برستيج" والسبق الإشارة إليها، ص ٧٧،

الدفع يتميز هنا بأنه متروك الأخذ به لسلطة تقديرية للمحكمة، حيث أن النص قد صيغ بجواز الإغفاء، وليس بحتميته<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الصور المستحدثة للسبب الأجنبي.

تتوافق اتفاقية الوقود مع اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري وذلك من حيث تبني صوراً خاصة للسبب الأجنبي، ما كان لها أن تصبح كذلك لولا النص عليها. إنها الصور التي يجمعها كونها أعمالاً حربية. فوفقاً لاتفاقية الوقود، "لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا أثبت أن الأضرار قد نجمت عن عمل من أعمال الحرب، أو القتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد"<sup>(٢)</sup>.

فالأفعال السابقة لا يمكن إدراجها ضمن القوة القاهرة أو خطأ الغير سواء بمفهوم الاتفاقية أو القواعد العامة. فهي ذات مصدر بشري وقد لا تكون استثنائية مما يمنعها من أن تصبح وفقاً للاتفاقية قوة القاهرة؛ كما أن توقعها يمنع من أن يجعلها قوة القاهرة سواء وفقاً للاتفاقية أو القواعد العامة. وهي قد لا تندرج ضمن مفهوم الاتفاقية لخطأ الغير، إذا ما لم تكن متعمدة.

وبمناسبة التعليق على نص اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ والذي تبني العمل الحربي، ولو كان متوقعا، كسبب لدفع المسؤولية، انتقد البعض إمكانية أن يكون العمل الحربي متوقعا<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك فإننا نرى في تصوير خطأ مالك السفينة (أو مشغلها) لمجرد توقعه للخطأ الحربي هو تصوير مجحف بحقيقة الواقع. فمجازفة مالك السفينة بخدمة التجارة الدولية في مناطق المنازعات والقرصنة، مما يعرضه لخسارة سفينته، بالإضافة إلى التعويضات المستحقة عن التلوث، هو موقف إيجابي أكثر منه سلبي، مما يصعب معه القول بوجود إهمال. فالقول بغير ذلك سوف يحرم سكان مثل تلك المناطق من خدمة الملاحة البحرية، وهي جوهرية بوصف أن حوالي

(١) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢١٤.

(٢) المادة ١/٣/٣ من اتفاقية الوقود.

(٣) انظر: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٠٤.

٩٠٪ من التجارة العالمية تنقل عن طريق البحر، لا سيما وإن أخذنا في الحسبان بأننا نتحدث في مجال اتفاقية الوقود عن معظم أنواع السفن، وليس عن ناقلات الزيت، فضلاً عن الارتفاع الملحوظ في نسبة القرصنة عالمياً وانتشارها في مناطق جوهرية للتجارة البحرية لا يمكن الاستغناء عن استخدامها<sup>(١)</sup>.

على أنه يتعين التفرقة بين الأعمال الحربية، ومخاطر الحرب. فهذه الأخيرة لا تصلح سبباً لدفع المسؤولية، كالتلوث الناتج عن تصادم ترتب على ملاحه السفينة مطفئة الأنوار في منطقة حربية<sup>(٢)</sup>.

صفوة القول إذن، إن اتفاقية الوقود تواكب ما استقر عليه الأمر في ظل اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري، لاسيما من حيث تأسيس تلك المسؤولية على قرينة المسؤولية، مما يخفف عن المضرور بإعفائه من إثبات وقوع خطأ، على أن هذا الأساس لا يرقى بتلك المسؤولية إلى المسؤولية الموضوعية<sup>(٣)</sup>، فالمسئول له أن يدفع تلك المسؤولية بإثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه وبين الضرر؛ إنه الدفع الذي يدور حول صور خاصة للسبب الأجنبي، والتي يجمعها غلبة المفهوم الضيق والذي يعظم من فرص المساعلة عن التلوث، وبالتالي يكون في الأمر مناصرة للطرف الضعيف في علاقة التلوث البحري، ونقصد بذلك المضرور.

---

(١) وفقاً لأحدث تقرير للجنة سلامة البحرية "Maritime Safety Committee"، والتي يشار إليها اختصاراً MSC بالمنظمة البحرية الدولية فإن عدد حوادث القرصنة خلال عام ٢٠٠٢ قد بلغت ٢٨٢ حادثة وذلك بنسبة زيادة ٤٪ وذلك بالمقارنة بعدد حوادث القرصنة خلال عام ٢٠٠١. ولقد أشارت اللجنة إلى أن عدد حوادث القرصنة من عام ١٩٨٤ وحتى مارس ٢٠٠٣ قد بلغت ٣٠٤١. وتعد أكثر الأماكن تضرراً بالقرصنة بحر الصين الشمالي (١٢٠-١٣٠ حادثة)، ومضائق Malacca وأمريكا الجنوبية (٢٣-٦٧ حادثة)، والكاريببي، والمحيط الهندي، وشرق وغرب أفريقيا (٢٢-٢٤ حادثة). مع العلم بأن حوادث القرصنة في البحر الأبيض المتوسط في تلك الفترة قد بلغت ٢-٣ حادثة. ولقد بدلت لجنة السلامة البحرية مشروعاً لمواجهة القرصنة منذ عام ١٩٩٨. انظر تحت عنوان "Piracy Figures on Increase Again"، وذلك في: IMO News, No. 3, 2003, p.8.

(٢) انظر في هذا المثال: محمد الفقي، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٢٠٣.

(٣) المادة ١/٣/٣ من اتفاقية الوقود.

## المطلب الرابع عدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول

توافقاً مع اتجاه مستقر منذ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>، اعتنت اتفاقية الوقود بحسم الموقف من مدى حصانة الدول التي تمتلك سفن الملاحة التجارية، وذلك بنصها على أنه فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية، تخضع كل دولة للتقاضي أمام المحاكم المختصة<sup>(٢)</sup> المبينة في الاتفاقية، وتتخلى عن جميع الدفوع المستندة إلى مركزها كدولة ذات سيادة<sup>(٣)</sup>

## المطلب الخامس التعويض عن فوات الكسب البيئي

### تمهيد وتقسيم:

يتطابق تعريف "أضرار التلوث"<sup>(٤)</sup> في اتفاقية الوقود مع ما تبناه بروتوكول المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢. وبذلك تكون اتفاقية الوقود قد تبادلت، كما فعل بروتوكول المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢، التعريف الواسع لأضرار التلوث والذي بدأت به اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٥)</sup> والذي كان يفتح الباب أمام محاكم الدول الأطراف في التوسع في تعريفه وفقاً لمفاهيمها الوطنية<sup>(٦)</sup>.

(١) اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٢/١١)؛ واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/٤).

(٢) والجدير بالذكر أن النص الرسمي يتضمن عبارة أخرى هي "المقاضاة في الولاية القضائية"

(٣) المادة ٤/٤ من اتفاقية الوقود

(٤) "Pollution damage – Dommage par pollution"

(٥) فلقد كانت المادة ٦/١ تنص على أن ضرر التلوث هو: "أي خسارة أو أي ضرر خارج

السفينة الناقلة للمحروقات، يقع بسبب التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء المحروقات، أينما يحدث مثل هذا

لتسرب أو الإلقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأي خسارة أو أي ضرر يقع بسبب هذه الإجراءات"

(٦) انظر محمد الفقي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٧٠

على الرغم من اجتماع الدول حول مبدأ التعويض عن الضرر البدني، كذلك الأمر في التعويض المادي الواقع على الممتلكات أو الحيابة؛ إلا أن المشكلة تمثلت في مدى إمكانية التعويض عن أضرار فوات الفرصة بوصفها فوات للكسب. إنها مشكلة ما يعرف باصطلاح "فوات الكسب الناشيء عن إتلاف البيئة"<sup>(١)</sup> أو "فوات الكسب البيئي"<sup>(٢)</sup>. ومثاله، ما يصيب المنكسبين لرزقهم من البيئة البحرية مثل الصيادين، وأصحاب الفنادق، وشركات السياحة، وأصحاب المطاعم، من تعطل على الرغم من عدم إتلاف ممتلكاتهم، أو ما يحوزونه من أموال.

فمن المعلوم أن تعريف الضرر في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، كان عاماً، حيث ترك تفسيره للتطبيقات القضائية في الأنظمة القانونية المختلفة<sup>(٣)</sup>، على أن اختلاف الأنظمة القانونية المختلفة حول مدى إمكانية التعويض عن بعض أنواع من الأضرار مثل فوات الكسب البيئي<sup>(٤)</sup>، وغيره من الأضرار، قد أدى إلى ضرورة إيضاح مفهوم الضرر<sup>(٥)</sup>، وهو ما تم في بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٦)</sup>، وذلك بتقنين ما استقرت عليه سياسة

(١) انظر في استخدام هذا الاصطلاح، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) انظر في استخدام هذا الاصطلاح، المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٥٨. حيث كانت أضرار التلوث تعرف بكونها: تعني الخسارة أو الضرر الذي يحدث عن طريق التلوث الناتج من التسرب أو الإلقاء الزيت من السفينة أينما يحدث مثل هذا التسرب أو الإلقاء. ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأيضا أي خسارة أو ضرر آخر يحدث نتيجة هذه الإجراءات".

(٤) انظر سابقا، ص ٣٥، وص ٤٠. كذلك انظر: محمد لفتي، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

(٥) إنها المشكلة التي تجسدت في حادث جنوح السفينة الموفيتية "Antonio Gramsci" في بحر البلطيق، وما أدى إليه من تلوث للسواحل الموفيتية، والسويدية، والفنلندية. حيث طالب الموفيتية تعويضات عن الضرر البيئي وتكلفة تطهير المياه. انظر: محمد لفتي، المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٤.

(٦) فلقد أصبح ضرر التلوث يعرف بكونه: "أ- التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلوث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الريح الناجمة عن هذه الأضرار، سيبقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلا أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه؛ ب- التدابير الوقائية والإتلاف أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية". إنه التعريف الذي يرى الفقه إنه يسمح بتغطية ضرر فوات الكسب البيئي. انظر في ذلك: محمد لفتي، المرجع السابق، ص ١١٤.

الصندوق الدولي للتعويض في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٤.

حيث أصبح تعريف الضرر يتضمن إشارة إلى "خسارة الربح" (بروتوكول ١٩٩٢)، أو "فقد مكاسب" (اتفاقية المواد الخطرة)<sup>(١)</sup>، أو "خسائر في الإرباح" (اتفاقية الوقود)<sup>(٢)</sup>. إنها الاصطلاحات العربية الرسمية والتي تُعبر كلها عن اصطلاح واحد تنص عليه النصوص الرسمية سواء الإنجليزية منها، والتي تستخدم اصطلاح "loss of profit"، أو الفرنسية، والتي تستخدم اصطلاح "le manque à gagner". ومع ذلك لم تنته مشاكل تقدير التعويض عن التلوث بالزيت، وهنا تأتي أهمية استئناس القضاء بدليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت<sup>(٣)</sup>.

## المطلب السادس التعويض عن التدابير الوقائية

سبق وإن أشرنا إلى أن مدى التعويض عن "التدابير الوقائية"<sup>(٤)</sup> تثير إشكالية في بعض النظم القانونية الداخلية، وبذلك استقر النظام القانوني للمسئولية المدنية على حسم التعويض عنها<sup>(٥)</sup>.

وتُعرف اتفاقية الوقود التدابير الوقائية بكونها "أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد"<sup>(٦)</sup>. ولا يقتصر التعويض عن التدابير الوقائية على "تكاليف" تلك التدابير بل يمتد أيضاً إلى

---

(١) المادة ٦/١ ج. ويلاحظ اختلاف الترجمة العربية الرسمية عن تلك الواردة في شأن بروتوكول ١٩٩٢، على الرغم من وحدة النصين من حيث المضمون.

(٢) المادة ١/٩١ ج. يلاحظ أيضاً اختلاف الترجمة العربية الرسمية عن تلك الواردة في شأن ذات مضمون للنص سواءً عنه في اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/١ ج) أو اتفاقية المسئولية المدنية بعد تعديلها بموجب بروتوكول ١٩٩٢ (المادة ٦/١).

(٣) انظر سابقاً ص ١٢. وفي الدليل انظر بنوده ٥-٩.

(٤) "Preventive measures – Mesures de sauvegarde".

(٥) انظر سابقاً ص ٤٢، وص ٥٢. انظر في تقديرها دليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث

بالزيت في بنوده ١٠-١٢.

(٦) المادة ٧/١ من اتفاقية الوقود.

"الخسائر أو الأضرار" الأخرى المترتبة على هذه التدابير<sup>(١)</sup>

كذلك، لا تُعد معالجة الضرر من التدابير الوقائية أمراً جديداً، فاتفاقية  
الوقود تقتفي في هذا الشأن ما استقر عليه الأمر منذ تعديل اتفاقية المسؤولية المدنية  
لعام ١٩٦٩، بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>.

## المطلب السابع التخفيف من خطر إفسار المسئول

### تمهيد وتقسيم:

تتميز اتفاقية الوقود بأنها تقتفي الاتجاه العالمي نحو الاعتناء بالحد من خطر  
إفسار المسئول المحتمل عن التلوث البحري<sup>(٣)</sup>، وذلك بإلزام هذا المسئول بتغطية  
مسئوليته بتأمين أو بأي ضمان مالي آخر<sup>(٤)</sup>، وهو ما نطلق عليه التغطية الإجبارية  
للمسؤولية المدنية<sup>(٥)</sup>؛ وذلك فضلاً عن تليل دعوى المضرور في مواجهة ذلك  
المؤمن أو مقدم الضمان، والذي نطلق عليه المتعهد بالتغطية الإجبارية للمسؤولية.  
إنهما الموضوعان اللذان نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

(١) المادة ٩/١ ب من اتفاقية الوقود.

(٢) بروتوكول ١٩٩٢ والمعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وذلك في المادة ٣/٢  
والمحلاة للمادة ٦/١ من اتفاقية المسؤولية المدنية؛ واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/١). وبذلك يمكن الاستفادة  
من الدراسات الفقهية، والسوابق القضائية. وأنظر بوجه خاص حول هذه التدابير: محمد الفقي، مرجع سبق  
الإشارة إليه، ص ٧٠-١٢٤.

(٣) اتفاقية مسؤولية مستغلي السفن النورية لعام ١٩٦٢ (المادة ٢)، واتفاقية المسؤولية المدنية لعام  
١٩٦٩ (المادة ٧)، بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢ (المادة ٧)، اتفاقية المواد الخطرة (المادة  
١٢).

(٤) أنظر: بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٢. وذلك هو أيضاً ما تتجه إليه المنظمة  
البحرية الدولية في شأن مشروع بروتوكول تعديل اتفاقية لثينا لنقل الركاب عن طريق البحر لعام ١٩٧٤،  
والذي تم إقراره في ٢٠٠٢.

(٥) أنظر بصفة عامة حول ذلك: سعيد قنديل، مرجع سبق الإشارة إليه؛ ببيلة اسماعيل رسلان،

"التأمين ضد أخطار التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.



## الفرع الأول التغطية الإجبارية للمسئولية

### تمهيد وتقسيم:

يتميز التلوث البحري بأن تداعياته يغلب أن تكون جسيمة، وهو ما ينعكس على مبلغ التعويضات التي يحكم بها، وبذلك يرتبط هذا التلوث بخطر إفسار المسئول عنه. وهو ما استحدث النظام الدولي للتغلب عليه وسيلة التغطية الإجبارية. ويتطلب تناول أحكام التغطية الإجبارية للمسئولية في اتفاقية الوقود، التمهد له باستعراض مبرراته.

### أولاً: مبررات التغطية الإجبارية.

يمكن تصنيف مبررات التغطية الإجبارية للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن إلى مبررات واقعية، وأخرى قانونية، وذلك على النحو التالي بيانه.

#### (١) المبررات الواقعية.

قد يبدو خطر إفسار المسئول عن التلوث بزيوت الوقود أقل شأنًا مما هو عليه الحال في غير ذلك من الحوادث لاسيما التلوث بالزيت الناتج عن ناقلات البترول، ومع ذلك فإن هناك من حوادث التلوث بوقود السفن ما أبرزت أهمية وجود التغطية الإجبارية.

فعلى سبيل المثال، وبعد فترة ضئيلة من تبني المملكة المتحدة لمبدأ "المسئولية المشددة" "strict liability" عن التلوث بوقود السفن، وفي تاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ شحطت السفينة الروسية "Poinersk"، وهي مخصصة لتصنيع السمك، بالقرب من "Lerwick" في اسكتلندا، وذلك بعد جرها لمرساتها في أعقاب عاصفة هوجاء، حيث أدت الحادثة إلى تسرب وقود السفينة والذي يتكون من ٨٠٠ إلى ١١٠٠ طن من البنزين "Gasoil" وزيوت الوقود الوسيطة "intermediate"

”fuel oil“. ولقد تعاونت كلا من وزارة النقل وهيئة الميناء في اتخاذ إجراءات التنظيف والحد من التلوث، على إيهما واجهتا صعوبات في استرجاع تعويضات تلك الإجراءات، على الرغم من إيهما تدخل في نطاق قانون الملاحة التجارية (الإنقاذ والتلوث) لعام ١٩٩٤، وذلك نظراً لعدم تمتع السفينة بتغطية تأمينية من نوادي الحماية والتعويض<sup>(١)</sup>.

## (٢) المبررات القانونية

لا يغيب عن الذهن إيه طالما أن المسئول قد تمتع بتحديد المسئولية، فإن التوازن الفني يقتضي أن يحمل بالتغطية الإلزامية لمسئولته، سواءً بموجب التأمين أو أي ضمان مالي آخر، لا سيما وأن هذه التغطية يسهلها ما تمتع به المسئول من تحديد للمسئولية، فالخطر المؤمن منه أصبح من الممكن حسابه مقدماً “calculated risk”.

وبذلك طالما أن المسئول عن التلوث بوقود السفن يمتنع في وضعه الحالي بميزة تحديد المسئولية، بفضل كون مصر طرفاً في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦؛ فإنه لا يقبل من حيث التوازن القانوني ألا يلتزم بالتغطية الإلزامية لمسئولته المحدودة<sup>(٢)</sup>.

فلا شك أن الوضع الحالي يُشكل خللاً في التوازن بين مصالح مجهزي السفن في مواجهة المضرورين من التلوث. ومما يعمق من ذلك الخلل، التراخي غير المبرر لجمهورية مصر العربية في شأن المبادرة إلى الانضمام إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، والصادر في عام ١٩٩٦.

فمن المعلوم؛ إيه بالتطبيق لاتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩،

(١) انظر: دولارو ولندرسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٦٩.

(٢) انظر لاحقاً ص ١٥٦-١٥٨.

وتعديلاتها، ألزم المشرع المصري في قانون البيئة ناقلات الزيت<sup>(١)</sup> التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية بحمل شهادة ضمان مالي؛ كما أنه لم يكتف بتلك العائمت حيث أضاف إليها كذلك " أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية"<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك، فإنه يؤخذ على النظام القانوني المصري، عدم تنظيم التغطية الإجبارية للمسئولية المدنية عن التلوث البحري الناتج عن العائمت غير الناقله للبتروول. وبذلك، فإن المضرور من التلوث لا يتمتع بضمانة التأمين الإجباري إذا كان التلوث ناتجاً عن وقود السفن الزيتي، ذلك ولو كانت حمولة السفينة من ذلك الوقود تبلغ ٢٠٠٠ طن!

## ثانياً: أحكام التغطية الإجبارية.

يتطلب تناول أحكام التغطية الإجبارية للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن التعرض لمجموعة من الموضوعات الآ وهي: مبدأ التغطية الإجبارية، وأنواع التغطيات الإجبارية، وشهادة إثبات استيفاء التغطية الإجبارية، وهو ما يرد تفضيله

(١) وهي تعد بالنسبة لقانون البيئة المصري ناقله مواد ضارة، فبالرجوع إلى تعريفها في المادة ١ ٣٢/ نجدما هي "السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنت من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البتروول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبأة...".

(٢) حيث تنص المادة ٥٩ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البتروول ووزير شئون البيئة، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر. ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقله في البحر الإقليمي وأن يكون ساري المفعول ويغطي جميع الأضرار والتعويضات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة. وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة متضمنة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة".

## (١) مبدأ التغطية الإجبارية.

كما سبقت الإشارة تتميز اتفاقية الوقود بأنها تلزم مالك السفينة بالتغطية الإجبارية لهذه المسؤولية، طالما زادت الحمولة الإجمالية لسفينته على ١٠٠٠ طن<sup>(١)</sup>.

وكما سبق وأشرنا من قبل؛ فإنه لا يلزم نتيجة لمبدأ عدم تركيز المسؤولية، والذي يؤدي إلى إمكانية مساءلة أشخاص آخرين غير مالك السفينة، أن يلتزم كل شخص من هؤلاء باستيفاء التغطية الإجبارية<sup>(٢)</sup>.

## (٢) أنواع التغطية الإجبارية.

وكما هو عليه حال اتفاقيات المسؤولية المدنية الأخرى<sup>(٣)</sup>؛ فإن اتفاقية الوقود لم تحصر تغطية للمسؤولية على "التأمين الإجباري"، بل امتدت به أيضاً إلى ما أطلقت عليه "الضمان المالي"، وهو ما يتطلب إطلاقة موجزة على كل منهما على حدة على النحو التالي بيانه.

### (أ) التأمين الإجباري.

يغلب أن تتم التغطية الإجبارية عن المسؤولية المحتملة لمالك السفينة عن طريق التأمين، حيث يحمل التأمين عندئذ صفة "تأمين إجباري"<sup>(٤)</sup>.

على أنَّ المسئول لا يتسوق نوعاً واحداً من التأمين الإجباري، فقد يكون هذا

(١) المادة ١٧ من اتفاقية الوقود. انظر في شأن هذا السقف، سابقاً ص ٩٩

(٢) انظر سابقاً ص ٧٧

(٣) اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٧)؛ واتفاقية المولد الخطرة (المادة ١٢).

(٤) "Compulsory insurance – Assurance obligatoire".

التأمين بالقسط الثابت، وذلك باللجوء إلى شركات التأمين التجارية والتي تقدم خدمة التغطية في مقابل أقساط ثابتة؛ على أنه يغلب أن يتم ذلك عن طريق التأمين التبادلي<sup>(١)</sup>، وذلك باللجوء إلى نوادي الحماية والتعويض<sup>(٢)</sup> والتي يُشئنها مستغلي السفن فيما بينهم لتغطية بعضهم البعض تبادلياً، وهو ما يتم للتغلب على رفض شركات التأمين التجارية تغطية بعض ما يتعرضون له من أخطار<sup>(٣)</sup>، أو رفض تلك الشركات للتغطية الكاملة لمثل تلك الأخطار<sup>(٤)</sup>. وهذا ما يفسر كيف أن نوادي الحماية والتعويض تحرص على المشاركة بالمشورة عند وضع اتفاقيات المسؤولية المدنية، وذلك هو ما حدث عند وضع اتفاقية الوقود.

### (ب) الضمان المالي.

وكما هو حال اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٥)</sup>، فقد نصت اتفاقية الوقود على جواز أن يستعيض مالك السفينة عن التأمين الإجباري بأي "ضمان مالي"<sup>(٦)</sup>، آخر، ونكرت على سبيل المثال "ضمان من بنك أو مؤسسة مالية مماثلة"<sup>(٧)</sup>. فكان المشرع الدولي قد جعلنا أمام التزام بدلي على عاتق مالك السفينة بموجبه يفى هذا الشخص بالتزامه بالتغطية الإجبارية لمسئولته المدنية، وذلك باستيفائه للتأمين الإجباري أو أي ضمان مالي آخر (البديل).

ولقد قيل أن مبررات إضافة الضمانات المالية الأخرى إلى التأمين

(١) "Mutual insurance – Assurance mutuel".

(٢) "Protection and Indemnity Clubs".

(٣) انظر بصفة عامة حول تأمين المسؤولية عن الضرر الذي يصيب البيئة: نبيلة رسلان، مرجع

سبقت الإشارة إليه، ص ٢٩-٣٠.

(٤) انظر بصفة عامة حول دور تلك النوادي في شأن المسؤولية المدنية عن التلوث: دولارو

وأندرسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٩٧-٧٢١.

(٥) انظر حول الجدل الذي نشأ عند إعداد تلك الاتفاقية: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه،

ص ٢٨١-٢٨٢.

(٦) "guarantee of a bank or similar financial institution – le

cautionnement d'une banque ou d'une institution financière similaire"

"financial security – garantie financière" (٧)

الإجباري في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ كان بدافع تخفيف النفقات، على أن الضمان المالي لا يمكن أن تتحصل عليه سوى شركات الملاحة الكبيرة، فالبنوك تتردد في ضمان شركات الملاحة المتوسطة<sup>(١)</sup>.

ويحق التساؤل عما إذا كان الضمان المالي يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى غير البنك أو المؤسسة المالية؟ وذلك كما هو الحال في شأن الضمان المالي الصادر عن الدولة بصفتها هذه، فذلك هو ما تجيزه الاتفاقية في شأن السفن التي تملكها الدولة، وهو ما سبقت الإشارة إليه من قبل<sup>(٢)</sup>.

وفي رأينا لا يوجد ما يمنع من أن يكون مقدم الضمان الدولة ذاتها، وإن لم تكن مؤسسة مالية نظراً لأن ذكر البنوك والمؤسسات المالية هو على سبيل المثال دون الحصر.

### (٣) شهادة استيفاء التغطية الإجبارية.

تعتبر شهادة استيفاء التغطية الإجبارية أحد المستندات الهامة التي يترتب على عدم توافرها سبباً في منع تشغيل السفينة<sup>(٣)</sup>، إنها الشهادة التي أطلقت عليها الاتفاقية "شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر"<sup>(٤)</sup>.

ولقد اعتنت المادة السابعة من اتفاقية القود بتنظيم شهادة استيفاء التغطية الإجبارية، وذلك سواء من حيث: مبدأ الالتزام بحملها، والجهة المصدرة لها، وضوابطها، وحجبتها، وذلك على النحو التالي بيانه.

(١) محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٥.

(٢) انظر سابقاً ص ١٠٤.

(٣) المادة ١١/٧ من اتفاقية القود. وذلك ما لم تكن السفينة مملوكة للدولة، فعندئذ تفي هذه السفينة من التأمين أو الضمان المالي اكتفاءً بصور شهادة من الدولة ذاتها بضمان المسؤولية الناتجة عن هذه السفينة. انظر سابقاً ص ١٠٤.

(٤) "Certificate of Insurance or other Financial Security – Certificat  
d'assurance ou autre garantie financière"

## (أ) حمل الشهادة.

بموجب اتفاقية الوقود يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تؤكد استيفائها لتغطية مسئوليتها المدنية، وذلك بموجب تأمين أو ضمان مالي آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكامها، وذلك بعد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة الطرف أن متطلبات الاتفاقية قد تم الامتثال لها<sup>(١)</sup>. وذلك مع إجازة تحفظ الدول المتعاقدة في شأن سفن ملاحتها الوطنية كما أشرنا من قبل<sup>(٢)</sup>.

## (ب) الجهة المصدرة للشهادة.

تقرر الدولة التي سجلت فيها السفينة، رهناً بأحكام اتفاقية الوقود، شروط إصدار الشهادة وسرياتها<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أن هذه الشهادات على نوعين من حيث جهة الإصدار، فهناك شهادات يصدرها من نصفهم بأشخاص القانون العام، وأخرى يصدرها من نصفهم بأشخاص القانون الخاص.

فوفقاً لاتفاقية الوقود، وفيما يتعلق بالسفينة المسجلة في دولة طرف، يجب أن تصدر الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة للدولة التي سجلت فيها السفينة؛ وفيما يتعلق بالسفينة غير المسجلة في دولة طرف، يجوز أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأطراف<sup>(٤)</sup>.

ولقد أكدت اتفاقية الوقود على إنه ليس فيها ما يمكن تفسيره على أنه يمنح دولة طرفاً من الاعتداد بالمعلومات التي حصلت عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقتمي التأمين أو الضمان

(١) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) نظر سابقاً ص ١٠١.

(٣) المادة ٧/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

المالي لأغراض هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا تخلي الدولة الطرف المعتمدة بتلك المعلومات من مسئوليتها بوصفها الدولة المصدرة للشهادة التي تستوجبها الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وتتميز اتفاقية الوقود بأنها تتبنى منهجاً مرناً في شأن الجهة المصدرة لشهادة استيفاء التغطية، حيث إنها قد تضمنت النص على جواز أن ترخص الدولة لمؤسسة أو منظمة تعترف بها أن تصدر شهادة التغطية الإلزامية. ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تخطر تلك الدولة بإصدار كل شهادة. إنها الحالة التي نصفها بحالة شهادات أشخاص القانون الخاص<sup>(٢)</sup>.

على أن الدولة ملزمة بموجب الاتفاقية، في جميع الأحوال، بضمان اكتمال ودقة الشهادة الصادرة عن أشخاص القانون الخاص المعتمدة، حيث تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام<sup>(٣)</sup>.

وعند اختيار الدولة الاستعانة بأشخاص القانون الخاص في شأن إصدار شهادة استيفاء التغطية، فإنه بموجب الاتفاقية تصبح الدولة ملزمة بأن تخطر الأمين العام بما يلي<sup>(٤)</sup>:

- المسئوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعترف بها؛
- سحب هذه الصلاحيات؛
- تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحيات أو سحبها.

وبموجب الاتفاقية؛ فإنه لا يسري مفعول أي صلاحية مفوضة إلا بعد

(١) المادة ٨/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) تستخدم الاتفاقية في نصها العربي لاصطلاح "السلطة أو المنظمة"، ولا شك إن الاصطلاح الأول منهما يدفع إلى الالتباس، فكيف تصدر سلطة تابعة للدولة الشهادة ولا تكون الشهادة منتسبة إلى الدولة.

(٣) المادة ١/٣/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) المادة ١/٣/٧ من اتفاقية الوقود.



انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام بها<sup>(١)</sup>.

ووفقاً للاتفاقية يجب أن يُرخص للمؤسسة أو المنظمة المفوضة في إصدار الشهادات بأن تسحبها في حالة الإخلال بالشروط التي صدرت بموجبها. ويجب على السلطة أو المنظمة، في جميع الأحوال، أن تبلغ بسحب الشهادة الدولة التي أصدرت بالنيابة عنها هذه الشهادة<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر؛ إن تفعيل تفويض الدولة لغير أجهزتها (السلطة أو المنظمة)، أي لأشخاص القانون الخاص، بإصدار شهادات استيفاء التغطية الإجبارية هو أمر محل نظر بالنسبة لبعض المعلقين على الاتفاقية، فعلى سبيل المثال يلمح جرجز إلى أن هذا الفرض مشكوك في إمكانية تنفيذه الفعلي<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد انتبهت إلى العبء الإداري الضخم الذي سوف يترتب على دخولها حيز النفاذ، لا سيما من حيث متطلبات تحرير شهادة استيفاء التغطية الإجبارية والتي نصت عليها اتفاقية الوقود، حيث أنها قد أجازت للدولة الطرف أن تعهد ذلك إلى منظمة خاصة لهذا الشأن؛ إلا أن تحويل العبء لا ينفي بقاءه<sup>(٤)</sup>. وهو عبء مزدوج، ونقصد بذلك ما سوف يستحدثه من نشاط جديد للمؤمنين، لا سيما نوادي الحماية والتعويض.

### (ج) ضوابط الشهادة.

تتعلق ضوابط شهادة استيفاء التغطية الإجبارية بالتالي: بيانات الشهادة، مقدار التغطية الإجبارية، ولغة الشهادة، وحمل الشهادة وإيداع نسختها، ومدة التغطية.

(١) المادة ٣/٧ ب من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ٣/٧ ج من اتفاقية الوقود.

(٣) مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٤) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٠.

فمن حيث البيانات، فإن اتفاقية الوقود، تستوجب أن تطابق شهادة استيفاء التغطية الإجبارية النموذج المرفق بها. والجدير بالذكر، إن اتفاقية الوقود تشترط بيانات معينة لشهادة التغطية الإجبارية تتضمن التفاصيل التالية<sup>(١)</sup>:

- اسم السفينة، والرقم المميز أو الحروف المميزة لها، وميناء تسجيلها؛
- اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي؛
- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة؛
- نوع الضمان ومدته؛
- اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ومقر عمله الرئيسي، وعند الاقتضاء مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان؛
- فترة سريان الشهادة التي يجب ألا تزيد على فترة سريان التأمين أو الضمان.

كذلك؛ فإنه من حيث مقدار التغطية الإجبارية، فإن اتفاقية الوقود تنص على أنه "يجب على المالك المسجل ... أن يكتتب في تأمين أو ضمان مالي آخر ... لتغطية مسؤليته عن أضرار التلوث بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المقررة بموجب نظام حدود المسؤولية الوطني أو الدولي واجب الانطباق، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال المبلغ المحسوب وفقاً لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦، بصيغتها المعدلة"<sup>(٢)</sup>.

وفي شأن لغة الشهادة، فإن اتفاقية الوقود تنص على أنه "حرر الشهادة باللغة أو باللغات الرسمية للدولة المصدرة لها. وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، وجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات، ويجوز عدم استخدام اللغة الرسمية للدولة إذا قررت هذه الدولة ذلك"<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) المادة ١/٧ من اتفاقية الوقود.

(٣) المادة ٤/٧ من اتفاقية الوقود.

أما في شأن حمل الشهادة وإيداع نسختها، فإنه وفقاً لاتفاقية الوقود 'يجب أن تتوافر الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك الملف الخاص بسجل السفينة، أو تودع، إذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف، لدى السلطات التي أصدرت الشهادة أو صانقت عليها' (١).

وحيث أن شهادة استيفاء التغطية الإلزامية تصدر في حدود المسؤولية المدنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو القوانين السارية في دولة علم السفينة، فإن هذه هي الدولة التي تصدر تلك الشهادة، على أنه لا يوجد ما يمنع من أن تصدر تلك الشهادة عن دولة طرف أخرى وذلك في فرض أن دولة العلم ليست بطرف في الاتفاقية، فعدم حمل تلك الشهادة سوف يعيق سفن الدول غير المتعاقدة من دخول المناطق البحرية الخاضعة للدول الأطراف في الاتفاقية (٢).

#### (د) مدة التغطية.

وفي شأن مدة التغطية الإلزامية؛ فإنه لا يُعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً لمتطلبات الاتفاقية (٣) إذا أمكن له أن ينتهي، لأسباب غير انقضاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة بموجب الاتفاقية (٤)، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطات التي حددتها الاتفاقية لإيداع الاتفاقية (٥) بانتهاء التأمين أو الضمان، ما لم تكن الشهادة قد ردت إلى هذه السلطات أو ما لم تكن شهادة جديدة قد صدرت خلال الفترة المذكورة.

وتنطبق الأحكام السابقة أيضاً على أي تعديل للتأمين أو الضمان يفقده استيفاء متطلبات الاتفاقية (٦).

(١) المادة ٥/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٨.

(٣) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٦/٧ من اتفاقية الوقود.

(٤) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٢/٧ من اتفاقية الوقود.

(٥) ويقصد بذلك تحديداً حكم المادة ٥/٧ من اتفاقية الوقود.

(٦) المادة ٦/٧ من اتفاقية الوقود.

والجدير بالذكر، إنَّ الحكم السابق ليس بجديد على الاتفاقيات الدولية، وهو مقرر تحسباً لحالة انتقال ملكية السفينة إلى شخص آخر، حيث ينبغي أن تمتد تغطية المسؤولية إلى المالك الجديد لفترة ثلاث أشهر على الأقل<sup>(١)</sup>.

### (هـ) حجية الشهادة.

ووفقاً لاتفاقية الوقود فإن "الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية وأن تنظر إليها سائر الأطراف على أنها تتمتع بنفس مفعول الشهادات الصادرة أو المصادق عليها من جانبها هي ذاتها، حتى إذا كانت هذه الشهادات صادرة أو مصادقاً عليها لسفينة غير مسجلة في دولة طرف. ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت من الأوقات التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها إذا رأت أن المؤمن لديه أو الضامن الذي يرد اسمه في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية"<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك يحق التساؤل، عن مدى حق دولة استقبال السفينة من قبول شهادة استيفاء التغطية الإلزامية الصادرة طبقاً لحدود مسؤولية نقل عن تلك النافذة في تلك الدولة. لا شك لدينا في حق تلك الدول في رفض مثل تلك الشهادات واعتبار السفينة غير مستوفية للتغطية الإلزامية. على أن تنفيذ ذلك يصعب عملياً، فبالرجوع إلى نموذج الشهادة المرفق بالاتفاقية نجد أنه قد تمت صياغته بشكل مرن بحيث تكفي الشهادة بالإقرار بأن حاملها قد استوفى متطلبات الاتفاقية دون ذكر التفاصيل.

على أن دولة العلم لا تقوم بأي دور يتعلق برقابة يسار المؤمن أو جدية الضمان المالي، حيث يقتصر دورها فقط على التحقق من استيفاء التقدم بالتأمين أو

(١) انظر في شأن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢: محمد الفقي،

مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٨٦.

(٢) المادة ٩/٧ من اتفاقية الوقود.

وبذلك نخلص من الفرع الأول، والذي خصصناه للتغطية الإجبارية للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي في اتفاقية الوقود إلى أن المبدأ هو التزام مالك السفينة التي تتعدى حمولتها الإجمالية ألف طن بالتأمين الإجباري أو بضمان مالي آخر في حدود المسئولية التي يخضع عليها، وبأن يحمل هذا المالك شهادة تفيد استيفاء ذلك الالتزام. وبذلك يحين الوقت لتناول العلاقة بين المضرور والمتعهد بالتغطية الإجبارية، والتي نخصص لها الفرع الثاني والتالي بيانه.

## الفرع الثاني علاقة المضرور بالمتعهد بالتغطية الإجبارية

### تمهيد وتقسيم:

اقتنت اتفاقية الوقود أثر الاتجاه الدولي في المسئولية المدنية حيث عظمت من فائدة التغطية الإجبارية للمسئولية بإنشاء حق المضرور (الدائن) في الرجوع المباشر على المتعهد بالتغطية الإجبارية (المؤمن أو الضامن)<sup>(٢)</sup>، على إنها قررت في ذات الوقت حق المؤمن ومقدم الضمان المالي في التمسك بدفوع المسئول (المدين) في مواجهة المضرور (الدائن). وتفصيل ذلك على النحو التالي بيانه.

### أولاً: دعوى المضرور المباشرة.

يتطلب تناول دعوى المضرور المباشرة في مواجهة المتعهد بالتغطية الإجبارية، البدء بتحديد مبررات النص على تلك الدعوى، ثم أحكامها في اتفاقية

(١) وهو الوضع الذي يختلف عما هو عليه في معاهدة مسئولية مستظلي السفن الذرية لعام ١٩٦٢، حيث تلزم الدولة بضمان يسار المؤمن. أنظر حول ذلك: محمد الفقي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٢٨٧.

(٢) بوسون، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٦٦٢. ويتأكد ذلك بمراجعة التالي: اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٨/٧)؛ اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٨/١٢). وهو الاتجاه الذي أخذ به بروتوكول عام ٢٠٠٢ المعدل لاتفاقية أثينا لعام ١٩٧٤ لنقل الركاب عن طريق البحر (المادة ٤ مكرر فقرة ١٠).

الوقود، وهو ما نتناوله على الوجه التالي بيانه.

## (١) مبررات الدعوى المباشرة.

لا يغيبن عن الذهن حقيقة عدم وجود علاقة قانونية مباشرة بين المضرور ومؤمن المسؤولية في مجال التلوث بوقود السفن، لذا فإنه في ظل غياب النص فإن المضرور (الدائن) لا يستطيع إلا أن يرجع على المسئول (المدين) بالتعويض.

على أن الموقف قد يختلف في حالة مقدم الضمان المالي. فعلى سبيل المثال؛ فإن خطاب الضمان<sup>(١)</sup> الذي يتقدم به المسئول يجعل للمضرور حق الرجوع مباشرة وبلاستقلال عن المدين<sup>(٢)</sup>.

وبذلك استدركت اتفاقية الوقود هذا الأمر، فنصت صراحة على حق المضرور (الدائن) في الرجوع المباشر في مواجهة المؤمن أو مقدم الضمان المالي بنصها على أنه: "يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث"<sup>(٣)</sup>.

والجدير بالذكر أن الرجوع المباشر لم يعد بالأمر الغريب على معاهدات المسؤولية المدنية للتلوث البحري<sup>(٤)</sup>. على أن الأمر اللافت للنظر أن نوادي الحماية والتعويض "Protection and Indemnity Clubs"، وهي تجمعات التأمين

---

(١) ويعرف قانون التجارة المصري، والصادر بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، (التقنين التجاري) خطاب الضمان بكونه "تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص (يسمى الأمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة" (المادة ١/٣٥٥).

(٢) المادة ٣٥٨ من تقنين التجارة المصري.

(٣) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود

(٤) اتفاقية مسؤولية مستغني المس الزرية لعام ١٩٦٢ (المادة ١٨)، واتفاقية المسؤولية المدنية لعام

١٩٦٩ (المادة ٨/٧)، اتفاقية الموحدة لحطيرة (المادة ٨/١٢)

التبادلي لمجهزي السفن، وهي المغطي الأول المتوقع لمسئولية مستغلي السفن عن التلوث بالوقود، لم تعارض ذلك الرجوع أثناء المؤتمر<sup>(١)</sup>؛ مع العلم بأن هذه النوادي غير معتادة على ذلك حيث أن تغطيتها لمسئولية مجهزي السفن مستقرة على قيام المسئول بالفداء بدين لكي يتمتع بتغطية النادي تطبيقاً لمبدأ "pay first" وهو ما يعبر عنه أيضاً بمبدأ "pay to be paid" أي "ادفع أولاً" أو "ادفع لكي يدفع لك"<sup>(٢)</sup>.

ولا ينبغي أن يفوت القنويه إلى ما أشرنا إليه من قبل من عدم ارتباط التغطية الإجبارية بالدعوى المباشرة، فقد تتوافر الأولى دون الثانية كما هو في حالة إعفاء سفن الدولة من الحصول على تغطية إجبارية من الغير مع الاكتفاء بضمان الدولة للمسئولية الناتجة عن تشغيل تلك السفن. ففي هذه الحالة لا يتصور وجود طرف ثالث يمكن الرجوع عليه بالدعوى المباشرة على الرغم من استيفاء التغطية الإجبارية<sup>(٣)</sup>.

## (٢) أحكام الدعوى المباشرة.

تستقل الدعوى المباشرة للمضروب في مواجهة المؤمن أو مقدم الضمان المالي عن علاقة هذا الأخير بالمسئول، كما إنها جائزة بغض النظر عن مدى يسار المسئول ولو لم يسبقها رجوع عليه<sup>(٤)</sup>.

والراجح قيام حق الرجوع على المؤمن أو الضامن ولو كانت العائمة

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٤.

(٢) انظر:

Bennett (Howard), "The Law of Marine Insurance", Oxford, Clarendon Press, 1996, p. 236-237.

(٣) انظر سابقاً ص ١٠٤.

(٤) انظر حول المناقشات التي دارت حول ذلك الأمر عند الإعداد لاتفاقية المسئولية للمدنية لعام

١٩٦٩: محمد الفقي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٨-٢٨٩.

المتسببة في التلوث بوقود السفن نقل حمولتها الإجمالية عن ألف طن، طالما تصادف استيفائها للتأمين<sup>(١)</sup>. على أن الصعوبة ستكون عملية في شأن تحديد ذلك المؤمن أو الضامن.

وفي جميع الأحوال، أجازت الاتفاقية للمتعهد بالتغطية الإجبارية (المدعى عليه)، أن يلزم مالك السفينة بالانضمام إلى الدعوى<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: دفع المتعهد بالتغطية الإجبارية.

تشجيعاً لمتعهدي التغطية الإجبارية من مؤمنين وضامنين بالمبادرة إلى تغطية مخاطر مسؤولية التلوث بالوقود، اعتنت اتفاقية الوقود بتنظيم دفعيهما في مواجهة الضرور عند رجوعه المباشر على أي منهما. إنها الدفع التي نرى إمكانية تصنيفها ضمن فئتين: الأولى، تتعلق بدفع يتمتع بها المسنول أصلاً؛ أما الثانية فهي دفع لم يكن ليتمتع بها المسنول، وذلك على النحو التالي بيانه.

### (١) الدفع التي يتمتع بها المسنول.

من حيث المبدأ، فإنه في حالة الرجوع المباشر على المؤمن أو الضامن، فإن لأي من هذين الطرفين، بصفتها مدعى عليه، اللجوء إلى الدفع التي يحق لمالك السفينة ذاته اللجوء إليها، ولعل من أهمها الدفع بتحديد المسؤولية<sup>(٣)</sup>.

على أن الاتفاقية قد نصت صراحة على استبعاد الدفع المتعلقة بإفلاس

---

(١) وهو الحد الذي يبدأ معه التأمين الإجباري. وتفسيرنا وصلنا إليه قِياماً على تفسير مقبل في ظل اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ أنظر المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٢) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود

(٣) أنظر في شأن تحديد المسؤولية لاحقاً ص ١٥٥



مالك السفينة أو تصفية ممتلكاته<sup>(١)</sup>. وهذا منطقي فالمتعهد يساعد المضرور في التغلب على خطر إعسار المسئول. فكيف بعد ذلك يستفاد من ذلك الإعسار في تفادي التغطية.

## (٢) الدفع التي لا يتمتع بها المسئول.

ولقد اعتنت الاتفاقية بالحالة التي لا يكون فيها لمالك السفينة الحق في تحديد المسؤولية وفقاً لأحكام الاتفاقية، حيث أكدت مع ذلك على حق المؤمن أو الضامن، عند الرجوع المباشر على أي منهما، بأن يحد من مسؤوليته هو حتى مبلغ يعادل مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر المطلوب الاكتتاب فيه وفقاً للاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

كذلك أجازت الاتفاقية للمدعي عليه، أن يدفع بأن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء تصرف مقصود صدر عن مالك السفينة، أي بالاستناد إلى الخطأ العمدي أو على الأقل ما يعرف في النظام القانوني الأنجلوأمريكي بالخطأ الإرادي "wilful misconduct" وهو يقترب من مفهوم الخطأ غير المغتفر في دول النظام القانوني اللاتيني<sup>(٣)</sup>.

فمن المعلوم أن الخطأ الإرادي يتحقق عندما يرتكب الشخص فعلاً، سلبياً أو إيجابياً، مع إدراك إنه قد يترتب عليه ضرراً فيقبل عليه برعونة ودون اكتراث. فالخطأ الإرادي، وإن اختلف مع الخطأ العمدي حيث لا يتضمن التعمد، إلا أنه يشترك معه في الإدراك، لذا فهو يقاس بمعيار شخصي.

ولا شك أن الدفع السابق منطقي، في مجال التأمين، والحال وجوب أن

(١) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

(٢) ذات الفقرة السابقة.

(٣) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

يكون الخطر حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له. ونية الإيذاء تُعبر عن إرادة إيقاع الخطر، وهي متحققة بصورة جلية في الخطأ العمدي، والخطأ الإرادي<sup>(١)</sup>.

على أننا نرى استبعاد الخطأ الجسيم من الحالة السابقة، فالخطأ الجسيم، وإن كان هو الخطأ الذي يقع فيه أقل الناس حرصاً، إلا أنه لا يحتوي على أية إدراك بأن فعل الخطأ قد يترتب عليه ضررٌ للغير، لذا فإنه يقاس بمعيار موضوعي. وبذلك يلتزم المتعهد بالتغطية الإجبارية ولو تحقق في حق المسئول الخطأ الجسيم<sup>(٢)</sup>.

ولا يغيبن عن الذهن، إن إيقاع التلوث من قبل المسئول قد يكون عمدياً، ومع ذلك لا يكون معاقباً عليه كما هو الحال في شأن الحالات التي نصت عليها المادة ٥٤ من قانون البيئة المصرية، والسابق الإشارة إليها<sup>(٣)</sup>، والتي من أهمها حالة تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها. وفي رأينا أن حالات التلوث العمدي غير المعاقب عليه لا تسقط التغطية الإجبارية، لا سيما وإن نص اتفاقية الوقود قد استخدم عبارة "سوء تصرف مقصود"، فعلى الرغم من أننا أمام تصرف مقصود، إلا أنه ليس بتصرف سيء منظوراً إليه من حيث تضحيتته بمصلحة دنيا انتصاراً لمصلحة أعلى<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل حال، لا يجوز للمتعهد بالتغطية الإجبارية اللجوء إلى أي دفع آخر كان يحق له أن يلجأ إليه في دعوى يقيمها عليه مالك السفينة<sup>(٥)</sup>. وعلى الرغم من أن اتفاقية الوقود لم تعط أمثلة لهذا الدفع، إلا أننا نتصوره على سبيل المثال في

(١) انظر: نبيلة رسلان، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٢٢.

(٢) انظر في الاتجاه الحديث نحو قابلية الخطأ الجسيم للتأمين: نبيلة رسلان، مرجع سبقت الإشارة

إليه، ص ٢٤.

(٣) انظر سابقاً ص ٥٠.

(٤) ومع ذلك نعرف بأن تفسيرنا قد يصطدم مع المفهوم التقليدي لاحتمالية الخطر المؤمن منه.

(٥) المادة ١٠/٧ من اتفاقية الوقود.

شأن حالة عدم الوفاء بقسط التأمين، أو مقابل الضمان المالي الآخر.

وبذلك نخلص من الفرع الثاني، والذي خصصناه للدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة المتعهد بالتغطية للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي، إلى أنه نظامٌ مكمّلٌ للتغطية الإلزامية، حيث يحقق لها الفاعلية، وإنه يتحقق استقلالاً عن علاقة المتعهد بالتغطية بالمسئول. كما أن تبني مبدأ الرجوع المباشر قد تحقق في الاتفاقية بالتوازن مع منح المتعهد بالتغطية الحق في التمسك بدفع المسئول، بل وبمجموعة من الدفع منها ما كان يتمتع بها المسئول ذاته.

وبذلك تنتهي أيضاً من المطلب الخامس، والذي خصصناه للأدوات القانونية التي تبنتها اتفاقية الوقود للتغلب على خطر إفسار المسئول عن التلوث بوقود السفن الزيتي. وبذلك يبقى لنا تأكيد اتفاقية الوقود على الآثار الدولية للحكم القضائي الصادر بالتطبيق للاتفاقية لحماية للمضرور، إنه الموضوع الذي نتناوله في المطلب التالي.

## المطلب السادس عدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ

اعتنت اتفاقية الوقود بضمّان "الاعتراف"<sup>(١)</sup> بالأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكامها حيث نصت صراحة على أن يُعترف في أي دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة مختصة وفقاً لأحكام الاتفاقية. وبذلك اكتفت الاتفاقية بأن يكون ذلك الحكم واجب النفاذ في دولة صدره ("تولة المنشأ"<sup>(٢)</sup>)، ولا يخضع فيها لطرق الطعن العادية.

ولقد أشار النص العربي الرسمي إلى طرق الطعن العادية باصطلاح

(١) "Recognition – Reconnaissance"

(٢) "State of origin – Etat d'origine"

"أشكال المراجعة العادية"، وهي ترجمة حرفية للنص الإنجليزي "ordinary forms of review"، فلقد كان الأنسب أن تكون الترجمة وظيفية تقترب من النص الفرنسي والذي استخدم اصطلاح "recours ordinaire".

ويتقيد الاعتراف بالحكم، عدم الحصول عليه عن طريق التحايل؛ أو كان المدعي عليه لم يمنح مهلة معقولة قبل نظر الدعوى، ولم يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته<sup>(١)</sup>.

ولا شك الصياغة الفضفاضة للاستثناء الثاني لاسيما من حيث تحديد المقصود من "مهلة معقولة"<sup>(٢)</sup>، و"فرصة عادلة لعرض قضيته"<sup>(٣)</sup>، سيفتح الباب واسعاً نحو سلطة تقديرية واسعة للقضاء قد تهدر القيمة الفعلية لاتفاقية الوقود. وعلى كل حال؛ فإن الاتفاقية لم تأت بجديد فهي تتوافق مع ما استقر عليه الأمر منذ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٤)</sup>.

كما اعتنت اتفاقية الوقود بضمان نفاذ الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكامها بأقل المتطلبات الإجرائية، وهو ما أطلقت عليه الاتفاقية اصطلاح "إنفاذ"<sup>(٥)</sup>. فلقد نصت اتفاقية الوقود صراحة على أن يكون الحكم المعترف به بموجب أحكام الاتفاقية<sup>(٦)</sup> واجب النفاذ في كل دولة طرف بمجرد الامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المادة ١/١٠ من اتفاقية الوقود. وبذلك فإن في هذا ضماناً للممول، وهي ضمانته الحق في الدفاع، انظر لاحقاً ص ١٥١.

(٢) "reasonable notice – des délais raisonnables"

(٣) "fair opportunity to present her or his case – mise en mesure de préparer sa défense". ولاحظ مطابقة الترجمة الرسمية للنص الإنجليزي دون الفرنسي، والأقرب ترجمته "التمكين من تحضير دفاعه".

(٤) اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١/١)؛ واتفاقية المواد الخطرة (المادة ١/٤٠).

(٥) "Enforcement – Exécution"

(٦) وهي على وجه التحديد أحكام المادة ١/١٠ من الاتفاقية.

(٧) المادة ٢/١٠ من الاتفاقية.

وعلى الرغم من أنّ الاتفاقية قد تركت إجراءات التنفيذ لقانون الدولة التنفيذ؛ إلا أنها نصت صراحة على أنه لا يجوز أن تسمح هذه الإجراءات بإعادة النظر في موضوع الدعوى<sup>(١)</sup>.

كذلك؛ فإن اتفاقية الوقود لم تأت بجديد في شأن النفاذ، حيث واكبت ما استقر عليه الأمر منذ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نكون قد انتهينا من المبحث الأول، والذي خصصناه لأوجه تعزيز اتفاقية الوقود للمركز الضعيف للمضروب من التلوث بوقود السفن، وهو ما تمثل في ترجيح مكان وقوع الضرر لانعقاد الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية؛ وتبني أساساً للمسئولية يلانم المضروب؛ وتقييد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسؤولية؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعات خطر إفسار المسئول؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ. وبذلك يحين الوقت لتناول القواعد المقابلة والمحقة لتوازن مركز المسئول، إنه الموضوع الذي ينشغل به المبحث الثاني والتالي بيانه.

---

(١) المادة ٢/١٠ من الاتفاقية.

(٢) اتفاقية المسؤولية المدنية ١٩٦٩ (المادة ٢/١٠)؛ واتفاقية المواد الخطرة (المادة ٢/٤٠).

## المبحث الثاني توازن مركز المسئول بعد نصرة المضرور

### تمهيد وتقسيم:

لقد كان من المتعين في مقابلة ما تمتع به المضرور من دعم قانوني أن تتبنى اتفاقية الوقود ما يحقق توازناً في مركز المسئول، وهو ما تحقق بما تبنته هذه الاتفاقية من مبدأ منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، والتأكيد على حماية حق المسئول في الدفاع؛ وتبني ميعاداً قصيراً لتقادم دعوى المسؤولية، فضلاً عن تمتع المسئول بتحديد المسؤولية<sup>(١)</sup>، وذلك على النحو التالي بيانه.

### المطلب الأول منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود

#### تمهيد وتقسيم:

لا يتمتع المضرور باختيار الرجوع على المسئول عن التلوث بوقود السفن بين أحكام القانون الداخلي والاتفاقية بما يتفق ومصالحته. فكما تعدّ اتفاقية الوقود حداً أدنى لحماية المضرور؛ فإنها تعد الحد الأقصى لمسئولية المسئول عن التلوث بوقود السفينة. وبذلك، تحقق اتفاقية الوقود توحيداً في القانون الواجب التطبيق على علاقات المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن سواء في شقه الدولي أو الداخلي.

وبذلك تنص اتفاقية الوقود صراحة على أنه: "لا يجوز رفع أي دعوى

---

(١) ويمكن أن يضاف إلى مكاسب المسئول بن الاتفاقية لم تعرض للتعويض عن الضرر البيئي. على أن ذلك لا يعني أن مثل هذا الضرر مستبعد من عناصر التعويض، فالمسألة قد تركت للقانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج تنازع القوانين، كما هو حال جميع اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري. وبذلك تعود الكرة إلى ملعب القوانين الداخلية في ظل اختلافها بين أنظمة تعويض عن ذلك الضرر وأخرى لا تعوض عنه. انظر سابقاً، ص ١٠٥.

تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية" (١).

على أن القيد السابق لا يتعلق بدعوى رجوع مالك السفينة على المتسبب في الخطأ الذي أدى إلى أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي. وبذلك نصت اتفاقية الوقود صراحة على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق في الرجوع يتمتع به مالك السفينة بمعزل عن هذه الاتفاقية" (٢). وهو ما يتحقق في تصورنا، عند رجوع مالك السفينة على مالك سفينة أخرى بحصته في التعويض عن تلوث وقع من السفينتين تحمل فيه مالك السفينة الأول بكامل التعويض الذي تحدده الاتفاقية تطبيقاً لمبدأ التضامن.

وعلى كل حال فإن ضمانه عدم الرجوع على المسئول بغير أحكام اتفاقية الوقود، ليست بجديدة فهي أمرٌ مستقر منذ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (٣). كذلك رجوع مالك السفينة على الغير بمعزل عن اتفاقية الوقود (٤).

## المطلب الثاني مراعاة حق المسئول في الدفاع

كذلك، اعتنت اتفاقية الوقود بالتأكيد على حق المسئول في الدفاع كما ذكرنا سابقاً بنصها على أن "يمنح كل مدعى عليه مهلة معقولة قبل النظر في أي دعوى...". (٥). ولقد لاحظنا كيف أن النص يستخدم اصطلاحاً مرناً ألا وهو "المهلة المعقولة"، وعلى الرغم من أن الاصطلاحات المرنة تمنح سلطة تقديرية للقاضي

(١) المادة ٥/٣.

(٢) المادة ٦/٣.

(٣) اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٤/٣)؛ اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٤/٧). ومع ذلك فإن اتفاقية المواد الخطرة تتيح فرصة نقادي تطبيق الاتفاقية إذا ما كتبت لا تتماشى مع قوانين العمل أو لضمان الاجتماعي (المادة ٢/٤).

(٤) اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٥/٣)؛ اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٦/٧).

(٥) المادة ٢/٩ من اتفاقية الوقود. أنظر في ذات التأكيد: المادة ١/٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ والمادة ٣/٣٨ من اتفاقية المواد الخطرة.

المختص، إلا أن قاضي التنفيذ إذا لم يقتنع بمعقولية الميعاد فإن الاتفاقية تمنحه الحق في رفض منح الحكم الأمر بالتنفيذ<sup>(١)</sup>.

كذلك يلاحظ أن النص على ضمانات حق المسئول في الدفاع ليس بالأمر الجديد، فهو نقلاً عن نصوص مستقرة منذ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث تقصير ميعاد تقادم دعوى المسؤولية

انتهينا من قبل إلى غلبة كون المسؤولية عن التلوث بوقود السفن من قبيل المسؤولية التقصيرية، وعلى عكس المسؤولية العقدية؛ فإن المسؤولية التقصيرية تخضع وفقاً للقواعد العامة لمبدأ التقادم الطويل، بانقضاء خمس عشرة سنة<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن التقادم الطويل يحقق مصلحة الطرف المضرور، وهو ما لا يحقق مصلحة المسئول، فعلى سبيل المثال دون الحصر سوف ينعكس طول فترة الرجوع القضائي على تكلفة حصول مالك السفينة على التغطية الإجبارية. وبذلك فقد رأيت اتفاقية الوقود تبني ميعاداً أقصر للتقادم ورأت في ذلك تحقيقاً للتوازن بين المضرور والمسئول، لاسيما بعدما عززت هذه الاتفاقية من المركز الضعيف للمضرور.

فلقد تناولت اتفاقية الوقود تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود

(١) انظر سابقاً ص ١٤٨.

(٢) اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ١٠/ب)؛ واتفاقية المواد الخطرة (المادة ١٠/٤).

(ب).

(٣) فالجدير بالذكر، إن المادة ١٧٢ من التقنين المدني تنص على أن: "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمقوطة الدعوى الجنائية".



السفن الزيتية في مادتها الثامنة، وذلك تحت عنوان "المهل الزمنية"، إنها الترجمة التي نأخذ عليها عدم دقتها. فالأصح أن يكون العنوان هو "مواعيد التقادم"، فذلك هو الأقرب إلى المعنى الفني والذي استخدمه النصاب الإنجليزي والفرنسي. فالاصطلاح الإنجليزي كان "time limits"، أما الاصطلاح الفرنسي فقد كان "délais de prescription".

وبذلك فإننا نرى تنقيح نص المادة ٨ ليكون: "تتقادم الحقوق في التعويض المقررة بموجب هذه الاتفاقية إن لم ترفع دعوى بمقتضى هذه الاتفاقية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر. ولكن لا يجوز، بأي حال من الأحوال، رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت هذه الحادثة تتألف من سلسلة وقائع، تحسب فترة السنوات الست من تاريخ حدوث أول واقعة".

فبالرجوع إلى النص العربي الرسمي نجده يبدأ باصطلاح "تسقط الحقوق..."<sup>(١)</sup>، في حين أن الأمر يتعلق بميعاد تقادم وليس بميعاد سقوط، والمعروف بالفرنسية باصطلاح "délais de déchéance"، وهو الاصطلاح الذي لم يستخدمه النص الفرنسي الرسمي.

وطالما أن الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة هو ميعاد تقادم، وليس بميعاد سقوط فإنه سيخضع لما يخضع له ميعاد التقادم، من وقف وانقطاع وتنازل.

ولا شك في أن ميعاد التقادم الذي تنص عليه الاتفاقية مقرر للمدين حسن النية وبالتالي؛ فإننا نرى عندما يتوافر سوء النية، بالغش أو الخطأ غير الإرادي فإن الميعاد القصير لن ينطبق، ونعود إلى القانون الداخلي الواجب التطبيق بما قد يحمله من مواعيد تقادم طويلة.

---

(١) في حين أن النص الإنجليزي الرسمي يستخدم فعل "extinguish"، ويستخدم النص الرسمي الفرنسي فعل "éteigne".

ويشير جرجز إلى أن ميعاد التقادم المتبني في اتفاقية الوقود يتميز بكونه غير قصير، وبالتالي فإنه يؤخر الإسراع نحو التقاضي، وهو ما يعني زيادة فرص التسوية الودية والتي قد تستغرق بعضاً من الوقت<sup>(١)</sup>.

ومعقولية ميعاد التقادم تسمح بتطبيق الاتفاقية على حالات التلوث التي تتحقق بعد فترة من وقوع حادث التلوث كما هو الحال في شأن التلوث الناتج عن تسرب وقود الحطام البحري<sup>(٢)</sup>.

وكما هو الحال في شأن الضمانات السابقة، فإن ضمانات التقادم القصير ليست بجديدة حيث إنها ضمانات مستقرة منذ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩<sup>(٣)</sup>. ولا تفوت عن الفطنة أن قصر ميعاد التقادم، بالإضافة إلى مبدأ تحديد المسؤولية والذي سوف يلي بيانه لاحقاً، هما أمران ضروريان لحفز مجتمع التأمين البحري إلى المبادرة بتغطية المسؤولية المدنية في هذا المجال<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الرابع الحد من المسؤولية التضامنية

### تمهيد وتقسيم:

أكدت اتفاقية الوقود على تضامن المسؤولين عند تعددهم، حيث تصبح المسؤولية عندئذ موصوفة وفقاً لاصطلاحات الاتفاقية بكونها "تضامنية وتكافئية"<sup>(٥)</sup>. وليس في هذا الحكم بجديد على معظم الأنظمة القانونية والتي انتصرت لهذا المبدأ

(١) مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ١٤.

(٢) انظر: ماير، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٦.

(٣) اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ (المادة ٨)؛ اتفاقية المواد الخطرة (المادة ٢/٢٧). ومع ذلك يلاحظ أن اتفاقية المواد الخطرة تأخذ بمدة ١٠ سنوات من وقت وقوع الحادثة كحد أقصى (المادة ٣/٣٧).

(٤) انظر لاحقاً في شأن تحديد المسؤولية ص ١٥٥.

(٥) المادة ٢/٣، والمادة ٥.

منذ زمن بعيد حماية للطرف الضعيف<sup>(١)</sup>. فالخصوصية تتمثل في مواكبة اتفاقية  
الوقود المستقر عليه في اتفاقيات المسؤولية المدنية عن التلوث البحري الأخرى من  
حيث قصر هذا التضامن على حالة "الأضرار التي تتعذر تجزئتها في التصور  
المعقول"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الخامس تحديد المسؤولية

### تمهيد وتقسيم:

من معالم ذاتية القانون البحري تمتعه بالعديد من الأنظمة الخاصة والتي  
تساعد على تحقيق التوازن بين الحاجة الجماعية إلى الاستغلال البحري والحاجة  
الفردية إلى دعم المستثمر البحري والذي يتقبل مخاطر الملاحة البحرية. ومن  
الوسائل الفنية لتحقيق ذلك التوازن هو تيسير اللجوء إلى التأمين البحري، والذي  
بموجبه يتم تخفيف عبء الخطر الفردي، بتوزيعه إلى أكبر عدد من الأشخاص.  
على أن من أسس التأمين، بصفة عامة، كون الخطر المؤمن منه قابلاً للقياس الفني،  
وهو ما يتحقق بلا شك بوجود تصور للحدود القصوى للتعويض والتي قد يتحملها  
المسئول، أي تحديد المسؤولية<sup>(٣)</sup>. وهو ما اعتنت به اتفاقية الوقود.

وقد يكون من المناسب مناقشة مدى تحديد المسؤولية عن التلوث بوقود  
السفن، في ظل النظام القانوني المصري، قبل تناول هذا التحديد في اتفاقية الوقود  
وتقييمه، وذلك على النحو التالي بيانه.

---

(١) فطى سبيل المثال تنص المادة ١٦٩ من التقنين المدني على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل  
ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي  
نصيب كل منهم في التعويض".

(٢) المادة ٥. راجع على سبيل المثال اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ٦٩ (المادة ٤)، اتفاقية المواد  
الخطرة لعام ٩٦ (المادة ٨).

(٣) وبذلك يذهب الفقه الحديث إلى أن مبررات نظام تحديد المسؤولية في العصر الحديث هو  
التمكن من التأمين "assurabilité". انظر: تامل، مرجع سبق ذكره للإشارة إليه، ص ٧٧٣.

## أولاً: مدى المسؤولية الكاملة عن التلوث بوقود السفن في مصر.

بحق التساؤل عما إذا كان التلوث بوقود السفن الزيتي من الحوادث التي لا يجوز لمالك السفينة أن يتمسك في شأنها بتحديد المسؤولية وفقاً للتقنين البحري المصري؟ فمن المعلوم أن المادة ٨٢ من التقنين البحري المصري تستبعد من الديون التي يجوز التمسك في شأنها بتحديد المسؤولية حالة "الضرر الناشيء عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الأخرى". فهل يُعد "وقود السفينة الزيتي" من النفط؟ أو على الأقل هل يندرج ضمن "المواد الأخرى"؟

لا شك في رأينا أن كون "وقود السفينة الزيتي" من قبيل النفط، لا سيما غير النظيف منه، أما النقي فإنه بلا شك يندرج ضمن ما يشير إليه النص بكونه "المواد الأخرى". وبذلك لا تخضع المسؤولية عن التلوث بوقود السفن الزيتي لتحديد المسؤولية في التقنين البحري.

ولا شك أن تفسيرنا السابق لا يتفق والمصدر التاريخي لنص المادة ٨٢/و من التقنين البحري المصري، ألا وهو الاتفاقية الدولية لتحديد المسؤولية المدنية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، والمعروفة اختصاراً باتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، وذلك نزولاً على صراحة النص. فاتفاقية لندن تضمنت مثل هذا النص، لكنها كانت أكثر تحديداً حيث اقتصر على استبعاد حالة المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت والخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وما يستجد من تعديلات في شأنها (المادة ٣/ب).

وبالتالي، فإن اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ يجوز لها أن تنطبق على الحالات التي لا تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وتعديلاتها، فلا يغيب عن الذهن أنه ليست كافة حوادث التلوث بالنفط تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام

١٩٦٩، كما رأينا سابقاً<sup>(١)</sup>، وذلك على عكس ما تقترضه القراءة الأولية للنص المصري وما يوحي به بعض الفقه المصري<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فإننا وإن كنا قد استبعدنا التلوث بوقود السفن الزيتي من نطاق الديون التي يجوز تحديد المسؤولية عنها وفقاً للتقنين البحري المصري بموجب صريح نص المادة ٨٢/و؛ إلا أن ذلك ليس معناه عدم خضوع تلك الحادثة لأي شكل من أشكال تحديد المسؤولية. فوفقاً للبعض فإن استبعاد اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ للحوادث الخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وبروتوكولاتها، قصد به فض التنازع، بمعنى أنه إذا لم تكن الحادثة تخضع لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩؛ فإنها سوف تعود لتخضع لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، ولقد كان المثال الذي تناوله هذا الفقه في هذا المقام هو المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي<sup>(٣)</sup>.

وبصفة خاصة، فإن اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ سوف تغطي ما يترتب على حادث التلوث بوقود السفينة الزيتي من ضرر يتمثل في<sup>(٤)</sup>: الضرر المادي الذي يصيب الأموال "property damage" (سواء المملوك منه أو المحاز) ومثال ذلك إذا ما تضرر محرك سفينة الصيد، وما يترتب عليه ذلك من ضرر اقتصادي "associated consequential economic loss"، ومثاله فوات فرصة سفينة الصيد في الصيد نتيجة ما أصاب محركها. كذلك التكلفة المعقولة لتنظيف البيئة "reasonable measures for reinstatement of the environment".

ويرى المعلقون على اتفاقية لندن، أنه يُعد محل شك كبير أن يدخل ضمن

(١) انظر: سابقاً ص ٩٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: محمد كمال حمدي، "القانون البحري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١١؛ مدحت حافظ إبراهيم، "شرح قانون التجارة البحرية الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكتملة له"، القاهرة، مكتبة الفجالة، ١٩٩١، ص ٣٥٦.  
(٣) انظر:

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), "Limitation of Liability for Maritime Claims", 3<sup>rd</sup> ed., LLP, London, 1998, p. 22.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢.

المادة ١/٢ من الاتفاقية التعويضية عن "الخسارة الاقتصادية البحتة" "pure economic loss" (أي فوات الكسب البيئي) ومثال ذلك فوات فرصة سفينة الصيد في صيد السمك مع عدم إصابة محركها، وخسارة الفنادق السياحية لموسمها السياحي<sup>(١)</sup>. على أنه يجوز لمالك السفينة التمتع بتحديد المسؤولية عن تكلفة إجراءات "cost of measures" "تفادي أو الحد من الضرر to avert or minimize loss" والنتائج عن حادث التلوث بوقود السفينة تطبيقاً لنص المادة ١/٢ من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحديد المسؤولية في اتفاقية الوقود.

وبذلك، إذا كانت اتفاقية الوقود قد تبنت مبدأ قرينة المسؤولية مخففة عن المضرور (المدين) من حيث عبء إثبات وقوع الخطأ<sup>(٣)</sup>، إلا أنها قد حققت التوازن بتبني مبدأ تحديد مسؤولية الدائن عند مساعلته<sup>(٤)</sup>، حيث تنص مادتها السادسة تحت عنوان "حدود المسؤولية"<sup>(٥)</sup> على إنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق مالك السفينة والشخص أو الأشخاص الذين يوفرّون التأمين أو ضمان مالي آخر في الحد من مسؤوليتهم بموجب أي نظام وطني أو دولي واجب الانطباق، مثل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦، بصيغتها المعدلة".

وتتميز اتفاقية الوقود بذلك عن بقية الاتفاقيات الدولية للمسؤولية عن التلوث البحري، كونها لا تخلق صندوقاً جديداً للتعويضات. والجدير بالذكر إنّ عدداً من الدول كان يميل لإنشاء صندوق خاص بالمسؤولية، يموله ملاك السفن<sup>(٦)</sup>، في إطار

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكن.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكن.

(٣) انظر سابقاً ص ١٠٤.

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ٦٦٢.

(٥) "limitation of liability – limitation de la responsabilité".

(٦) وليس متلقى الشحنة كما هو عليه الحال في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، وتعديلاً، واتفاقية

اتفاقية الوقود، وهو ما عارضته بشدة قطاعات ملاك السفن ومؤمني مسنوليتهم<sup>(١)</sup>. ولعلّ هذا هو السبب في تبني اتفاقية الوقود مفهوماً واسعاً لمالك السفينة، في ظل عدم وجود تغطية احتياطية للمسئولية متمثلة في الصندوق.

وعلى الرغم من أن المشرع الدولي قد انتبه إلى أهمية تقنين مبدأ تحديد المسئولية في المجال البحري منذ عام ١٩٢٤، بموجب اتفاقية تحديد مسئولية ملاك السفن لعام ١٩٢٤، والتي تم تعديلها في عام ١٩٥٧<sup>(٢)</sup>. إلا أنّ مثل هذه الاتفاقيات قد اعتنت بوضع الحد الأقصى للتعويض عند انعقاد المسئولية دون الانشغال بشروط انعقادها، فهذه الأخيرة مسألة سابقة تركت لحكم القانون الواجب التطبيق في إطار قواعد تنازع القوانين المختصة<sup>(٣)</sup>.

وكما هو واضح من إحالة اتفاقية الوقود على اتفاقية تحديد المسئولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، والمعروفة باتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، فإن هذه الإحالة لا تأتي على سبيل الحصر، فاللجوء إلى الأنظمة القانونية الأخرى يظل متاحاً، كما هو الحال بالنسبة للدول التي تأخذ باتفاقية بروكسل لتحديد مسئولية مالك السفينة لعام ١٩٢٤، أو اتفاقية بروكسل لعام ١٩٥٧ في ذات الشأن<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يعني أن الحد الأقصى للمسئولية والمنقوت في ظل الاتفاقيات الدولية لم يكن محل اعتبار بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية فلقد تبني المؤتمر الدبلوماسي توصية تطالب الدول بالمسارعة إلى الانضمام إلى بروتوكول ١٩٩٦، والذي عدل بالزيادة الحدود القصوى للتعويض في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦. فمن

---

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من تصور أن يقدم المسئول بإنشاء صندوق لدى المحكمة أو الجهة المختصة في الدولة التي تتخذ فيها إجراءات المساءلة المدنية عملاً بحكم المادة ١/١١ بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، والمتعلقة بتحديد المسئولية والذي أحلت عليها الاتفاقية في هذا الشأن.

(٢) قبل اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، كانت المسئولية المدنية عن التلوث بالزيت، فردية.

انظر في استخدام هذا الاصطلاح: محمد القفي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١١.

(٣) انظر: محمد القفي، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٤.

المؤسف له أنه لم يزد عدد الدول المصدقة على ذلك البروتوكول، وحتى تاريخ إبرام اتفاقية الوقود، على أربعة دول<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أهمية وضوح الحدود القصوى للمسئولية من أجل حسن تطبيق اتفاقية الوقود، فهي تطالب المسئول بأن يستوفي تغطية إجبارية وهو ما يتطلب حسم درجة الخطر، ألا وهو الحد الأقصى للتعويض. ولعلّ هذا ما يفسر أن توصية المنظمة البحرية الدولية تطالب الدول الأطراف في الاتفاقية عند تطبيقها أن يحدد بشكل واضح نظام تحديد المسئولية والذي سوف يطبق على هذا النوع من المسئولية<sup>(٢)</sup>.

وتُعد جمهورية مصر العربية من الدول الأطراف في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، حيث إنها قد وافقت على الانضمام إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦، حيث صدر قرار وزير الخارجية بالعمل بها اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨<sup>(٣)</sup>. على أنّ جمهورية مصر العربية ليست بطرف في بروتوكول تعديلها لعام ١٩٩٦، ونأمل أن تقوم بالمبادرة إلى المشاركة فيه في أقرب فرصة حماية للطرف الضعيف ألا وهو المضرور، والحال إن مصر ليست بدولة أساطيل وبالتالي فإن مصالحها ينبغي أن تكون في صف المضرورين.

### ثالثاً: تقييم نظام اتفاقية الوقود لتحديد المسئولية.

في رأي البعض، يُعد عدم تبني اتفاقية الوقود لرقم معين لتحديد المسئولية "freestanding limits of liability" من الأسباب التي قد تؤدي إلى صعوبات في التطبيق. ففي ظل إحالة الاتفاقية على حدود المسئولية وفقاً للاتفاقية الدولية أو القانون الداخلي لدولة التقاضي، فإن الأمر سوف يؤدي إلى تعدد حدود المسئولية فضلاً عن إمكانية أن تصبح المسئولية غير محدودة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢.

(٢) انظر: بوسون، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٦٦٤.

(٣) الجريدة الرسمية، ١٦ يونيو ١٩٨٨.

(٤) انظر: وي، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ٨.



فكما رأينا فإنه لا توجد معاهدة دولية واحدة لهذا الموضوع، فهناك اتفاقية عام ١٩٢٤، واتفاقية عام ١٩٥٧، واتفاقية عام ١٩٧٦ (اتفاقية لندن)، واتفاقية عام ١٩٧٦ بعد تعديلها ببروتوكول عام ١٩٩٦.

فضلا عن أنه إذا كانت بعض الدول تُعد طرفاً في نظام واحد من تلك الأنظمة مثل سنغافورة (اتفاقية ٥٧)، والسويد (اتفاقية ٧٦)؛ فإن البعض الآخر قد مَدَّ حدود المسؤولية في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٦، كما هو حال المملكة المتحدة وكندا، فضلا عن أن البعض فضل تبني أنظمة خاصة كالولايات المتحدة الأمريكية (OPA 1990)؛ بل أن بعض الدول ليست بطرف في أي من اتفاقيات تحديد المسؤولية ولم يتبن قانوناً خاصاً لهذا الشأن كما هو حال الصين. فلا شك أن الفرض الأخير سوف يصل بنا إلى مسؤولية غير محدودة<sup>(١)</sup>.

وناهيك عن أنه يتعد مراجع حدود المسؤولية بين الدول المختلفة فإن ملاك السفن لن يتمكنوا من تقدير المخاطر المالية، وسيصعب عليهم بالتالي الحصول على تغطية تأمينية، وهو ما سوف يؤدي إلى التردد بتغطيات تأمينية في حدودها القصوى أي تلك التي تنص عليها اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ بعد تعديلها ببروتوكول ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن الإحالة على الاتفاقيات الدولية لتحديد المسؤولية، قد يؤدي إلى استبعاد التعويض عن العديد من عناصر أضرار التلوث بوقود السفن، وذلك على الرغم من أن اتفاقية الوقود تنص عليها. فعلى سبيل المثال، لا تغطي اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، للضرر الاقتصادي البحث (أي خسارة المكسب البيئي) على الرغم من أن اتفاقية الوقود تتضمنه<sup>(٣)</sup>.

ولقد نبهت المجموعة الدولية לנוادي الحماية والتعويض، وكذلك جمعية

(١) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات المكان.

(٣) انظر: المرجع السابق، ذات المكان. كذلك: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢.

القانون البحري الإنجليزية، إلى أن افتراض التطابق بين تحديد المسؤولية عن التلوث من وقود السفن الزيتي وتحديد المسؤولية عن الديون البحرية بموجب اتفاقية تحديد المسؤولية لسنة ١٩٧٦، هو أمر ليس بالصحيح في كافة الأحوال. فعلى الرغم من أن اتفاقية لندن تنص في مادتها ١/٢ على تحديد المسؤولية عن هلاك أو تلف الأموال نتيجة انتهاك الحقوق؛ إلا أن التلوث عن وقود السفن الزيتي قد لا يرتبط بتلف أو هلاك لأموال أو انتهاك للحقوق، ومن أمثلة ذلك الضرر الاقتصادي الناتج عن توقف الأعمال نتيجة التسرب الزيتي (أي فوات الكسب البيئي). لذا يأسف جرجز إلى أن المشكلة قد تم رصدتها، وحلولا تم التقدم بها، ومع ذلك منع قصور الوقت من فرصة استدراك المشكلة، بإضافة بعض الكلمات إلى نص المادة ٦، حسب قوله<sup>(١)</sup>.

وفي رأينا، أن المشكلة السابقة يمكن التغلب عليها بتبني تفسير آخر لإحالة اتفاقية الوقود على اتفاقيات تحديد المسؤولية، وقوانينها الداخلية، وذلك بأن تقتصر الإحالة على تحديد رقم الحد الأقصى للتعويض، دون أن يكون لبقية نصوص تلك الاتفاقيات دخل في شأن مدى الأضرار الخاضعة للتعويض والتي يرجع في شأنها إلى اتفاقية الوقود.

وبذلك نكون قد انتهينا من المبحث الثاني والذي خصصناه لأوجه تحقيق التوازن في مركز المسئول وفقاً لاتفاقية الوقود في مقابلة ما تمتع به المضرور من تعزيز، وهو ما تمثل في مبدأ منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، وتبني ميعاداً قصيراً لتقديم دعوى المسؤولية، والحد من مبدأ التضامن فضلاً عن تمتع المسئول بتحديد المسؤولية، وبذلك تنتهي دراستنا التحليلية والمقارنة لاتفاقية الوقود، ويتبقى لنا الإجابة عن السؤال الذي بدأت به هذه الدراسة؛ ألا وهو مدى ملائمة هذه الاتفاقية لمصالح جمهورية مصر العربية، وبالتالي هل ينصح بالمبادرة إلى المشاركة فيها من عدمه؟ إنها الإجابة التي نخصص لها خاتمة هذه الدراسة، وذلك على النحو الذي يلي بيانه.

(١) نظر: جرجز، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص ١٢.

## الخاتمة

تُعد الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١، والمبرمة في ٢٣/٣/٢٠٠١، والتي أطلقنا عليها اختصاراً "اتفاقية الوقود"، بمثابة أحدث ركن في بنية النظام الدولي لتوحيد المسؤولية المدنية عن التلوث البحري، وذلك بعد أن نجح المجتمع الدولي، تحت مظلة المنظمة البحرية الدولية، في أعقاب حادثة الناقله توري كونيون لعام ١٩٦٧<sup>(١)</sup> في إرساء الأحكام العامة في هذا الشأن بموجب الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢؛ وبموجب الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٧١، وبروتوكولاتها للأعوام ١٩٩٢، ٢٠٠٠، ٢٠٠٣.

فاتفاقية الوقود تُعد بمثابة أحد التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري، والتي تضاف إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحراً، لعام ١٩٩٦، وهي الاتفاقية التي أشرنا إليها في ثنايا هذه الدراسة باصطلاح اتفاقية المواد الخطرة.

ومع هذا؛ فإنه لا يمكن القول بأن كافة صور المسؤولية المدنية عن التلوث البحري، ولو كانت حوادث ووقود السفن الزيتي، قد أصبحت ذات تنظيم دولي موحد، فلا تزال بعض صور أضرار التلوث البحري بوقود السفن مستبعدة من نطاق تطبيق اتفاقية الوقود ذاتها.

---

(١) من المعلوم أن لحادثة توري كانيون لعام ١٩٦٧ أثر بالغ على المنظمة البحرية الدولية، فمن ناحية السياسة العامة للمنظمة أثرت تلك الحادثة في توجيه اهتمام المنظمة البحرية الدولية إلى التلوث البحري، وعلى المستوى المؤسسي يعود فضل نشأة اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية إلى تلك الحادثة، فلقد نشأت تلك اللجنة بصفة مؤقتة كجنة خاصة ad hoc committee لمعالجة التداعيات القانونية لحادثة التوري كانيون، على أنه ما لبث وأن تم تقرير استمرارها بشكل دائم، فأصبحت جهازاً تابعاً ودقماً لمجلس المنظمة، حيث تجتمع مرتين كل عام؛ وإليها يعود الفضل في وضع مشروع اتفاقية الوقود.

وحيث إننا قد استهدفنا من دراسة اتفاقية الوقود الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى ملاءمتها لمصلحة جمهورية مصر العربية، وأمثالها من الدول، والتي تصنف ضمن فئة دول المتضررين من التلوث البحري أكثر منها دول الأساطيل المسنولة عن ذلك التلوث؛ فإننا لا نتردد بعد الدراسة التحليلية والمقارنة لأحكام هذه الاتفاقية من الانتهاء إلى ضرورة مبادرة مصر بالمصادقة عليها.

فاتفاقية الوقود قد حققت توازناً معقولاً في العلاقة بين طرفي علاقة المسؤولية المدنية عن التلوث، ونقصد بذلك المضرور والمسئول عن التلوث.

فلقد اعتنت اتفاقية الوقود بتعزيز المركز القانوني للمضرور من حيث ترجيح مكان وقوع الضرر لاتخاذ الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية؛ وتبني مفهوماً واسعاً لمالك السفينة، وللسفينة، ولحادثة التلوث؛ والعدول عن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة؛ وتبني التضامن بين المسؤولين عند تعددهم؛ وتبني أساساً للمسئولية يلائم المضرور (قرينة المسؤولية)؛ وتقيد مفهوم السبب الأجنبي في مجال دفع تلك المسؤولية؛ وجواز الرجوع على تابعي مالك السفينة؛ وعدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول؛ والتخفيف من تبعه خطر إفسار المسئول (التغطية الإلزامية للمسئولية)؛ وعدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة الاعتراف أو التنفيذ.

وفي حقيقة الأمر لم تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقيات المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري فيما يتعلق بتعزيز المركز القانوني للمضرور إلا من حيث عدولها عن مبدأ تركيز المسؤولية في مواجهة مالك السفينة، وتبني مفهوماً واسعاً لهذا المالك، وإجازة الرجوع على تابعي المالك، وعدم استحداث صندوق للتعويضات. وفي رأينا ليس في أي من الاختلافات السابقة ما يخل بمركز المضرور بل أنها تعزز من مركز المضرور بالطبع فيما عدا عدم استحداث صندوق تكميلي.

وفي المقابل لم تتأخر اتفاقية الوقود في تحقيق توازن لمركز المسئول وذلك من حيث تبني منع الرجوع عليه إلا وفقاً لاتفاقية الوقود، والتأكيد على حماية حقه

في الدفاع؛ وتبني ميعاداً قصيراً لنقامج دعوى المسؤولية المرفوعة عليه، ودعمه بتحديد المسؤولية.

وهنا أيضاً لم تختلف اتفاقية الوقود عن اتفاقيات المسؤولية المدنية في مجال التلوث البحري في تحقيقها لتوازن مركز المسئول، مع ملاحظة أن اتفاقية الوقود لم تنص على حدود المسؤولية مع الاكتفاء بالإحالة على الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية. وهنا أيضاً لا يمكن القول بوجود جور على مركز المضرور؛ وإن كان لا ينبغي أن نقوتنا التأكيد على أهمية مبادرة الدول إلى المشاركة في بروتوكول ١٩٩٦ في شأن تعديل اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ والمتعلقة بتحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية، بل إننا نأمل أن ينتبه المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة تعديل حدود المسؤولية بما يواكب انخفاض القوة الشرائية للنفود منذ عام ١٩٩٦.

ومع ذلك فإن اتفاقية الوقود ليست منزهة عن أية نقد، فهي مثل أية اتفاقية دولية تستهدف توحيد القوانين الداخلية الواجبة التطبيق، غير منضبطة الصياغة في نصها العربي الرسمي، فضلاً عن تأثرها بالعيوب المشهورة للنظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن التلوث البحري والذي أرسنه المنظمة البحرية الدولية، فهي على سبيل المثال لا تغطي الضرر البيئي. على أن عدم تعرض اتفاقية الوقود للضرر البيئي لا يعني إعفاء مالك السفينة من التعويض عنه، حيث يترك هذا التعويض للقانون الداخلي الواجب التطبيق، وهو ما يتطلب تنظيمياً خاصاً يغيب عنه النظام القانوني المصري. وإلى أن يتحقق ذلك فإننا نقترح على القضاء المصري الاستئناس بدليل اللجنة البحرية الدولية لضرر التلوث بالزيت.

ويؤخذ البعض على اتفاقية الوقود، كونها لم تقم ببحث العبء الواقعي لنظام التأمين الإلزامي، الذي تبنته<sup>(١)</sup>. كما أن بعض نصوصها غير قابلة للتنفيذ العملي، فعلى الرغم من أن نظام الاتفاقية للتأمين الإلزامي يتضمن إشارة إلى إمكانية أن

(١) انظر: جرجز، مرجع سبقته الإشارة إليه، ص ١٣.

تفوض الدولة منظمة داخلية تمنح السفن شهادة تثبت استيفائها التأمين الإجباري، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذا الأمر هو محل شك كبير<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فإننا لا نتردد في الإقرار بأهمية اتفاقية الوقود، فمع تبني شركات النقل البحري الدولي لاقتصاديات الحجم، وما ترتب عليه من زيادة حجم السفن وبالتالي ما تحمله من وقود، ازدادت حاجة المجتمع الدولي إلى التوحيد الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي. ففي حين أن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩، تلزم السفن الحاملة للزيت بحمولة ٢٠٠٠ طن بالخضوع لأحكامها، لاسيما من حيث التأمين الإجباري عن المسئولية. فلم يعد مستساغاً أن تعفى سفن أخرى من ذلك الالتزام لمجرد أن تلك الحمولة توجد على السفينة بصفة وقود. فلقد سبق وأشرنا إلى أن سفن الحاويات قد وصلت إلى حمولة ٦ آلاف حاوية مكافئة، وهو ما جعلها تحمل ٧٥٠٠ طناً من الوقود، كذلك أشرنا إلى أنه من سفن الركاب السياحية الكبيرة ما وصلت حمولته من الوقود إلى ٣٠٠٠ طن.

وعلى الرغم من أن قانون البيئة المصري والصادر بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٥٩) يأخذ بنظام التأمين الإجباري على المسئولية المدنية عن التلوث بالزيت للعائمات التي تصل حمولتها الإجمالية إلى ٢٠٠٠ طن، وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر؛ إلا أن هذا القانون لا يستلزم ذلك في غير العائمات الناقلة للزيت. وبذلك، فإن المضرور من التلوث لا يتمتع بضمانة التأمين الإجباري إذا كان التلوث ناتجاً عن وقود السفن الزيتي، ذلك ولو كانت حمولة السفينة من ذلك الوقود تبلغ ٢٠٠٠ طن! وهو أمر غير مستبعد فعلياً، في ظل تزايد حجم السفن.

ولعلّ مما يزيد من المشكلة في مصر، كما رأينا، أن المسئول عن التلوث بوقود السفن يتمتع في وضعه الحالي بميزة تحديد المسئولية، بفضل كون مصر طرفاً في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، وذلك دون أن يكون محملاً بعبء التغطية

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٤.

الإجبارية<sup>(١)</sup>. فلا شك أن هذا الوضع يشكل خلافاً في التوازن بين مصالح الأساطيل في مواجهة المضرورين من التلوث. ومما يعمق من ذلك الخلل، التراخي، غير المبرر، لجمهورية مصر العربية في المبادرة إلى الانضمام إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٦، والصادر في عام ١٩٩٦.

وبذلك ننتهي إلى الاقتراح على جمهورية مصر العربية بالتصديق على اتفاقية الوقود، على أنه ينبغي ألا يفوت المشرع المصري استحداث نص قانوني يقرر قاعدة حماية للمنقذ (ومقاول تنظيف التلوث، وتابعيهم ووكلائهم، بالإضافة إلى تابعي ووكلاء مجهزة السفينة)، وذلك توافقاً مع توصية اتفاقية الوقود ذاتها، حيث حال ضيق وقت المؤتمر الدبلوماسي عن استنراك مثل هذا النص.

وبذلك فقد اقترحنا عند اتخاذ قرار التصديق على اتفاقية الوقود؛ استحداث فقرة ثانية إلى المادة ٥٤ من قانون البيئة نصها:

"يعنى المنقذ ومقاول تنظيف التلوث من المسؤولية المدنية عن التلوث الذي يرجع لاتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع ذلك التلوث أو الحد من آثاره بموجب موافقة نوي الشأن أو السلطات العامة. كذلك يستفاد من هذا الإعفاء، تابعي ووكلاء هؤلاء الأشخاص، وتابعي ووكلاء مالك السفينة أو مجهزة والنين يتخون مثل تلك الإجراءات. ويدخل في مفهوم الإنقاذ انتشار الحطام البحري".

ولا ينبغي أن تقوت الإشارة، في نهاية هذه الدراسة إلى أن إبرام اتفاقية الوقود يأتي في فترة حرجة يتعرض فيها النظام الدولي للمسئولية المدنية عن التلوث البحري، تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، لنقد المتربصين. فبعد فشل هذا النظام في جذب الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمرة الدولية، وهو الفشل الذي أكدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية باختيارها المسار الفردي بإصدار قوانين أمريكية خاصة لهذه الموضوع متمثلة في قانون التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ (OPA 1990).

(١) المادة ١/٧ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

فإن حوادث التلوث البحري لم (ولن) تتوقف عن بيان أوجه النقص في النظام، لا سيما، عقب حادثتي ناقلتي البترول Erika، وPresitge<sup>(١)</sup>، والتي تثير النقد في المجموعة الأوروبية.

وإجمالاً، فإنه مهما كان النقد الموجه إلى اتفاقية الوقود، فإن فضائلها مؤكدة في ظل الفراغ التشريعي الدولي في شأن تنظيم موضوعها، فضلاً عن عدم ملاءمة الأنظمة القانونية التقليدية لمعالجة ما تشغل به الاتفاقية.

ولا نقوننا الإشارة إلى أن شمولية تقييم اتفاقية الوقود تتطلب أن يؤخذ في الاعتبار ما تضيفه هذه الاتفاقية من عبء في شأن تكلفة التشغيل، وبصفة خاصة أثر ذلك على الأساطيل البحرية التي تمر في قناة السويس، فقد يشكل انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية سبباً منفراً من اللجوء إلى قناة السويس. إنه الشق الاقتصادي والذي لم تتعرض له دراستنا، بوصفها دراسة قانونية، وإن لم يكن غائباً عن بالنا وعن رغبتنا في لفت نظر الاقتصاديين إلى الاعتناء بدراسته.

محاضر  
محاضر

---

(١) وإن كانت الحادثة الأخيرة (انظر حولها سابقاً ص ٧٧، هامش ١) تثير التساؤل عن كفاية نظمة أخرى للتلوث البحري غير تلك المتعلقة بالتعويض عنه، وأخصها مدى إلزام الدول بتقديم مرفأ أمناً للنقلات المشرفة على الغرق، فضلاً عن التعجيل بالالتزام بالقاع المزدوج في ظل اتفاقية ماربول. ونظراً بوجه خاص الاتجاه الأوروبي الفردي نحو تطبيق نظم القاع المزدوج بموجب لاتحة الاتحاد الفاعذة منذ ٢١/١٠/٢٠٠٣؛ إته الموقف الذي ينكرنا بقتون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠، وهو ما يفسر نقد المنظمة البحرية الدولية حيث رات فيه موقفاً فردياً لا يصب لصالح العمل الجماعي الدولي. إتها اللاتحة التي تحمل العنوان الرسمي التالي:

“REGULATION (EC) No 1726/2003 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 22 July 2003 amending Regulation (EC) No 417/2002 on the accelerated phasing-in of double-hull or equivalent design requirements for single-hull oil tankers”.



## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية.

أحمد أبو الوفا، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث: مع إشارة لبعض التطورات الحديثة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، ص ٤٥-٨٧.

أحمد عبد الكريم سلامة، "التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩، ص ٩٥-١٢٨.

أحمد محمود الجمل، "حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

أنور سلطان، "الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

جلال وفاء محمدين، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، بدون ناشر، طنطا، ٢٠٠٢.

عبد الرزاق السنهوري، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري"، المجمع العلمي العربي الإسلامي، لبنان، بدون تاريخ نشر.

ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

محسن عبد الحميد البيه، "المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية"، بدون ناشر وبدون مكان نشر، ٢٠٠٢.

محسن عبد الحميد البيه، "المسئولية عن الأضرار البيئية"، بدون مكان نشر، وبدون ناشر، ٢٠٠٢.

محمد السيد الفقي، "المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.

محمد كمال حمدي، "القانون البحري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

محمد مصطفى يونس، "حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

محمود سمير الشرقاوي، "القانون البحري"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

مدحت حافظ إبراهيم، "شرح قانون التجارة البحرية الجديد الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتشريعات والمعاهدات المكملة له"، القاهرة، مكتبة الفجالة، ١٩٩١.

نبيلة إسماعيل رسلان، "التأمين ضد أخطار التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

## ثانيا: المراجع الأجنبية.

Bennett (Howard), "*The Law of Marine Insurance*", Oxford, Claredon Press, 1996.

Boisson (Philippe), "L'OMI adopte une nouvelle convention pour indemniser les dommages dus à la pollution par des soutes", *Droit Maritime Français*, n° 618, septembre 2001, pp. 659-667.

De La Rue (Colin) and Anderson (Charles B.), "*Shipping and the Environment: Law and Practice*", L.L.P., London and Hong Kong, 1998.

Griggs (Patric), "International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *CMI News Letter*, No. 1, January/April 2001, pp. 11-15.

Griggs (Patrick) and Williams (Richard), "*Limitation of Liability for Maritime Claims*", 3<sup>rd</sup> ed., LLP, 1998.

Hill (Christopher), "*Maritime Law*", 5ed., LLP, London, 1998.

Kerr (Bill), "The International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *The Singapore Shipping 3<sup>rd</sup> Maritime Law Seminar*, March 2003.

Mayer (Andrew P.), "The New International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001", *Harbour and Shipping*, Vol. 86, No. 1, January 2003, pp. 4-6.

Rodière (René) et Du Pontavice (Emmanuel), "*Droit maritime*", 12ème éd., Dalloz, 1997.

Tassel (Yves), "Le dommage élément de la faute", *Droit Maritime Français*, n° 619, octobre 2001, pp. 771-786.

Van der Kluit (P. C.) and van Zoelen (F. J. W.), "Diplomatic Conference on an International Regime for Liability and Compensation for Pollution from Ships's Bunkers: The Bunker's Convention", *Ports and Harbors*, May 2001, Vol. 46, No. 1, pp.

Weiss (Jeffrey A.), "Maritime Disasters Through the Ages", *Journal of Maritime Law and Commerce*, Vol. 32, No. 2, April, 2001, pp. 215-240.

Tetley (William), "Mixed jurisdictions : common law vs civil law (codified and uncoded)", Part II, retrieved from the

internet on June 5, 2002 at: <<http://www.unidroit.org/english/publications/review/articles/1999-4a.htm>>

Tetley (William), "A Canadian Looks at American Conflict of Law Theory and Practice, Especially in the light of the American Legal and Social Systems (Corrective vs Distributive Justice), Col. J. Transnat'l L, pp. 299-373. Retrieved from the Internet on July 7, 2003, at <[tetely-law-mcgill.ca/conflicts/can.look.pdf](http://tetely-law-mcgill.ca/conflicts/can.look.pdf)>.

Wu (Chao), "Liability and Compensation for Bunker Pollution", retrieved from the Internet on June 20, 2003 at :<[www.cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf](http://www.cmsconsultant.com/pollution/papers/usuchao.pdf)>.



## الفهرس

صفحة

مقدمة

٤٤	أولاً: اتفاقية الوقود في القانون الدولي للتلوث البحري
٤٧	ثانياً: أهداف اتفاقية الوقود
٥٧	ثالثاً: تاريخ اتفاقية الوقود
٥٧	رابعاً: مشكلة البحث
٦٠	خامساً: منهج البحث
٦١	سادساً: خطة البحث
٦٢	

## الفصل الأول

### دوافع إبرام اتفاقية الوقود

	تمهيد وتقسيم:
٦٣	المبحث الأول: تزايد خطر التلوث بسبب وقود السفن الزيتي
٦٤	المطلب الأول: تأثير تطبيق اقتصاديات الحجم على ما تنزود به السفن من وقود زيتي
٦٤	المطلب الثاني: التطوير الفني لآلات السفن لكي تستهلك الوقود الرديء
٦٦	المطلب الثالث: تزايد أضرار التلوث بسبب وقود السفن الزيتي
٦٦	أولاً: تزايد السفن غير الناقلة للبترول
٦٧	ثانياً: تزايد حجم التلوث بوقود السفن الزيتي
٦٨	ثالثاً: تزايد تكلفة إزالة ضرر التلوث بوقود السفن الزيتي
٦٨	المبحث الثاني: تقييم النظم الداخلية للمسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي
٦٩	المطلب الأول: الاتجاه التقليدي في تنظيم المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن
٧١	أولاً: المفهوم
٧١	ثانياً: المعالم
٧٢	(١) النظام القانوني اللاتيني
٧٢	(أ) أساس المسئولية المدنية عن التلوث
٧٢	(ب) آثار المسئولية المدنية عن التلوث
٧٧	(٢) نظام القانون العمومي
٧٩	

- ٨٠ (أ) اساس المسؤولية المدنية عن التلوث
- ٨١ (ب) آثار المسؤولية المدنية عن التلوث
- ٨٤ ثالثاً: خلاصة التقييم.....
- المطلب الثاني: الاتجاه الحديث في تنظيم المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن
- ٨٥
- ٨٦ أولاً: الدول "المواكبة" للنظام الدولي للمسئولية المدنية.....
- ٨٧ ثانياً: الدول "المتقدمة" للتنظيم الدولي للمسئولية المدنية.....
- المطلب الثالث: تقييم نظام المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن في مصر.....
- ٨٩
- ٩٠ أولاً: تفسير المادة ٢٨/١ من قانون البيئة.....
- ٩١ ثانياً: تفسير المادة ٥٤ من قانون البيئة.....
- ٩١ (١) أحوال الإعفاء من العقوبة.....
- ٩٢ (٢) أثر الإعفاء على المسؤولية المدنية.....

## الفصل الثاني

### نطاق تطبيق اتفاقية الوقود

- ٩٥ تمهيد وتقسيم.....
- ٩٦ المبحث الأول: النطاق الإيجابي لتطبيق الاتفاقية.....
- ٩٧ المطلب الأول: النطاق الموضوعي للاتفاقية.....
- ٩٧ أولاً: عانمة التلوث.....
- ٩٧ (١) المفهوم الواسع للعانمة.....
- ٩٩ (٢) تقييم المفهوم الواسع للعانمة.....
- ٩٩ (أ) الاتفاقيات الدولية والمفهوم الواسع للعانمة.....
- ١٠٠ (ب) القوانين الداخلية والمفهوم الواسع للعانمة.....
- ١٠٣ ثانياً: مادة التلوث "وقود السفن الزيتي".....
- ١٠٣ (١) ماهية "وقود السفن الزيتي" في اتفاقية الوقود.....
- ١٠٥ (٢) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الداخلي.....
- (أ) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون المصري.....
- ١٠٥
- (ب) التلوث بوقود السفن الزيتي في القانون الأمريكي.....
- ١٠٦
- ثالثاً: واقعة التلوث.....
- ١٠٧



- ١٠٧ ..... (١) واقعة التلوث في اتفاقية الوقود.
- ١٠٨ ..... (أ) واقعة التلوث من حيث "إرادية" وقوعها
- ١٠٨ ..... (ب) واقعة التلوث من حيث "فعلية" وقوعها
- ١٠٩ ..... (٢) واقعة التلوث في القانون الداخلي.
- ١٠٩ ..... (أ) واقعة التلوث في القانون المصري.
- ١١٠ ..... (ب) واقعة التلوث في القانون الأمريكي.
- ١١١ ..... **المطلب الثاني: النطاق المكاني للاتفاقية**
- ١١١ ..... أولاً: ترجيح مكان وقوع الضرر
- ١١٢ ..... ثانياً: مفهوم مكان وقوع الضرر
- ١١٣ ..... **المطلب الثالث: النطاق الشخصي للاتفاقية**
- ١١٤ ..... أولاً: المفهوم الواسع "مالك السفينة"
- ١١٦ ..... ثانياً: عدم تركيز المسؤولية في مواجهة "المالك المسجل"
- ١١٨ ..... ثالثاً: أثر التضامن على مسؤولية مالك السفينة
- ١١٩ ..... رابعاً: إمكانية الرجوع على تابعي مالك السفينة
- ١٢٣ ..... **المطلب الرابع: النطاق الزمني للاتفاقية**
- ١٢٣ ..... أولاً: الاشتراك
- ١٢٥ ..... ثانياً: النفاذ
- ١٢٧ ..... ثالثاً: الإيداع والتسجيل والنشر
- ١٢٨ ..... رابعاً: التنازع الزمني
- ١٢٨ ..... (١) المبدأ في فض التنازع: علوية الاتفاقية
- ١٢٨ ..... (٢) التنازع بين اتفاقية الوقود واللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠١/٤٤
- ١٣٠ ..... ٢٠٠١/٤٤
- ١٣١ ..... خامساً: التقيح والتعديل
- ١٣٣ ..... سادساً: الاستحباب
- ..... **المبحث الثاني: النطاق السلبي لتطبيق الاتفاقية (الاستبعاد من نطاق التطبيق)**
- ١٣٤ ..... **المطلب الأول: الاستبعاد الكلي من الخضوع للاتفاقية**
- ١٣٥ ..... أولاً: الحوادث الخاضعة لاتفاقية المسؤولية المدنية
- ١٣٥ ..... لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٢
- ١٣٨ ..... ثانياً: حوادث سفن الملاحة العامة
- ١٤٠ ..... **المطلب الثاني: الاستبعاد الجزئي من الخضوع للاتفاقية**
- ١٤١ ..... أولاً: سقف التغطية الإيجابية

١٤٣	..... ثانياً: التحفظات المتعلقة بسفن الملاحة الداخلية
١٤٣	..... (١) مفهوم الملاحة الوطنية
١٤٤	..... (٢) الإعفاء من حمل شهادة التغطية الإجبارية
١٤٥	..... (٣) الإعفاء من التغطية الإجبارية
١٤٦	..... ثالثاً: إعفاء سفن الدولة من التغطية الإجبارية
١٤٧	..... رابعاً: صور الضرر التي لم تعالجها اتفاقية الوقود
١٤٨	..... (١) الضرر بسبب لا يعود إلى التلوث بالوقود
١٤٩	..... (٢) الضرر على ظهر السفينة
١٥٠	..... (٣) الضرر البيئي

## الفصل الثالث

### أحكام اتفاقية الوقود

١٥٣	..... تمهيد وتقسيم
١٥٤	..... المبحث الأول: تعزيز مركز المضرور في مواجهة المسئول
١٥٤	..... المطلب الأول: اختصاص محاكم دولة وقوع الضرر
١٥٦	..... المطلب الثاني: تبني أساساً للمسئولية يلانم المضرور
١٥٧	..... أولاً: محطات تطور المسئولية التقصيرية في القانون المقارن
١٥٨	..... ثانياً: ما هو أساس المسئولية في اتفاقية الوقود؟
١٦٠	..... المطلب الثالث: التقييد من مفهوم السبب الأجنبي
١٦١	..... أولاً: الصور التقليدية للسبب الأجنبي
١٦١	..... (١) القوة القاهرة
١٦٢	..... (٢) خطأ الغير
١٦٣	..... (أ) المبدأ العام: الخطأ العمدي للغير
١٦٣	..... (ب) إهمال القائم على مرفق ملاحى
١٦٤	..... (٣) خطأ المضرور (الدائن)
١٦٥	..... ثانياً: الصور الخاصة للسبب الأجنبي
١٦٧	..... المطلب الرابع: عدم حصانة السفن التجارية التي تمتلكها الدول
١٦٧	..... المطلب الخامس: التعويض عن فوات الكسب البيئى
١٦٩	..... المطلب السادس: التعويض عن التدابير الوقائية
١٧٠	..... المطلب السابع: التخفيف من خطر إفسار المسئول
١٧١	..... الفرع الأول: التغطية الإجبارية للمسئولية
١٧١	..... أولاً: مبررات التغطية الإجبارية

١٧١	..... (١) المبررات الواقعية
١٧٢	..... (٢) المبررات القانونية
١٧٣	..... ثانياً: أحكام التغطية الإجبارية
١٧٤	..... (١) مبدأ التغطية الإجبارية
١٧٤	..... (٢) أنواع التغطية الإجبارية
١٧٤	..... (أ) التأمين الإجباري
١٧٥	..... (ب) الضمان المالي
١٧٦	..... (٣) شهادة استيفاء التغطية الإجبارية
١٧٧	..... (أ) حمل الشهادة
١٧٧	..... (ب) الجهة المصدرة للشهادة
١٧٩	..... (ج) ضوابط الشهادة
١٨١	..... (د) مدة التغطية
١٨٢	..... (هـ) حجية الشهادة
	<b>الفرع الثاني: علاقة المضرور بالمتعهد بالتغطية</b>
١٨٣	..... الإجبارية
١٨٣	..... أولاً: دعوى المضرور المباشرة
١٨٤	..... (١) مبررات الدعوى المباشرة
١٨٥	..... (٢) أحكام الدعوى المباشرة
١٨٦	..... ثانياً: دفع المتعهد بالتغطية الإجبارية
١٨٦	..... (١) الدفع التي يتمتع بها المسئول
١٨٧	..... (٢) الدفع التي لا يتمتع بها المسئول
	<b>المطلب السادس: عدم مراجعة الحكم القضائي من قبل دولة</b>
١٨٩	..... الاعتراف أو التنفيذ
١٩٢	..... المبحث الثاني: توازن مركز المسئول بعد نصره المضرور
١٩٢	..... المطلب الأول: منع الرجوع على المسئول إلا وفقاً لاتفاقية الوقود
١٩٣	..... المطلب الثاني: مراعاة حق المسئول في الدفاع
١٩٤	..... المطلب الثالث: تقصير ميعاد تقادم دعوى المسؤولية
١٩٦	..... المطلب الرابع: الحد من المسؤولية التضامنية
١٩٧	..... المطلب الخامس: تحديد المسؤولية
	<b>أولاً: مدى المسؤولية الكاملة عن التلوث بوقود السفن</b>
١٩٨	..... في مصر
٢٠٠	..... ثانياً: تحديد المسؤولية في اتفاقية الوقود

٢٠٢	.....	ثالثاً: تقييم نظام اتفاقية الوقود لتحديد المسؤولية
٢٠٥	.....	الخاتمة
٢١١	.....	المراجع
٢١٧	.....	الفهرس

# تحليل محددات وآثار الإنفاق السياحي الأجنبي على منتجات الصناعات الحرفية فى البلدان النامية

د. جليلا حسن حسنين أحمد  
أستاذ مساعد - قسم الدراسات السياحية  
كلية السياحة والفنادق - جامعة الإسكندرية

مقدمة:

فى إطار العمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية تسعى البلدان النامية التى لها عناصر جذب سياحي مميز إلى معظمة إيراداتها من هذا النشاط، والذى أصبحت أهميته فى عدد من الحالات تتعدى أهمية الأنشطة الاقتصادية الأولية التقليدية .

ويمثل انفاق السائحين الأجانب على الخدمات الترفيهية والمشتريات السلعية جزء له أهمية من الإنفاق الكلى لهؤلاء فى البلد المضيف . وهناك اهتمام فى عدد الدراسات السياحية الحديثة بالمشتريات من المنتجات الحرفية وعلى وجه الخصوص التى يقبل عليها السائحون الأجانب لأسباب عديدة تتعلق بطبيعة أو هدف الرحلة السياحية .

ومن جهة أخرى فإن الانفاق السياحي الأجنبي على منتجات الصناعات الحرفية فى البلدان المضيفة له أهميته فى تنمية هذه الصناعات ، الأمر الذى ينعكس على التنمية الاقتصادية . ومن هنا تأتى أهمية البحث فى محددات انفاق السائحين الأجانب على منتجات الصناعات الحرفية فى البلدان المضيفة. فالتعرف على هذه المحددات يمثل مدخلاً لتنمية أحد عناصر الإيرادات السياحية للبلدان النامية .

كذلك فإن تحليل آثار هذا الانفاق السياحي على الصناعات الحرفية له أهميته من جهة نموها ودورها فى التنمية الاقتصادية عموماً ومن جهة مزيد من القدرة لهذه الصناعات على بيع منتجاتها للسائحين الأجانب ومن ثم مزيد من الإيرادات السياحية الدولية . والهدف من هذا البحث هو تناول هذين البعدين بالتحليل والتوصل إلى نتائج تقودنا إلى وضع استراتيجياتى مثلى لتنمية أحد عناصر الإيرادات السياحية وتنمية النشاط الصناعى الحرفى .

وفى بحث هذا الموضوع نواجه بعض المسائل التى تستدعى بالضرورة تحليلاً نظرياً بحثاً . ولكننا أيضاً نواجه مسائل أخرى لا يمكن الحكم فيها إلا على أساس ما هو متاح من بيانات ومعلومات مستقاة مباشرة من الواقع العملى للبلدان النامية ومع الأهمية الكبيرة للجانب

العملى تجدر الإشارة إلى قلة الدراسات التطبيقية فى هذا المجال، بالإضافة إلى ندرة البيانات والمعلومات عن الصناعات الحرفية عموماً فى معظم الدول النامية. وليس هناك مفر فى هذه الظروف من الاستفادة بأكبر قدر ممكن مما هو متاح من دراسات تطبيقية حتى وإن كانت خاصة أحياناً بدول متقدمة والاعتماد على التحليل النظرى للتوصل إلى نتائج يمكن الاستفادة منها فى رسم سياسات خاصة بالدول النامية .

### طبيعة وأنواع الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة الدولية :

يطلق عديد من الكُتّاب على منتجات الصناعات الحرفية الجاذبة للسائحين مصطلح المنتجات الحرفية السياحية أو الفنون التشكيلية السياحية . ويُعرفها البعض بأنها الفنون Ethnic art والمنتجات الحرفية المنتجة لأجل مشتريين من الخارج (Graburn, 1976)<sup>(١)</sup> . وبالرغم من أن هذا التعريف يبرز طرفى العلاقة بين المنتجين الوطنيين والسائحين الأجانب من خلال الفنون والسلع الحرفية السياحية وأن هناك بالفعل صناعات حرفية تنتج سلعا أو فنوناً تشكيلية خصيصاً للسائحين ، إلا أنه يهمل ناحية أخرى وهى أن عديد من الصناعات القائمة فى هذا المجال لها جانب أهلى أو محلى محض بمعنى أنها تشبع طلباً داخلياً أيضاً . ولو استبعدنا هذا الطلب المحلى لما استطعنا تفسير استمرار مثل هذه الصناعات قبل أن تزدهر السياحة الدولية لدى هذه البلدان أو تفسير قدرة هذه الصناعات على الاستمرار فى ظروف ركود النشاط السياحى الدولى<sup>(٢)</sup> .

(١) Graburn, Nelson H.H, The Arts of the Fourth World p. 8, in "Ethnic and Tourists Arts", University of California Press, Berkeley, 1976.

(٢) هناك أدلة تاريخية عديدة على أن بعض المنتجات الحرفية أو الفنون التشكيلية المعبرة عن تراث تاريخى أو ثقافات وفنون عرقية دخلت فى التجارة الخارجية سواء عن طريق التجار المحترفين المتخصصين فى هذه السلع أو عن طريق الأجانب الزائرين للبلدان المنتجة لها . لكن الأمر اختلف فى القرن العشرين حيث نمى سوق جديد لهذه المنتجات الحرفية السياحية من خلال النشاط السياحى الدولى الذى ازدهر تدريجياً بعد الحرب العالمية الثانية .

أنظر : Cohen, Erick, Introduction, Investigating Tourist Arts, Annals of Tourism Research , Vol. 20, (p. 2).

وكذلك دائرة المعارف البريطانية Encycloepadia Britannica فى تاريخ الصناعات الحرفية واتحاداتها Guilds وكذلك السياحة فى مدينة البندقية Venice منذ القرن الثامن عشر وتطور صناعة العاديات بعد ذلك .

ويمكن بناء على ذلك تعريف هذه الصناعات بأنها تلك المنتجة لسلع حرفية أو فنون تشكيلية معبرة عن التراث الحضارى أو الثقافى أو عن الفنون والحياة الاجتماعية المرتبطة بالأعراق المختلفة مما يجذب السائحين الدوليين إلى طلبها لأجل اقتنائها . ومن هنا تختلف وتنوع منتجات الصناعات الحرفية المرتبطة بالنشاط السياحى من بلد لآخر ويصبح لكل بلد سياحى ميزة مطلقة فيما ينتجه فلا تستطيع البلدان الأخرى منافسته فيه على وجه الخصوص .

وأغلب الصناعات الحرفية التى يقبل السائحون الأجانب على شراء منتجاتها تعتمد على خامات محلية مستخلصة من الموارد الطبيعية المتاحة وهذا أيضاً مما يؤكد اليزة المطلقة لكل بلد فيما تنتجه وتعتمد المشروعات القائمة فى هذه الصناعات الحرفية ، ومعظمها، إن لم يكن كلها صغير الحجم، على رأسمال صغير وعمل كثيف<sup>(١)</sup> . وبالنسبة للعمل فإنه يتميز عادة بمهارة عالية وموهبة فنية أصيلة أو موروثية ليس من اليسير اكتسابها فى بعض الحالات إلا بتدريب يمتد لعدد من السنين. وكثيراً ما تجد أصحاب المشروعات فى هذه الصناعات الحرفية يعملون بأيديهم مع بقية العمال وأنهم أكثر مهارة فى الصنعة بالوراثة وأنهم يتولون بأنفسهم عمليات البيع للمنتجات والمساومة مع السائحين الأجانب اعتماداً على معرفتهم بدرجة أو بأخرى بلغتهم أو ببعض مفرداتها واعتماداً على ذكاء خاص أو بقدرة على التفاهم مع الأجانب بالإشارة.

وباستعراض أنواع الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة الدولية فى بلدان العالم المختلفة سوف يظهر لنا الكثير من الخصائص السياحية المميزة لهذه البلدان .. ففى مصر نجد صناعة أوراق البردى المصورة التى تعبر عن الحضارة الفرعونية القديمة وكذلك صناعة التماثيل التى تحمل أشكالاً مختلفة للفراعنة ولأهم الآثار مثل الأهرامات وأبو الهول وصناعات الحلى الذهبية وغيرها التى تتشكل على أشكال أو رموز فرعونية. وهنا أيضاً صناعات الأوانى والأطباق الفضية أو النحاسية والتى تظهر عليها نقوشاً تعكس فترة الحضارة الإسلامية، وكذلك

(١) الصناعات الحرفية المرتبطة بالنشاط السياحى أو بطلب داخلى ، صغيرة الحجم أو متناهية فى الصغر. ولهذه الصناعات تعريفات عديدة ولكنها تتركز فى أن إنتاجها يعتمد على رأسمال صغير أو متناهى فى الصغر وعمل كثيف ، بما يعنى دائماً ارتفاع معامل العمل / رأس المال وانخفاض معامل رأس المال / الناتج . راجع أكثر التعريفات شمولاً فى :

International Labour Office (ILO), The Dilemma of the Informal Sector, Report of the Director General, Geneva, 1991, p. 1 .

الصناعات الصدفية التي تعكس ثقافة وفناً شعبياً ممثلة فى العلب ومساند المصاحف والشطرنج وبعض التابلوهات.. هذا بالإضافة إلى صناعة الأكلمة والسجاد اليدوى والملابس ذات الطابع المصرى أو الشرقى الیحت. وكذلك هناك الصناعات الفخارية من أهمها أوانى الطهى المصنوعة من الفخار والتي تشتهر بها محافظات الوجه القبلى (١).

وفى المغرب صناعات العباءات والجلابيب المغربية المميّزة بأشكالها وألوانها، وصناعات الأوانى والأشكال الفخارية الملونة بزخارف تعبر عن تراث اسلامى قديم ممتزج بفنون شعبية مازالت سائدة وصناعات السجاد اليدوى بألوانه الزاهية وأشكاله المميّزة للطراز المغربى . وفى كينيا الصناعات الجلدية التي تعتمد على جلود حيوانات طبيعية من البيئة المحلية وكذلك صناعات التماثيل الخشبية التي تصور أشكالاً لحيوانات وطيور البيئة المحلية وكذلك للمحاربين من أبناء القبائل بأقنعتهم وأشكالهم المختلفة . وفى اليمن صناعة العقيق الطبيعى وهو متاح محليا وتشكيله فى حلى ذات أشكال مختلفة كالعقود والأقراط وغير ذلك وصناعة الخناجر الیمنية والأحزمة التي تُحمل فيها والمشغولة بدقة بخيوط ذهبية وفضية والتي تعبر عن سمات الشخصية التاريخية للرجل الیمنى . وفى جدة صناعة الحلى الذهبية كالأساور والسلاسل ذات الطابع البدوى وصناعة زخرفة الأخشاب وصناعة السبج وخاصة المرجان الاسود التي تجمع ما بين تراث قديم وفنون شعبية حديثة. وفى عديد من بلدان شرق وجنوب آسيا نجد التماثيل المعبرة عن الأشكال المختلفة لبوذا الدمى المعبرة فى كل بلد عن أشكال النساء والرجال وملابسهم الملونة المميّزة لحضارتهم . وفى باكستان الصناعات الخشبية حيث نجد المقاعد والموائد والمساند المصنوعة مباشرة من كتل خشبية طبيعية متعددة الأنواع والألوان والمطعمة بالنحاس أو الفضة بأشكال دقيقة معبرة عن تراث إسلامى قديم وفنون شعبية مازالت سائدة (٢). وفى إيران صناعة السجاد اليدوى التي تمتد عبر التاريخ لأكثر من سبعة عشر قرناً وتعكس فنوناً قديمة من قبل عصر الإسلام وبعده وتصور أشكالاً معبرة عن نماذج من حيوانات وطيور ونباتات البيئة فى أشكال جمالية ، كما تصور بعض ألوان الحياة الإنسانية القديمة .

(١) انظر جدول (١) فى الملحق لبيان الصناعات الحرفية السياحية فى مصر ، مع ملاحظة أن أعداد العمال المشتغلين فى هذه الصناعات ليس كبيراً ، وهناك بلا شك صناعات أو مشروعات صغيرة لم تدخل فى هذا الإحصاء لأنها تمارس أعمالها بشكل غير رسمى ( بدون ترخيص ) .  
(٢) يمكن الحصول على بيانات تفصيلية عن السلع والفنون التشكيلية الحرفية التي تباع للسائحين الأجانب فى البلدان المختلفة عن طريق الأنترنت ( key words : Tourism, Crafts, Souvenirs ) .



وهناك عديد من الأمثل الأخرى سواء في البلدان النامية أو المتقدمة<sup>(١)</sup> والتي تؤكد اختلاف منتجات الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة واختلاف الحضارات والثقافات والفنون الشعبية. وكثيراً ما نجد داخل البلد الواحد تنوعاً في هذه المنتجات تبعاً لنوعية المجتمعات القائمة بها، ريفية أو يدوية أو حضرية. وهكذا نجد أن البلدان المختلفة لها منتجات حرفية تميزها عن غيرها، فهذه المنتجات بمثابة اعلان صادق ودعاية حقيقية لتراثها الحضارى وحياتها الاجتماعية وثقافتها وفنونها الشعبية التشكيلية .

ومع ذلك يلاحظ أن نمو الطلب السياحي الدولى على المنتجات الحرفية السياحية أدى خلال العقود الأخرى من القرن العشرين إلى إجراء بعض التعديلات أو ادخال تشكيلات فنية جديدة على هذه المنتجات بغرض اتقانها لأجل أن تصبح أكثر جذبا للطلب السياحي عليها . ولكن هذه التطورات لم تؤدي إلى تغيير التقنيات المستخدمة فى صناعة هذه المنتجات أو توقف الاعتماد على المهارات اليدوية والخامات المحلية إلا فى حالات محدودة<sup>(٢)</sup> .

ولكن هناك تطورات هامة والتي ينبغى تشكيلها فى هذا المجال .أولاً : ظهور أنواع جديدة من المنتجات الحرفية السياحية التي لم تكن موجودة من قبل . هذه المنتجات الحرفية ليس لها علاقة ارتباط بالحضارات أو الثقافات والفنون الشعبية العرقية للبلدان المصنعة لها . هذه المنتجات الجديدة ظهرت استجابة لعدة عوامل من أهمها الرغبة فى اكتساب دخل إضافى بالعملات الأجنبية من السائحين. ويلاحظ أن الوسطاء التجاريين فى مجال السلع الحرفية السياحية لعبوا دوراً هاماً فى تنظيم الانتاج وترويج هذه السلع السياحية الجديدة . ومن الأمثلة على ذلك الزهور الصناعية والتماثيل الزجاجية الصغيرة وأشكال الحيوانات المصنوعة من الخيوط السمكية فى تايلاند. وهناك أمثلة أخرى لمشغولات مطرزة وأشكال من الملابس القومية ونماذج مصغرة بلاستيكية أو من الجبس لأشكال المباني القديمة فى البلدان المختلفة . ثانياً :

(١) انظر مثلاً دراسة كاملة منشورة فى الانترنت :

(Internet- Yahoo Search: Souvenir Purchasing Behavior) عن مشتريات ملابس

صوفية مميزة وحلى مصنوعة من أحجار كريمة فى نيوزيلاند، بروفسور لارسن وآخرين

Lawson, R., et al. Aspects of Souvenir and Gift Purchasing by International Tourists to New Zealand.

(٢) Cohen, Erick "Introduction, Investigating Tourist Arts", Annals of Tourism Research. Vol 20 p 2, Pergamon Press, U.S.A, 1993.

وقد أشار كوهين فى هذا الصدد إلى Graburn 1984 و Shiofat and Cohen 1983.

أدى ظهور سلع حرفية جديدة على النحو المذكور إلى تطور في حجم الإنتاج ثم حجم المشروع القائم فى الصناعات القائمة.. فظهرت صناعات متوسطة الحجم منتجة لسلع سياحية بتقنيات جديدة أقل تكثيفاً للعمل وتعمل على ترويج منتجاتها عن طريق وسطاء تجاريين. ثالثاً: أدى ظهور مصنوعات حرفية غير مرتبطة بالضرورة بالثقافات العرقية أو بالتراث الحضارى للبلدان السياحية المضيئة من جهة ، ودخول وسطاء تجاريين فى عملية الترويج إلى قيام بعض البلدان بانتاج هذه المنتجات السياحية على نطاق كبير والترويج لها على المستوى الدولى ، ومثال ذلك ما تفعله الصين بانتاج فوانيس رمضانبة ذات تصميمات مبتكرة وسجاجيد للصلاة للمسلمين والشباب وأغطية الرأس العربية وترويجها فى أسواق البلدان الإسلامية والعربية فيشترتها الأهالى وكذلك السائحون الأجانب فى هذه البلدان. وهذا التطور له خطورته من حيث هدمه لفكرة السلع الحرفية والعاديات التى تعكس تقنياتها ومادتها الخام وأشكالها الأعراق والحضارات المختلفة على نحو أصيل وغير مزيف .

### تحليل محددات انفاق السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية السياحية<sup>(١)</sup>:

هناك عدة عوامل تعمل معاً فى تحديد انفاق السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية فى البلدان المضيئة. وبالرغم من تعقد هذه العوامل وتشابكها إلا أنها يمكن تصنيفها فى جانبين : أولاً- عوامل جذب من جهة العرض الخاص بالمنتجات الحرفية السياحية ، وهذه العوامل هى التى تضى على المنتجات الحرفية خصائص معينة تجعلها محل أنظار السائحين واهتمامهم . ثانياً - عوامل سلوكية من جهة السائحين الأجانب، وهذه تختلف باختلاف الدوافع النفسية لدى هؤلاء السائحين وتحدد طبيعة ومدى قوة طلبهم على المنتجات الحرفية السياحية. وتجتمع هذه العوامل من الجانبين لتحديد هيكل الطلب وحجمه وقوته من جهة السائحين

---

(١) المنهج المتبع هنا يعمل على تحليل العوامل الاقتصادية الخاصة بالمنتجين والسائحين وما وراءها من دوافع نفسية وثقافية أو اجتماعية نظرياً. وهناك دراسات سياحية عملت على تقدير هذه المحددات بطريق الاستقراء أساساً وذلك عن طريق سؤاى السائحين مثال الدراسة التى قام بها بروفيسور R. Lawson وآخرين ( سبق الإشارة إليها). ولا شك أن الدراسات الميدانية ضرورية ولا غنى عنها ولكنها لن تعطينا قاعدة لتفسير الأشياء حتى تجمع نتائج عدد من هذه الدراسات. ومن هنا فإنه لاغنى عن التحليل النظرى حتى تكتمل هذه الدراسات. بل أن هذا التحليل يمهّد ويساعد فى قيام دراسات ميدانية تعتمد على أسس سليمة.

الأجانب على منتجات الصناعات الحرفية في البلدان النامية المضيئة، ومن ثم حجم انفاقهم على هذه المنتجات<sup>(١)</sup>.

أولاً- عوامل الجذب من جهة العرض :

أ- التفرد **Uniqueness** ويتضمن الأصالة وهي من أهم خصائص السلع الحرفية السياحية ويعنى أن يكون لهذه السلعة طابعها الانفرادى الذى يعبر عن موضوعها وبأصالة عن ثقافة عرقية أو حضارة الصانع والمكان أو البلد الذى يعيش فيه. ومن هنا فإن التفرد يحمى السلعة الحرفية من التقليد، أو بعبارة أخرى أن التقليد يضيع هذه الخاصية .. ورؤية السلعة الحرفية الأصيلة أثناء صناعاتها فى مكانها أو فى بلدها دليل أكيد على تفرداها. وليس هناك دليل خير من هذا إلا ما يعطى من تأكيدات من أصحاب الصناعات الحرفية أو شهادات من بعض الجهات فى حالات معينة بالإشارة إلى أشكالها أو ملامحها أو ألوانها وإلى أن الخامات التى صنعت منها محلية ... الخ. لذلك فإن خاصية التفرد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأصالة العرقية **Authentic Originality** لذلك لا يمكن للسائح أن يجد السلعة المميزة بالانفرادية وبأصالتها العرقية فى أى بلد آخر غير بلدها .

ب - الاتقان اليدوى والجمال من الخصائص الهامة للسلعة الحرفية. والسلعة المتقنة يدوياً تختلف تماماً عن تلك السلعة النمطية المتقنة آلياً (Cynthia, A. C., 1995)<sup>(٢)</sup>. فالاتقان اليدوى يحافظ على التراث الثقافى ومن هنا تصبح السلعة جميلة وجذابة فى تعبيرها عن هذا التراث وفى عدم تماثل الوحدات المنتجة . ومع التسليم بأن الإنتاج الحرفى يتمتع بخاصية التفرد فإن السلعة المتقنة الصنع هى الأجمل والأكثر جذباً.. ويظهر الاتقان فى تشكيل السلعة بيد صانعها بدقة تعبيرها عن موضوعها بالألوان الطبيعية المشتقة من الخامات المحلية

(١) من المقالات التى يسترشد ببعض ما جاء فيها عن هذا :

\* Cohen, Erick, in Annals of Tourism Research, 1993, Vol. 20.

\* Cohen, Erick. Authenticity ad Commodization, Annals of Tourism Research, 1988: Vol. 15, pp 371- 386.

\* Cook, Scott, Craft Commodity production Market Diversity and Differential Rewards in Mexican Capitalism today. In "Craft in the World Market, June Nash (ed.) pp. 58-83, Albany: State University of New York Press, 1993.

(٢) Cynthia A. Cone "Crafting Selves, The Lives of Two Mayan Women" Annals of Tourism Research, 1995: Vol. 22, No 2, pp. 318.

بما يظهر جمال أصالتها . ومثال ذلك الألوان المميزة التي يستخدمونها أهل النوبة فى السلع الحرفية السياحية المعبرة عن ثقافتهم . والتماثيل الصغيرة التى يصنعها الصينيون بألوان جميلة وأشكال متقنة . والاتقان اليدوى وجمال الصنعة يستلزم أيضاً التقيد الدقيق بالتصميمات والسماة الثقافية والجمالية لكل عصر من العصور التى تعبر عنها المنتجات الحرفية فى أى بلد له تراثه الحضارى .

ج - سهولة الحمل والتعبئة : هذه من الخصائص المميزة الجاذبة للسلعة الحرفية السياحية ، ومن ثم فإن السلع المميزة بخفة وزنها أفضل من ثقيلة الوزن والسلعة التى يمكن تغليفها ووضعها فى عبوات صغيرة تصل مع السائح فى الطائرة أو الباكسة أفضل من تلك التى يستدعى نقلها صناديق كبيرة . ونجد أن الصناعات الحرفيون فى عديد من البلدان النامية انتبهوا لأهمية هذه الخاصة ، ففى باكستان نجد الحرفيون قد اشتهروا بأن المقاعد والمناضد وغير ذلك من المنتجات الخشبية الكبيرة الحجم ، التى يصنعونها باتقان ويزخرفونها بالنحاس والعاج ، قابلة للتفكيك إلى قطع بحيث يمكن تغليفها فى صناديق أصغر حجماً بكثير من حجمها الفعلى . كذلك نجد أن كثير من المشغولات الذهبية والمجوهرات من اللآلى والأحجار الكريمة فى منطقة الخليج العربى وفى بعض بلدان آسيا قد صنع بأحجام وأشكال مناسبة بحيث يتمكن السائحون الأجانب من حملها بشكل سهل أو ارتداؤها .

#### ثانياً - العوامل السلوكية :

يستدعى الأمر تحليل الدوافع النفسية للسائحون الأجانب فى الاهتمام بالمنتجات الحرفية والفنون التشكيلية فى البلدان المضيئة ، وهذه الدوافع تتسم بأنها مركبة ومتشابكة فهى تعتمد على عدة عناصر نفسية ترتبط بهدف أو بأهداف الرحلة السياحية كما ترتبط بجنسيات السائحون ومستوى المعرفة لديهم ومدى رغبتهم فى التعرف على ثقافات أخرى واقتناء الأشياء المعبرة عنها من جهة أخرى . ولعل ذلك وراء ندرة الدراسات والأبحاث السياحية المتخصصة فى هذا المجال . ومن جهة أخرى فإن تحليل الدوافع السياحية فى الاهتمام بالمنتجات من السلع أو الفنون التى تنتجها البلدان المضيئة يجب أن يميز عن الخصائص التى تتميز بها هذه المنتجات والتى قد تجعلها أكثر جذاباً لهؤلاء السائحون أو أسهل فى تسويقها أو حملها... الخ

. ويمكن تبين عدة دوافع للسائحين الأجانب فى الاهتمام بمنتجات الصناعات الحرفية فى البلدان السياحية المضيئة وهى: <sup>(١)</sup>

١- دافع الاقتناء للذكرى : وهو اقتناء بعض الأشياء التى ترتبط بالرحلة السياحية وذلك لأجل تذكرها فيما بعد ، حيث تمثل هذه الرحلة عادة تجربة مختلفة عن روتين الحياة العادية وقد تكون تجربة فريدة أو مميزة بأحداثها. وهذا الدافع موجود لدى الغالبية العظمى من السائحين الدوليين، إن لم يكن جميعهم، وهو نفسه ما يجعلهم حريصون على التقاط صور فوتوغرافية أو أفلام فيديو كى تذكرهم بالرحلة التى قاموا بها فى أجازاتهم فى احدى السنوات . فالسائح الأجنبى يبحث عن تذكارات من البلد المضيف فى شكل سلعة تمثل فنا من فنونها التشكيلية الشعبية أو تعكس تراثاً حضارياً لها. وهذا الدافع مرتبط بدافع نفسى لدى كل إنسان فى تدوين أو تسجيل تجربته وتذكرها فيما بعد مما يؤكد له أنه أنجز شيئاً فى يوماً ما أو فى سنة ما، وهذا ما يجعله أكثر ثقة بنفسه كما قد يجلب تقدير الآخرين لانجازه حينما يتعرفون عليه . وأحياناً تعرض التذكارات السياحية أمام الأهل أو الأصدقاء لأموال مظهرية بحتة. وكل هذه السلوكيات يمكن أن تندرج تحت دافع الحاجة للتقدير عند ماسلو (Maslow, 1943) <sup>(٢)</sup> .

٢- دافع الاقتناء الثقافى أو المعرفى : وهذا يختلف عن سابقه فى أنه موجود بصفة خاصة لدى السائحين الأجانب الذين يستهدفون المعرفة أو الثقافة فى المقام الأول من رحلتهم السياحية. ولا شك أن هذا الدافع موجود لدى جميع من يقومون برحلات سياحية بهدف التعرف على آثار وحضارات قديمة أو ثقافات عرقية لها طابعها المميز فى البلدان التى يزورونها.. ولكنه ليس موجوداً بنفس الدرجة لدى جميع من يقومون بالرحلة السياحية من هذا النوع . فالبعض من السائحين لا يريد أكثر من المعرفة العامة بالآثار والحضارات القديمة أو

---

(١) عديد من الدراسات الخاصة بالمنتجات الحرفية السياحية اهتمت بدراسة الدوافع العامة لشراء هذه المنتجات بالتركيز على مميزاتها الحضارية أو الثقافية العرقية أو مميزاتها الجمالية وهو ما يمثل جانب العرض ولم تهتم بتحليل الدوافع النفسية لدى السائحين الأجانب أنفسهم وهو جانب الطلب . انظر مثلاً دراسة (Luella F. Anderson and Mary Ann Littrell, 1995) التى يختلط فيها الاهتمام بالسلع التذكارية وما يصلح لهدايا للغير بالسلع التى تقتنى لأغراض شخصية رغبة منهم فى تجميع سلع منفردة بمزايا معينة ثقافية أو حضارية . ( الدراسة فى قائمة المراجع ) .

(٢) انظر: C.A. Witt and P.L. Wright, " Tourism Motivation: Life and after : Maslow", In P.Johnson and B. Tomas (editors)" Choice and Demand in Tourism " pp.33-56, Mansell Publishing, London, 1992.

الثقافات العرقية المختلفة . هذا الصنف من السائحين يمكن أن يشتري بعض عاديات أو فنون تمثل الآثار أو هذه الثقافات كتذكارات للرحلة بدافع نفسى يقترب كثيراً فى معناه من الدافع السابق. أما البعض الآخر من السائحين فيريد أن يستزيد من المعرفة بشكل دقيق ويسعى لاقتناء بعض العاديات التى يطمئن إلى أصالتها من حيث قدمها أو تعبئها الدقيق عن الثقافة أو الحضارة العرقية أو أنها صنعت بخامات محلية وبأيدى صناع محليين. والسائحون الذين يقتنون سلعاً أو فنوناً تشكيلية بهذا الدافع يتميزون فعلاً برغبتهم فى زيادة معرفتهم أو ثقافتهم ، وليس لمجرد السمعة أو الحصول على تقدير الآخرين أو المظهرية. وفى تحليل " ماسلو" للدوافع النفسية الذى نشره فى عام ١٩٤٣ لم يميز هذا الدافع المعرفى ثم تبينه بعد ذلك فى تعديله لنظريته عام ١٩٥٤ تحت " الحاجة للمعرفة للفهم " (١).

٣- الدافع للإهداء : وهذا الدافع موجود لدى نسبة كبيرة من السائحين الأجانب كما يتضح من عدة دراسات ، ولكن يختلف فى قوته من النساء إلى الرجال ومن عمر لآخر من الأعمار ومن جنس لآخر من جنسيات السائحين . فقد لاحظت بعض الدراسات أن لدى النساء دافع أكبر للإهداء، وأن أصحاب الأعمار الكبيرة نسبياً أكثر حرصاً على الإهداء من الشباب ، لكن هذا التقدير ليس بقاعدة عامة إذ أن هناك عوامل عديدة تتدخل فى الاتفاق على الهدايا للآخرين منها درجة الثراء أو الدخل، ومنها الأخلاق أو المعتقدات (٢).

كذلك فإن الإهداء عادة لدى بعض الأجناس من الناس فنجد مثلاً أن عادة الإهداء موجودة لدى المصريين بصفة خاصة والعرب بصفة عامة، وبعض الدراسات تؤكد أن الأمريكيين لديهم عادة الإهداء أكثر من الأوروبيين. ومع ذلك فإن مثل هذه الملاحظات تحتاج إلى استقصاء بغرض التأكيد عليها أو تعديلها. ويندرج دافع الإهداء عند " ماسلو " تحت " الحاجة للحب الاجتماعى " وهى التى ترتبط بشعور الانتماء والتعاطف والصدقة .

٤- دافع التفاخر : هذا الدافع موجود بشكل خاص عند السائحين الأثرياء لاقتناء قطعاً أثرية أو تحفاً أو أشكالاً فنية تحمل طابعاً عرقياً مميزاً .. والسائحون الذين يتحركون بهذا

المرجع السابق C. A. Will and P. L. wright (١)

(٢) مثلاً فى حديث النبى محمد (ﷺ) " تهادوا تحابوا " ولا شك أن هذا الحديث غرس عادة الإهداء فيما بين المسلمين منذ قرون مضت. وفى السياحة الدينية ( الحج والعمرة ) نجد المسلمين من شتى أنحاء العالم لا يعودون إلى ديارهم إلا بعد شراء تذكارات وهدايا لأقربهم وأصدقائهم من مكة المكرمة والمدينة المنورة .

الدافع إما أن لديهم خبرة خاصة فى مجال اهتمامهم أو أنهم يستعينون بخبراء مختصون بالتحف والعاديات السياحية الثمينة . ويرتبط هذا الدافع جزئياً بالرغبة الملحة فى تحقيق الاعتراف من الآخرين والمكانة المظهرية والتي تندرج تحت " الحاجة للتقدير" فى نظرية " ماسلو " ولكنه يرتبط أيضاً وبشكل أكبر بالرغبة فى الانجاز الذاتى والتحقق من الامكانيات الذاتية وهذه اتندرج تحت الحاجة لتحقيق الذات فى هذه النظرية .

فالسائح الأجنبى الثرى من هذا النوع يبحث عن شئ لا يستهدف الثقافة والمعرفة فى المجال الأول بل يستهدف التفاخر، بأنه قد اقتنى شيئاً يميز ذاته ويؤكد ويثبت للآخرين امكانياته المادية الضخمة .

٥- دافع التجارة أو الكسب : وهذا الدافع فى حد ذاته موجود لدى السائحين الأجانب الذين يشترون المنتجات الحرفية السياحية لأجل الاتجار فيها أو الكسب من ورائها . وتشير الدراسات السياحية الأخيرة إلى تزايد مما أدى إلى تزايد أهمية سياحة التسوق . ولكن دافع التجارة بصفة عامة والذى يرتبط فى معظمه بالرغبة فى تسوق سلع حديثة أو نمطية رخيصة نسبياً من بلدان معروفة بأن لديها مراكز تجارية وخدمات فندقية وسياحية مناسبة لفئات السائحين الأجانب عند أسعار مختلفة، ليس نفسه دافع التجارة أو الكسب الذى يعنىنا فى هذا البحث. فالدافع لتسوق منتجات حرفية أو ثقافية سياحية موجودة لدى فئة معينة من السائحين الذين يعملون فى تجارة العاديات بصفة منتظمة أو عرضية ، وهذا دافع اقتصادى مرتبط بالنشاط السياحى ولكنه فى المقام الأول نابع عن الرغبة فى تكوين ثروة ، وهذه رغبة قد تندرج نفسياً أيضاً تحت الحاجة لتحقيق واثبات الذات .

٦- دافع التذوق الجمالى : لا شك أن هناك الكثير من السائحين الدوليين من يسافر للتمتع بجمال الطبيعة فى بلدان معينة أو جزر بحرية أو مناطق جبلية مشهورة بجمالها الفائق . لكن لا شك أيضاً أن تذوق الجمال يختلف فى درجته من سائح لآخر كما تختلف الرغبة فى اقتناء بعض المنتجات الحرفية أو الفنون السياحية من البلدان المضيئة لاسباب جمالية أو فنية فى المقام الأول ، فالرغبة فى الحصول على هذه المنتجات لا ترتبط اساساً برغبة فى الاقتناء للمعرفة أو للذكرى أو للتفاخر أو التجارة وإنما بولع خاص لاقتناء ما هو مميز من الناحية الجمالية . ولا شك أن السائح يهتم عموماً بأصالة تعبير السلعة التى يشتريها عن الحضارة أو التراث العرقى للبلد المضيف ولكنه فى حالة اهتمامه بالناحية الجمالية قد يتجاوز

أو يتناسى بعض النواحي الأخرى . وقد ميز " ماسلو " فى نظريته المعدلة (١٩٥٤) الحاجة إلى تمييز ما هو جميل عن غيره وتقدير الجمال Aesthetic Need كحاجة مستقلة لدى الإنسان<sup>(١)</sup>.

### دالة الطالب على المنتجات الحرفية السياحية :

ان تمييز الدوافع النفسية رغم تداخلها لدى السائحين أمر لا يمكن تجاهله ، فالسائح الذى يهتم بالاقتناء لغرض التذكرة بالرحلة السياحية له سلوك استهلاكى يختلف فى طبيعته كثيراً عن السائح الذى يهتم بالاقتناء لغرض الثقافة أو لغرض جمالى . والسائح الذى يتسوق سعياً حرفية أو فنوناً سياحية مميزة لغرض التجارة له سلوك استهلاكى يختلف عن السائح الذى يتسوق لغرض الهداء . أما السائح الثرى الذى يبحث فى البلدان التى يزورها عن تحف فنية أو أشياء نادرة للتفاخر بها فهذا ينفرد بسلوك استهلاكى يختلف عن كل ما سبق .

ولا بد أن تنعكس العوامل السابقة على منحنى الطلب ، ولذلك من المتوقع أن يختلف شكل منحنى الطلب ومرونته السعرية فى كل حالة من الحالات السابقة. ومن ثم فإن الدراسات التى تتعامل مع منحنى طلب السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية على أنه وحيد أو متماثل فى جميع الحالات تبسط الأمور أكثر مما ينبغى وليس من المتصور أن تصل إلى نتائج صحيحة أو دقيقة . ودالة الطلب فى شكلها البسيط عبارة عن علاقة الكمية المطلوبة بالسعر ، أما إذا تم حصر العوامل المحددة للطلب بخلاف السعر فهى أسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة ، ودخل المستهلك وذوقه . فإذا افترضنا تساوى أو ثبات العوامل الأخرى المؤثرة فى الطلب ، فإن المتوقع أن طلب السائح الذى يهتم باقتناء سلع أو فنون سياحية لمجرد الذكرى سوف يتسم باستجابة مرنة للأسعار والتغيرات فيها وذلك بعكس طلب السائح الذى يقتنى هذه المنتجات لأغراض ثقافية أو جمالية . فالسائح فى الحالة الثانية يدقق فى السلعة من حيث أصالتها أو جمالها وفقاً لمعايير معينة موضوعية وشخصية فيصبح عامل الذوق له تأثير أكبر ومن ثم يقل تأثير عامل السعر والتغيرات فيه على الكمية المطلوبة . وبالنسبة للسائح الثرى الذى يشتريها للتفاخر فإن طلبه كما تشير النظرية الاقتصادية موجب الميل بمعنى أن ارتفاع السعر لن يقلل من طلبه بل على العكس يجعله أكثر رغبة فى الشراء .

(١) المرجع السابق ، ص ٩٧ .



العامل الثانى المحدد لطلب السائح الأجنبى على المنتجات الحرفية السياحية فى البلد المضيف يتمثل فى أسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة . وتتمثل السلع البديلة فى جميع السلع أو الخدمات التى يمكن أن تنال نصيباً من ميزانية السائح الشرائية فى البلد المضيف ، مع التأكيد على أن هذه الميزانية لن تتضمن ( بالتعريف ) نفقات السفر والإقامة والوجبات الأساسية خلال الرحلة . إن السائح قد ينفق من ميزانيته الشرائية على بعض النزاهات أو المزارات الخاصة أو تناول بعض الوجبات فى مطاعم معروفة خارج النطاق المحدد فى الرحلة السياحية، وقد يتسوق بعض السلع اللازمة لاستخدامه فى حياته العادية من البلد المضيف إذا وجد سعرها منخفضاً بصفة خاصة عما هو سائد فى بلده وهذه الأنواع المختلفة هى عبارة عن خدمات أو سلع بديلة Substitutes تتنافس مع المنتجات الحرفية على الميزانية الشرائية الخاصة للسائح. وقد تتمثل السلع البديلة فى منتجات حرفية سياحية يتوقع أن يجدها السائح فى بلد مضيف ثانى يأتى دوره بعد الانتهاء من سياحته فى البلد الذى يزوره أولاً. وتتدخل أسعار السلع البديلة فى تحديد طلب السائحين على المنتجات الحرفية للبلد المضيف لهم. والعلاقة المتوقعة من النظرية الاقتصادية أنه كلما كانت أسعار السلع البديلة منخفضة كلما انخفض الطلب على السلع المعنية . لهذا اهتمت الدراسات السياحية فى مجال الطلب على المنتجات الحرفية السياحية ببحث كيفية توزيع السائحين الأجانب لميزانياتهم الشرائية على السلع والخدمات المختلفة الأخرى وذلك للتعرف على نصيب هذه المنتجات الحرفية . ومن الأهمية فى مجال البحث الحالى تحليل أثر أسعار المنتجات الحرفية البديلة فى عدة بلدان مضيئة أخرى تدخل فى نطاق رحلة سياحية واحدة على الطلب على المنتجات الحرفية فى أى بلد من هذه البلدان. فمن المتوقع أن لا يتأثر الطلب على المنتجات الحرفية السياحية التى تقتنى للذكرى أو للثقافة من بلد ما إلا قليلاً جداً بأسعار المنتجات الحرفية ( السلع البديلة ) فى بلدان أخرى ذلك أن الدافع للشراء فى مثل هذه الحالات يتمثل فى تذكور رحلة بعينها أو اقتناء أشياء تنتمى إلى تراث أو ثقافة عرقية معينة. فلا يكون للمنتجات الحرفية فى بلد ما فى مثل هذه الأشياء بدائل فى أى مكان آخر.. بينما العكس تماماً قد يكون بالنسبة للمنتجات الحرفية السياحية التى تقتنى للتجارة أو للناحية الجمالية البحتة . أما ما يقتنى لغرض التفاخر من التحف النادرة فالمتوقع أن لا يتأثر إطلاقاً بانخفاض أسعار السلع البديلة بينما قد يحدث العكس تماماً فى حالة ارتفاع هذه الأسعار.

وبالنسبة للسلع أو الخدمات المكتملة فإن الأمر قد يكون محصوراً غالباً في حالة المنتجات الحرفية السياحية في تكلفة تعبئة أو نقل أو تأمين هذه المنتجات إلى المقر النهائي لإقامة السائح .. لذلك من المتوقع أن يقل الطلب نسبياً على المنتجات الحرفية السياحية في حالة الحاجة إلى دفع مبلغ إضافي لتغليفها أو في حالة ثقل وزنها أو ارتفاع تكلفة شحنها في الرحلات الجوية إلى بلد أو مقر إقامة السائح . لذلك سنجد المنتجات الحرفية السياحية التي يمكن أن يضعها السائح في حقيبته دون حاجة إلى تغليف خاص وكذلك السلع خفيفة الوزن تتمتع بميزة أكبر ومرونة طلبها أكبر. كذلك إذا اعتبرنا ما يفرض من رسوم أو جمارك على بعض المنتجات الحرفية السياحية بمثابة تكلفة خدمات إضافية على ثمنها الأصلي، لا بد أن يأخذها السائح في الحسبان ، فإن الطلب سوف يتأثر سلباً على جميع المنتجات التي قد تتعرض لرسم أو لضريبة جمركية مرتفعة عند مرورها على الجمارك. لذلك تجد ميزة نسبية في المشغولات الذهبية أو الفضية من السلاسل أو العقود أو الأقراط وغيرها من المجوهرات التي يمكن للسائح أن يمر بها في الجمارك على أنها مستخدمة أو دون أن يسأل عنها أو عن مصادرها، وذلك بخلاف بعض التماثيل الصغيرة من الذهب أو السجاد اليدوي النادر أو القطع الفنية من المنسوجات المطرزة البارزة أو غير ذلك مما يتعرض عادة لتعريف جمركية قد تكون مرتفعة أو للمصادرة في حالة عدم التصريح بها.

ويلعب دخل السائح الأجنبي دوراً هاماً في تحديد ميزانيته الشرائية في البلد المضيف فالعلاقة بينهما طردية . لذلك ليس غريباً أن تؤكد الأبحاث في هذا المجال على أن السائحين الذين يقدمون من بلدان مرتفعة الدخل نسبياً يتميزون بميزانية شرائية أكبر ويخصون مبالغ أكثر من غيرهم لشراء المنتجات الحرفية السياحية. ومع ذلك هناك ملاحظتين هامتين أولهما أنه لا ينبغي تعميم هذه النتيجة مطلقاً لأن نسبة من السائحين القادمين من بلدان منخفضة الدخل قد تتمتع بدخول مرتفعة لا تقل عن دخول أولئك القادمين من بلدان غنية ، كما أن نسبة من السائحين القادمين من بلدان مرتفعة الدخل قد لا يرغبون إلا في انفاق أقل القليل على أشياء إضافية خارجة عن نطاق الإقامة والسفر والمزارات السياحية المحددة في جدول الرحلة . وثانياً : أن دخل السائح ليس هو المحدد الوحيد لميزانيته الشرائية .. فهذه الميزانية قد تتمدد أو تنكمش تبعاً لعوامل عديدة شخصية منها النوع أو الجنس ( ذكر أو أنثى ) والعمر ( شيخوخة ، شباب ، أو أطفال ) والميول الطبيعية أو العادات التي تتحكم في حب الانفاق لرفاه النفس أو حب التحول للظروف والحرص في الانفاق خلال الرحلة السياحية. وقد خرجت بعض الأبحاث

بنتائج منها مثلاً أن الإناث - خاصة السيدات فى الأعمار الناضجة أو الكبيرة - أكثر ميلاً من الرجال للانفاق على الهدايا التذكارية للنفس وللغير والمجوهرات وبعض المنتجات المتميزة بالناحية الجمالية<sup>(١)</sup> وأن نسبة من السائحين تؤخر المشتريات من الهدايا الحرفية السياحية إلى آخر يوم تحوطاً لمصروفات أخرى قد تظراً أثناء الرحلة .

وتتدخل الدوافع النفسية وراء الاهتمام بالمنتجات الحرفية مع هذه العوامل الشخصية فى تحديد أذواق السائحين الأجانب تجاه هذه المنتجات ، فإذا تغيرت أو اختلفت هذه الدوافع النفسية أو هذه العوامل الشخصية تغيرت الأذواق ، فحينئذ يقل الطلب أو يزيد بالرغم من ثبات أو عدم تغير نوعية هذه المنتجات أو أسعارها أو أسعار المنتجات الأخرى أو دخول السائحين .

من جهة أخرى فإن تغير نوعية المنتجات الحرفية السياحية من جهة عوامل الجذب الخاصة بعرضها والتي سبق ذكرها وهى التفرد والأصالة واتقان الصنعة والجمال أو سهولة الحمل سوف يؤثر فى أذواق السائحين الأجانب وطلبهم عليها .

وخلاصة القول أن هذه العوامل يجب أن تؤخذ معاً بجديّة تامة فى أى دراسة تطبيقية تسعى لتحديد طلب السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية السياحية ومن ثم تقدير انفاقهم عليها .

### آثار الانفاق السياحي الدولي على الصناعات الحرفية فى البلدان المضيفة :

#### أولاً - ملاحظات حول أسلوب التحليل والتقدير :

يتطلب تحليل آثار الانفاق السياحي الدولي على هذه الصناعات التوقف على حجم وهيكل الطلب على منتجاتها من جهة واستعداد هذه الصناعات للاستجابة لهذا الطلب من جهة أخرى . وبالنسبة لتقدير حجم وهيكل الطلب فى الدول النامية فإنه لا يمكن الاستغناء عن أسلوب الاستقراء بما يتضمنه من جمع ملاحظات واحصائيات عن الصناعات الحرفية المختلفة وكمية مبيعاتها للسائحين الأجانب مصنفة إلى أنواعها الرئيسية ومقدرة بالنقود . وكذلك يمكن تقدير حجم وهيكل الطلب على منتجات هذه الصناعات بطريق آخر عن طريق جمع ملاحظات واحصائيات عن السائحين الأجانب ( فى البلد المضيف ) ومقدار ما يخصصونه من ميزانيتهم

(١) Luella F. Anderson & Mary Ann Littrel, "Souvenir Purchasing Behavior of Women Tourists", Annals of Tourism Research, 1995: Vol. 22, pp. 328 – 331 and 338 – 342 .

للانفاق على المنتجات الحرفية السياحية إجمالاً مع التحرى عن اهتماماتهم أو دوافعهم الشرائية لعمل تقديرات ولو تقريبية عن كيفية توزيع انفاقهم على هذه المنتجات .

وهناك احصائيات قليلة عن الصناعات الحرفية ومنتجاتها ومشتريات السائحين الأجانب منها ، وبعض هذه الاحصائيات متوافر عن طريق الأجهزة الرسمية للاحصاء وبعضها عن طريق غرف التجارة السياحية أو اتحاد الصناعات لكن يلاحظ أن معظم البلدان السياحية لا تحتفظ بسجلات احصائية دقيقة عن الصناعات الحرفية فيها ، بل ربما لا يحتفظ بعض هذه البلدان بأية احصائيات على الإطلاق ويرجع هذا جزئياً إلى تخلف الأجهزة الإحصائية الرسمية أو ربما لعدم اهتمامها بهذه الصناعات وتقديرها لدورها الاقتصادى عموماً وفى تصدير منتجاتها خصوصاً<sup>(١)</sup> ، وقد ترجع قلة الإحصائيات أيضاً لكون كثير من هذه الصناعات يتميز بالصغر ، وربما منتهى فى الصغر ، أو لأنه يعمل خارج القطاع الرسمى ( أى بدون الحصول على ترخيص رسمى بمزاولة المهنة )<sup>(٢)</sup> ، لذلك يلزم بالضرورة الالتجاء إلى الدراسات الميدانية وعن طريق الاستقصاء واعتماداً على أسلوب العينة Sample يمكن الحصول على بيانات أولية ، ومثل هذه البيانات يجب أن تخضع للتصنيف والتحليل ويتم الاستنتاج منها على أساس القواعد الخاصة بخصائص دالة الطلب السياحى على المنتجات الحرفية والتي سبق ذكرها فى هذا البحث .

ويمكن أيضاً اتباع الأسلوب الثانى فى التعرف على حجم وهيكل الطلب السياحى الدولى على منتجات الصناعات الحرفية ، وذلك عن طريق الاستقصاء من السائحين الأجانب أنفسهم كما سبقت الإشارة . ولا غنى هنا أيضاً عن الدراسات الميدانية التى تستقصى من هؤلاء السائحين باتباع أسلوب العينة ما يلزم من بيانات عن مشترياتهم أو انفاقاتهم على السلع والفنون الحرفية السياحية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مبيعات هذه الصناعات للسائحين الأجانب هى جزء لا يتجزأ من الصادرات ، وهناك جزء آخر يتم تصديره من هذه الصناعات عن طريق وسطاء تجاريين متخصصين بناء على الطلب الأجنبى .

(٢) انظر : د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، الصناعات الصغيرة فى البلدان النامية ، تتميزها ومشاكل تمويلها ، ط ٢٠٠٠ / ٢١ ، ص ٢٦ ، ٢٢ ، الناشر البنك الإسلامى للتنمية ، جدة .

(٣) لأهمية الموضوع يلزم لأى بلد سياحى يرغب فى تنمية إيراداته السياحية عن طريق مزيد من مبيعات منتجات الصناعات الحرفية أن يقوم بتكوين فريق أو فرق عمل تجمع البيانات بطرق منظمة فى مواقع هذه الصناعات وفى أماكن تواجد السائحين أو عند المطارات والموانى .

## ثانياً - آثار الاتفاق السياحي على منتجات الصناعات الحرفية :

أما عن آثار الاتفاق على الصناعات الحرفية فسوف نتضح عملياً عندما نتمكن من وضع تقديرات ولو تقريبية عن حجم الطلب وهيكله على هذه الصناعات .

وفى مصر قام الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء بتقدير انفاق السائحين الأجانب من الأفراد ( تمييزاً عن الأفواج السياحية ) فى ٢٠٠٠ / ٢٠٠١<sup>(١)</sup> على المشغولات اليدوية والسلع التذكارية ، وذلك من خلال عينة بلغت ٤٥٦٥٢ سائحاً من مختلف الجنسيات . وقد وجد أن هذا الاتفاق يحتل نسبة ١٠,٧٢٪ من اجمالى الانفاق لهؤلاء السائحين . ولكن باستعراض الجنسيات المختلفة نجد أن نسبة انفاق السائحين الأفراد من الآسيويين على المشغولات اليدوية والسلع التذكارية تصل إلى ١٣,٠٦٪ والأمريكيين ١١,٩٠٪ بينما تتقارب نسبة انفاق العرب والأوروبيين والجنسيات الأخرى من النسبة العامة . وتبدو هذه النسبة ( ١٠,٧٢ ) مرتفعة بل وفى غاية الأهمية ، وإذا طبقت هذه النسبة على إجمالى السائحين ( أى على سياح الأفواج أيضاً ) وأخذنا تقديرات الاتفاق السياحي اجمالى فى ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ - وهو ٤,٣١٠ مليار دولار فى تقدير البنك المركزى و ٤,٤٣٥ مليار دولار طبقاً لتقدير الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ووزارة السياحة ، نجد أن الاتفاق السياحي على المنتجات الحرفية السياحية يتراوح بين ٤٦٢ مليون دولار ونحو ٤٧٥ مليون دولار<sup>(٢)</sup> .

ويمكن بناء على هذه الأرقام تقدير الأثر الانتعاشى لهذا الاتفاق على الدخل فى مصر فى عام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بنحو ٩٧٠,٢ - ٩٩٧,٥ مليون دولار وذلك بفعل مضاعف الاتفاق السياحي الذى يبلغ ٢,٢ بناءً على تقديرات سابقة<sup>(٣)</sup> .

وفى الهند تبين من تقديرات قامت بها وزارة السياحة والثقافة أن مجموع الانفاق الكلى من السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية فى عام ٢٠٠١ بلغ حوالى ٢٩٨٥,٢ كرور<sup>(٤)</sup> بما

(١) انظر : الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، بحث تقدير الاتفاق السياحي ، جمهورية مصر العربية ، المسح السياحي بالعينة ( ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ) ، الجزء الأول ، السياحة الدولية الوافدة ، ص ٨٩ ، ٢٠٠٢ .

(٢) انظر جدول رقم (٢) فى الملحق الاحصائى آخر البحث .

(٣) انظر : د. جلييلة حسن حسنين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٨ - حيث تم تقدير مضاعف الاتفاق السياحي بنحو ٢,١ فى عام ١٩٩٠ .

(٤) الكرور تعادل ١٠ مليون روبية .

يعادل ٦٣٨ مليون دولار أمريكي ، وفي عام ٢٠٠٢ قدر بحوالى ٢٨٧٨,١ كرور بما يعادل نحو ٥٩١ دولار أمريكي .

وبناء على بيانات خاصة بالانفاق السياحى الدولى فى الهند فى العامين المذكورين (٣٤١٥ مليون دولار فى ٢٠٠١ و ٢٩٦٠ مليون دولار فى ٢٠٠٢ ) نجد أن انفاق السائحين الأجانب على المنتجات الحرفية السياحية الهندية بلغ نحو ١٨,٧٪ من انفاقهم الكلى فى عام ٢٠٠١ ونحو ٢٠٪ من انفاقهم الكلى فى ٢٠٠٢<sup>(١)</sup> .

وتبين من الدراسة المسحية التى قامت بها وزارة السياحة<sup>(٢)</sup> فى الهند عن انفاق السائحين الأجانب من الجنسيات المختلفة أن القادمين من الولايات المتحدة الأمريكية كانوا هم الأكثر انفاقاً على المنتجات الحرفية<sup>(٣)</sup> بنسبة ١٨٪ من مجموع انفاق السائحين على هذه المنتجات ويأتى البريطانيون من بعدهم بنسبة ١٢٪ ثم الفرنسيون والاستراليون كل منهم بنسبة ٨٪ من اجمالى الانفاق على المنتجات الحرفية ثم الألمان والكنديون بنسبة ٥٪ ، ٤٪ على الترتيب ثم غيرها من جنسيات أخرى بنسب مختلفة أقل منها . إلا أنه ليس ممكناً استخلاص نتائج دقيقة من هذه الدراسة بخصوص كيفية امتداد أثر هذا النوع من الانفاق السياحى على الصناعات الحرفية وعلى الاقتصاد الهندى وذلك لغيباب معلومات أخرى ضرورية عن الأهمية النسبية للصناعات الحرفية فى مجال الصناعات الصغيرة . ومع ذلك فإنه مما ينبغى ذكره أن الحكومة الهندية تولى أهمية كبيرة لتنمية الصناعات الصغيرة بصفة عامة وتشجعها بطرق مختلفة منها تخصيص نسبة لها من الإئتمان الذى تمنحه المصارف لا تقل عن ١٥٪ ، ومنها التزام الحكومة فى سياسة مشترواتها بتفضيل منتجات هذه الصناعات على غيرها مع التمسك بشروط الجودة

(١) هذه التقديرات تمت بناء على بيانات منشورة عبر شبكة الإنترنت بواسطة وزارة السياحة فى الهند : [www.tourismindia.com](http://www.tourismindia.com) وكذلك منشورة بمجلة FHRAI Magazine الصادرة عن :

Federation of Hotel & Resturant, Association of India.

Fhrai. Com/mag- news / mag Tourism Statistics India. asn.

(٢) وقد تم تقدير انفاق السائحين الأجانب من الجنسيات المختلفة على المنتجات الحرفية الهندية فى ست مدن رئيسية من أهمها نيودلهى وبومباى وحيدر آباد وبنجالور بطريق المسح والذى اعتمد على المقابلات الشخصية مع سائحين أجانب خلال شهرى سبتمبر - أكتوبر ٢٠٠٢ .

(٣) أهم المنتجات الحرفية الهندية تتمثل فى منسوجات الحرير الطبيعى والمشغولات المعدنية والحلى بنوعها الذهب والفضة والمنتجات الجلدية والمنسوجات القطنية والصوفية المشغولة .

المفروضة عليها<sup>(١)</sup> . لذلك فإن من المتوقع أن تكون الصناعات الحرفية السياحية في الهند مثل بقية الصناعات الصغيرة هناك فى موقف أفضل من غيرها فى بلدان نامية أخرى وأن يكون أمامها فرصة اكبر لخدمة أهداف النشاط السياحى الدولى وكذلك التأثير فى النشاط الاقتصادى الداخلى لها .

وفى المغرب يتبين من بعض الاحصاءات المنشورة أن السائحين الأجانب أنفقوا حوالى ٣٧٩,٣١ مليون دولار أمريكى على شراء منتجات حرفية تذكارية بما يعادل ٢٣٪ من الانفاق السياحى لعام ١٩٩٩ .

وكذلك تم تقدير انفاق السائحين الأجانب على سلع حرفية ينتجها سكان أصليون (سكان من غير الأصول الأوربية والمهاجرين فى المقاطعات الشمالية الغربية ) فى كندا بنحو ٢,٢ مليون دولار عام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بنسبة ١٢٪ من الانفاق السياحى للأجانب .

وكقاعدة عامة فإنه كلما زاد حجم الطلب السياحى الدولى على المنتجات الحرفية السياحية فى البلد المضيف كلما انتعشت الصناعات المنتجة لها ، فيزداد دخلها ويزداد انتاجها . وتقرر احدى الدراسات أن مبيعات المنتجات الحرفية للقبائل الهندية فى المكسيك استجابت سريعاً لنمو النشاط السياحى الدولى (Nash, J, 1993)<sup>(٢)</sup> .

وترتبط زيادة الانتاج فى هذه الصناعات بزيادة قوة العمل ، أولاً لاعتماد منتجاتها على تقنيات مكثفة للعمل ، وثانياً لارتفاع درجة المنافسة فيها . ويلعب العامل الأجير دوراً هاماً إذ أن صغر رأس المال المطلوب للإنتاج واعتماد المنتجات على المهارة اليدوية فى كثير من الأحيان يدفع أفراداً جدد إلى دخول سوق العمل ومزاولة المهنة . وحيث يعتمد معظم الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة على الخامات المحلية فإن انتعاشها يؤدى بدوره إلى انتعاش الطلب على المشروعات المنتجة لهذه الخامات داخل البلد مما يجعل حلقة الانتعاش تتسع ، ويتوقف مثل هذا الانتعاش من حيث نطاقه ومداه الزمنى على الصناعات الحرفية التى ازداد الطلب على منتجاتها . فهذه الصناعات تختلف فى قدرتها على التوسع وفقاً لما لديها من طاقة انتاجية

(١) انظر : د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦ .

(٢) Nash, June, Maya Household production in the world Market, In "Crafts in the World Market: The Impact of Global Exchang on Middle American Artisans, J. Nash (ed.), 1993, pp. 127 – 153, Albany: State University of New York press .

فائضة سواء تمثلت هذه فى عمل ماهر أو خدمات ومستلزمات انتاجية أخرى لازمة للإنتاج . لذلك فإنه إذا زاد الطلب على بعض منتجات الصناعات الحرفية التى يقبل عليها السائحون الأجانب وكان لديها قدرة على الاستجابة لذلك فإن ناتجها سوف يزداد وبالتالي دخولها وأجور عمالها . وحيث تنتعش بعض الصناعات فإن الأنشطة المرتبطة بها تنتعش أيضاً وكذلك الأسواق عموماً .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هناك جوانب اجتماعية تترتب على انتعاش وتوسع الصناعات الحرفية السياحية فى نشاطها الاقتصادى وتتمثل فى دعم التنمية المحلية فى القرى أو المدن التى تتوطن فيها هذه الصناعات . كذلك فإن هناك آثار اجتماعية / اقتصادية تترتب على نمو بعض الصناعات الحرفية المتناهية فى الصغر التى تتخذ من الأكواخ او المنازل عادة مقراً لنشاطها ، وهى مساعدتها فى التحول إلى أماكن مستقلة ترتبط بالسوق بشكل مباشر . والجانب الاجتماعى واضح فى هذا التحول خاصة حينما تكون معظم العمالة المستخدمة فى هذه الصناعة من فئات كانت تعمل أصلاً خارج سوق العمل أو فئات مهمشة اجتماعياً مثل النساء فى القرى<sup>(١)</sup> .

ومن جهة أخرى هناك آثار غير مباشرة لانتعاش الصناعات الحرفية السياحية على النشاط السياحى... ذلك أن تحسن أوضاع هذه الصناعات يتيح لأصحابها تنمية انتاجهم والحفاظ على صورته، من جهة اتقان صناعته وجماله وعرضه بشكل أفضل للسائحىن الأجانب . وبصفة عامة فإن انتعاش الأوضاع الاقتصادية للصناعات الحرفية السياحية يزيد من عوامل الجذب المرتبطة بمنتجاتها، فيجعلها أكثر قدرة على اكتساب مزيد من الإيرادات من السائحىن الأجانب .

هناك مع ذلك عوامل أخرى قد تتسبب فى الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على انتعاش الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة الدولية :

١- أن التوسع فى انتاج السلع والفنون التشكيلية السياحية قد يؤدي إلى تدهور نوعية المنتجات إذا لم تتوافر العمالة الماهرة اللازمة فتم الاستعاضة عنها بعمالة أقل مهارة أو أقل خبرة .

---

(١) فى دراسة قامت بها الأستاذة سينثيا كون (Cynthia A. Cone) عن حياة اثنتين من نساء قبائل المايا فى المكسيك أظهرت كيف أن ممارستهما للنشاط الحرفى استجابة للنشاط السياحى الدولى أدى إلى ظهور شخصية هاتين المرأتين اجتماعياً وتطور أعمالهما .  
انظر: Cynthia A. Cone, 1995, pp 314 مرجع سبق ذكره .



٢- إن عنصر الاختكار قد يتدخل أحيانا عن طريق الوسطاء التجاريين أو عن طريق أصحاب الحرف أنفسهم وذلك برفع أسعار المنتجات الحرفية السياحية المتاحة في السوق مع زيادة التئيب عليها بدلاً من زيادة الكميات المنتجة منها .. وفي هذه الظروف يستفيد البائعون المحترفون من بيع الكميات الموجودة بأسعار أعلى للسائحين ولكن لا تستفيد هذه الصناعات كتقطاع اقتصادى من جهة زيادة الناتج الحقيقى لها . ولا يستفيد البلد المضيف من جهة زيادة القيمة المضافة الكلية أو الدخل القومى الحقيقى .

٣- إن التجار الوسطاء فى أسواق المنتجات الحرفية السياحية قد يقومون فى حالة زيادة الطلب على أنواع من المنتجات الحرفية السياحية وعدم استجابة الإنتاج لها بترويج منتجات بديلة لها مصنعة فى بلدان أخرى فيؤدى هذا إلى خسارة أكبر فى الأجل الطويل حيث تفقد الأصالة فى هذه الحالة والتي لها أهميتها الكبيرة بالنسبة لجميع السائحين الأجانب الذين يشتررون بدافع الاقتناء للذكرى أو للثقافة .

ويترتب على ما سبق أن معظم الآثار للانفاق السياحى على الصناعات الحرفية يستلزم سياسات تسويقية على المستوى الكلى ومواجهة السلبيات فى الأجل القصير عن طريق (١) :

(أ) سياسات حازمة بشأن الاشراف على أسواقها لمنع سيطرة الاحتكار والوسطاء التجاريين عليها وإشاعة المنافسة فيها. فمن مزايا الصناعات الحرفية أنها صغيرة وأنها تعمل فى إطار درجة عالية من المنافسة وقد كشفت بعض الدراسات عن الآثار السلبية المترتبة على تدخل الوسطاء التجاريين فى أسواق المنتجات الحرفية وما يؤدى إليه هذا التدخل من محاولة ترويج سلع لا تتمتع بالتفرد أو الأصالة أو سلع مقلدة مصنعة فى الخارج (٢).

(ب) مراقبة الجودة للمنتجات الحرفية السياحية للتأكيد على التفرد والأصالة .

(ج) إصدار شهادات لضمان الأصالة من بعض الجهات كالغرفة التجارية السياحية أو إنشاء غرفة خاصة بالصناعات الحرفية السياحية تمنح هذه الشهادات فى بعض الحالات التى ترتفع فيها أسعار المنتجات الحرفية مثل المشغولات والحلى الذهبية والفضية .

(١) مع ملاحظة أن لدينا لدررة شديدة فى الدراسات الخاصة بهذا الموضوع على المستوى الكلى Macro ، لذلك يأتى معظم هذه المقترحات بناء على ما تقدم من البحث من تحليل .

(٢) Cohen , E., 1993, pp. 2-3.

(د) بيع بعض المنتجات عن طريق منافذ رسمية فى أماكن معروفة بالقرب من المزارات السياحية أو بالقرب من الموانئ الجوية والبحرية .

(هـ) فرض رقابة مشددة على المنتجات الحرفية التى تم تقليدها فى بلدان أجنبية حتى لا يتمكن مستوردوها من بيعها داخل البلد المضيف .

نحو استراتيجية لمساعدة الصناعات الحرفية السياحية على النمو فى الأجل الطويل:

من الضرورى بمكان بعد التعرف على أهمية الصناعات الحرفية السياحية فى تنمية الإيرادات السياحية وفى التنمية الاقتصادية داخل البلد المضيف، أن نعمل على مساعدة هذه الصناعات فى تخطى مشكلاتها. ومن الممكن ذلك عن طريق :

١- إعادة الصناعات التى تلقى منتجاتها طلباً متزايداً من المواطنين أو من السائحين الأجانب مثال السجاد اليدوى فى إيران وباكستان أو المشغولات الذهبية والحلى المزينة بالعقيق أو اللؤلؤ فى مصر والهند وسوريا والمغرب أو المشغولات الذهبية والحلى المزينة بالعقيق أو اللؤلؤ فى البلدان العربية الخليجية واليمن بمنحها إعفاءات ضريبة على أكبر قدر مستطاع وتيسير إقامة منافذ عرض لها فى أماكن سياحية مميزة بايجارات مخفضة ومنحها التسهيلات التمويلية اللازمة لها بشروط ميسرة. ومن الممكن لبعض الهيئات النشطة فى المحليات لدفع التنمية البشرية والاجتماعية أن تمول أصحاب الأنشطة الحرفية الصغرى بدون فوائد مقابل مشاركتهم بنسبة معينة من الأرباح بعد بيع منتجاتهم. ذلك لأن توسع مثل هذه الصناعات لا يؤثر فقط مباشرة على الناتج القومى الحقيقى والصادرات ( مبيعات المنتجات للأجانب ) بل أيضاً على العمالة وكل ما يرتبط بها من انعكاسات اجتماعية .

٢- مساعدة الصناعات الحرفية السياحية عموماً بالإرشاد الفنى والتقنى المباشر عن طريق خبراء متخصصين وذلك للحفاظ على الطابع الأصيل للمنتجات من الإنحراف . فقد يظن بعض الصناع فى هذه الأنشطة أن استخدام خامات مستوردة أو ألوان زاهية لتلوين المنتجات أو ابتكار أشكال جديدة للمنتجات يسهم فى ترويجها بينما أنه قد يحدث العكس تماماً فى الأجل الطويل . هذا مع ملاحظة أن تدخل التقنيين الذين يمتلكون الخبرة فى فنون الصناعة قد يكون فى غير صالح الصناعات الحرفية السياحية أحياناً إذا لم يكن لدى هؤلاء الخبراء البعد السياحى اللازم . فقد يعمل هؤلاء إلى تطوير الصناعة وتحسين المنتجات بما

يفقدها الاصله العرفيه Authentic Originality وقد أشارت احدى الدراسات إلى ذلك  
(Cynthia A Cone) (١)

- ٣- منح دعم رسمي من الدولة أو الهيئات الرسمية المهتمة بالسياحة للمعاهد الفنية والمهتمة بتعليم وتدريب العمال المهرة المطلوبين بشكل خاص لبعض الصناعات الحرفية السياحية مثل صناعات المشعولات الذهبية والفضية والحلى التي تستخدم فيها الأحجار الكريمة والصانف والأواني النحاسية والفضية التي يتم حفرها وتشكيلها بأشكال تقليدية قديمة .
- ٤- حماية أصحاب الصناعات الحرفية السياحية من الإغراق المالي وما يترتب عليه من إغلاق للنشاط في حالات انحسار النشاط السياحي الدولي وذلك بمنحهم مساعدات لسداد ما عليهم من ديون أو التزامات أخرى
- ٥- العمل على ترويج منتجات الصناعات الحرفية السياحية في مواسم معينة تحت إشراف الهيئات السياحية الرسمية في المعارض الدولية أو في بورصات السياحة التي تشارك فيها حول العالم السياحي سنويا ولها مواعيد محددة طبقاً للأجندة السياحية
- ٦- الترويج لمنتجات الصناعات الحرفية عن طريق الدعاية والإعلان من خلال الشركات والمكاتب السياحية في الخارج وكذلك من خلال البعثات الدبلوماسية التجارية. ويلاحظ أن الترويج لمنتجات الصناعات الحرفية في الخارج هو أيضاً دعاية للنشاط السياحي وترويج له في السوق العالمي

---

(١) مرجع سبق ذكره، ص ٣١٨

## خلاصات :

ظهر الاهتمام فى عدد من الدراسات الحديثة بمشروعات السائحين الأجانب من التذكارات Souviners والمشغولات اليدوية التى تعبر عن ثقافة وحضارة البلد المضيف والتى يمكن أن تدخل تحت مسمى المنتجات الحرفية السياحية. هذه المنتجات تنتمى إلى فئة من الصناعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر أحياناً التى تقوم أى منشأة فيها على رأسمال صغير أو صغير جداً وعدد قليل من العمال ربما يتدنى إلى الواحد أو الاثنين أحياناً. والايرادات السياحية المتحققة من الانفاق على المنتجات الحرفية السياحية تمثل جزءاً من إيرادات النشاط السياحى الدولى وجزءاً من الصادرات الكلية والتى يهيم أى دولة نامية سياحية تنميتها. من جهة أخرى فإن ما تحصل عليه الصناعات الحرفية من بيع منتجاتها للسائحين الأجانب يدعم نشاطها ويساعد فى نموها فى الأجل الطويل مما يسهم أيضاً فى التنمية السياحية والاقتصادية للدولة .

ولقد اهتمت معظم الدراسات التى تناولت الموضوع بشقين أساسيين أولهما الأوضاع الاجتماعية والعرقية والمناخ الثقافى المحيط بالحرفيين أو المشروعات الحرفية وخصائص منتجاتها وما بها من عناصر جذب للسائحين الأجانب ، وثانيهما اهتمامات السائحين الأجانب من الجنسيات والدخول والأعمار المختلفة من الذكور والاناث بمشتريات السلع التذكارية والمشغولات اليدوية من الدول المضيفة. ولقد استطاعت معظم الدراسات والأبحاث إثارة الاهتمام بالموضوع ولكنها لم تتوصل إلى نتائج يمكن الاعتماد إليها كقواعد عامة بشأن مدى أهمية الانفاق السياحى الدولى للصناعات الحرفية فى البلدان النامية أو كيفية تنمية هذا الانفاق وما هى آثاره على هذه الصناعات. ولقد تركز الاهتمام فى هذا البحث على هذه النواحي باتباع مدخل تحليلى نظرى يبرز الناحية الاقتصادية فى الموضوع مع الاستفادة من الدراسات والنتائج التى خرجت بها الأبحاث السابقة .

لقد تناول البحث محددات الانفاق السياحى الدولى على المنتجات الحرفية السياحية من جهتين : أولاً— من جهة العرض بتجليل عناصر الجذب فى المنتجات الحرفية السياحية وهى أساساً التفرد والأصالة والاتقان والجمال وسهولة الحمل ، وثانياً — من جهة الطلب بتحليل العوامل النفسية وراء السلوك الانفاقي للسائحين الأجانب على المنتجات الحرفية السياحية. وأدى تحليل هذه العوامل النفسية إلى تمييز ستة دوافع وهى : الاقتناء للذكرى، والإهداء، والاقتناء للثقافة أو المعرفة ، والتفاخر ، والتجارة أو الكسب ، ودافع التذوق الجمالى. وهذه الدوافع تندرج تحت أنواع الحاجات المختلفة التى تشرحها نظرية " ماسلو " .

وبناء على التحليل السابق يمكن تصور دالة الطلب على المنتجات الحرفية السياحية بشكل واضح بما يبين أثر تغير السعر وأثر العوامل الأخرى التى تؤثر فى انفاق السائحين الأجانب على هذه المنتجات.. ولهذه النتائج أهمية كبيرة فى رسم السياسات السعرية الخاصة بهذه المنتجات وكذلك السياسات التسويقية الخاصة بكل ما يؤثر فى العوامل التى تتصل بمبيعاتها أو رويجها .

وتتحدد آثار الانفاق السياحي الدولي من خلال التقديرات الفعلية لحجم وهيكل الطلب على منتجاتها وقدرة هذه الصناعات على الاستجابة لهذا الطلب . والبيانات الاحصائية المتاحة عن هذا النوع من الانفاق أو عن الصناعات الحرفية في الدول النامية نادرة وغير دقيقة وفي حالات عديدة غير متاحة. لذلك اهتم البحث بالاشارة إلى منهجية التقدير وضرورة الاعتماد على أسلوب الاستقصاء بطريق العينة في سبيل التوصل إلى بيانات يمكن الاستفادة منها . ومن الممكن الاسترشاد بما جاء في تحليل محددات الانفاق السياحي على المنتجات الحرفية في تصميم استثمارات مناسبة لجمع البيانات في هذا المجال . وبهذه المناسبة تجدر الإشارة إلى أن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ووزارة السياحة في مصر قاما بتقدير انفاق السائحون الأجانب من الأفراد (تميزاً عن الأفراج) بنحو ١٠,٧٪ من اجمالي انفاقهم في عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ وهي نسبة مرتفعة حقاً تستدعي الاهتمام الشديد. فإذا كان الأمر كذلك فإن من الضروري تصميم استثمارات استقصاء تفصيلية للتعرف على هيكل هذا الانفاق وكيفية استجابة الصناعات الحرفية له.

ومن الناحية النظرية فإن أثر الانفاق السياحي على المنتجات الحرفية السياحية يمكن أن يكون توسعياً على نحو يسهم في تنمية صناعاتها كما يسهم أيضاً بشكل غير مباشر مرة أخرى في تنمية السياحة. لذلك لا بد من تبين السياسات اللازمة لمساعدة الصناعات الحرفية المرتبطة بالسياحة الدولية على تخطي العقبات التي تواجهها كصناعات صغيرة أو صغرى مثل عقبة التمويل ومساعدتها على الحفاظ على أصالة منتجاتها واتقان صنعها وتدريب العمل المناسب لها وحمايتها من منافسة الصناعات الأجنبية التي تتعدى على الأصالة العرقية أو الثقافية والفنون الشعبية بمنتجات نمطية مزيفة . كذلك يلزم وضع استراتيجية لمساعدة هذه الصناعات في تسويق منتجاتها والحفاظ على جودتها وتفردتها بما يكسب الأجانب الثقة في هذه المنتجات وقد تقدم البحث بعدة مقترحات في هذا الصدد .

جدول رقم (١)

بيان أعداد ورش صناعة السلع السياحية وأعداد العاملين بإنتاج هذه السلع في مصر طبقاً لتوعية إنتاج هذه الورش

٢	النوع	عدد الورش	عدد العمال
١	السجاد اليدوى	٣٣١٥	٥٥٧٩
٢	الخشب الطعم بالصدف / الأربيسك	١٠٤١	١٢١٠٠
٣	سلع خان الخليلى / حلى	١٠٦٨	١٥٨٣
٤	المشغولات النحاسية	٩٤٠	٣٦٤٠
٥	المشغولات القطنية ( جلابيب / تى شيرت )	٨٥٠	١٧٠٠
٦	المشغولات الذهبية	٧٤٦	٢٧٤٩
٧	المشغولات الزجاجية	٢١٧	١٨٥٠
٨	الطبوعات السياحية / بخلاف البردى	٣٨	٢١٠
٩	المصنوعات الجلدية	٩٣٤	٦٥,٥
١٠	الخزف	٨٦	٤٣٠
١١	رخام / التماثيل / نحت / فخار	٤٧٠٢	١١٣٩٦
١٢	ورق البردى	٦٧٢	٢٠١٦
	الإجمالي	١٤٦٠٩	٤٩٧٥٨

المصدر : غرفة السلع السياحية ، عن طريق الحصر وبيانات مسجلة بالهيئة العامة للصناعات فى مصر ما بين ١٩٨٧ وحتى ديسمبر ١٩٩٣ .

ملاحظة : عديد من الورش المذكورة غير مرخصة بالإضافة إلى اختلاف الجهة التابعة لها سواء مشروعات ممولة من الصندوق الاجتماعى او من الأسر المنتجة أو بتراخيص من المحليات وبعض الجمعيات سواء الحرفية أو الخيرية مع وجود نسبة كبيرة غير مرخصة وخاصة التى تزاوُل أنشطتها من المنازل ومن خلال العائلة ( الأب وأبنائه أو أولاد أخيه ) .

جدول رقم (٢)  
الأهمية النسبية لمكونات الإنفاق السياحي وفقاً لجنسية السائحين الأفراد  
عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٠

الجملة	جنسيات أخرى	آسيويون	أمريكيون	أوروبيون	عرب	الجنسية
						بنود الانفاق
						لغبر نزلاء الفنادق
٤,٣١	٣,٠	٢,٦٢	١,٥٢	٢,١٢	٦,٣٥	- الإقامة والبيكن
٩,٧٣	٦,٢	٤,٥٢	٥,٤٢	٥,٣٠	١٣,٨٣	- طعام وشراب
						لنزلاء الفنادق والقرى الساحية
						- الإقامة بما فيها الطعام والشراب
٢٩,٤٩	٣٧,٤	٣٩,٣٥	٤١,٦٥	٤٢,١٠	١٨,٤٦	التسوق
						- مشغولات يدوية و سلع تذكارية
١٠,٧٢	١٠,٧	١٣,٠٦	١١,٩٠	١٠,٣١	١٠,٥٧	- مشتريات أخرى
٩,٤٨	٥,٣	٧,٠٧	٥,٦٦	٦,٤١	١٢,٦٤	الانتقالات الداخلية
						- طيران محلي
١,٥٤	٢,٦	٢,١٥	٣,٣٦	٣,٠٢	٠,١٨	- أخرى
٦,٩	٦,١	٧,٠٢	٦,٧٤	٧,٢٤	٦,٨٣	الزيارات والمتاحف
٥,٤٢	٧,٢	٧,٣٢	٧,٧٧	٨,١٧	٣,٠٩	الانشطة الثقافية والترفيهية والرياضية
١٤,٨٨	١٨,١	١٢,٥٤	١٢,٨٣	١٢,٢١	١٦,٥١	العلاج
١,٩٧	٠,١	١,٣٦	٠,١٤	٠,١٧	٣,٦٧	أخرى
						(أ) جرائد / دخان .
١,٣٦	١,٣	١,٣٩	١,٢٨	١,٣٠	١,٤١	(ب) مشروبات كحولية .
٢,٦٤	١,٥	١,٠٦	١,٦٣	١,٤٩	٣,٧٢	(ج) بنود متنوعة .
١,٥٦	٠,٥	١,٥٣	٠,١٦	٠,١٧	٢,٧٦	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الإجمالي

المصدر : جمهورية مصر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، المسح السياحي بالمدينة عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ ،  
الجزء الأول - السياحة الدولية الوافدة - ٢٠٠٢ .

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع العربية :

- ١- د. جلييلة حسن حسنين " الطلب السياحي الدولى والتنمية السياحية فى مصر " ، ١٩٩٤ " الناشر: كلية السياحة والفنادق ، جامعة الإسكندرية .
- ٢- الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ووزارة السياحة ، بحث تقدير الانفاق السياحى ، جمهورية مصر العربية، المسح السياحى بالعينة ( ٢٠٠٠-٢٠٠١ ) ، الجزء الأول " السياحة الدولية الوافدة " ، ٢٠٠٢ .
- ٣- د. سعد عبد الرسول ، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلى ، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ .
- ٤- د. صلاح الدين عبد الوهاب ، التنمية السياحية ، القاهرة، ١٩٩١ .
- ٥- د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، الصناعات الصغيرة فى البلدان النامية، تنميتها ومشاكل تمويلها، ط ٢ / ٢٠٠٠ م ، الناشر البنك الإسلامى للتنمية ، جدة .
- ٦- د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، قضايا اقتصادية معاصرة، قسم الاقتصاد ، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٢ م .
- ٧- جمهورية مصر العربية : المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ، المشروعات الصغيرة واستراتيجية تنميتها، الدورة ٢٦ ، ١٩٩٩-٢٠٠٠ م .
- ٨- هشام حسن التركى ، الدور الاقتصادى للمنظمات غير الحكومية فى تنمية الصناعات الحرفية فى مصر ، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م .
- ٩- الهيئة العامة للتصنيع ، دور الصناعات الصغيرة والحرفية فى تنمية السياحة، ورقة مقدمة فى ندوة تنمية السياحة الإقليمية ، فبراير ١٩٩٤ .

### ثانياً- المراجع الأجنبية :

- 1- Christopher M. Law, Urban Tourism Attracting Visitors to Large Cities, Mansell, London, 1996 .
- 2- Chucky Gee, James C. Makens , Dexeter L. Choy, The Travel Industry, New York, 1997.
- 3- Cohen, Erick, Introduction, Investigating Tourist Arts, Annals of Tourism Research, 1993, Vol. 20.



- 4- Cohen, Erick, Authenticity and Commodization, *Annals of Tourism Research*, 1988, Vol 15.
- 5- Cook, Scott, Craft Commodity Production Market Diversity and Differential Rewards in Mexican Capitalism Today. In "Crafts in the World Market; The Impact of Global Exchange on Middle American Artisans, June Nash (ed.), pp. 59-83, Albany: State University of New York Press, 1993.
- 6- Cyñthia A. Cone " Crafting Selves, The Lives of Two Mayan women" *Annals of Tourism Research*, 1995, Vol. 22, No. 2.
- 7- Graburn, Nelson H.H, *The Arts of the Fourth World in " Ethnic and Tourists Arts"*, University of California Press, Berkeley, 1976.
- 8- International Labour Office (ILO), *The Dilemma of the Informal Sector*, Report of the Director General, Geneva, 1991.
- 9- C. Jill Minar, Learning and Craft Production ; An Introduction, *Journal of Anthropological Research*, Vol. 57, 2001.
- 10- Lawson, R., et al, Aspects of Souvenir and Gift Purchasing by International Tourists to New Zealand, (Souvenir Purchasing Behavior, Internet: Yahoo Search).
- 11- Luella F. Anderson & Mary Ann Littrel, " Souvenir Purchasing Behavior of Women Tourists", *Annals of Tourism Research*, 1995 Vol. 22.
- 12- C. A. Witt and P. L, Wright, "Tourism Motivation: Life and after Maslow", in P. Johnson and B. Thomas (editors) "choice and Demand in Tourism", Mansell Publishing, London, 1992.
- 13- Nash, June, Maya Household production in the World Market, In " Crafts in the World Market; The Impact of Global Exchange on Middle American Artisans, J. Nash (ed.) 1993, Albany: State University of New York Press .
- 14- Robert Macintosh, Charles Goldener, J. R Brent Ritchie, *Tourism Principles, Practices, philosophies*, John Wiley & Sons Inc, New York, 1995.

**Does A Financial Embargo Affect The Economic Growth Of A Small Open  
Target Economy?  
Theoretical Analysis of Solow and Ramsey Models**

2003/2004

**Ghada Gomaa Abd-El-Atty Mohamed\***

*The objective of this paper is to examine the effect of an international financial embargo on the time path of the economic growth of a small open economy. I examine theoretically simple open economy versions of both the Solow model and the Ramsey model.*

**Keywords:** Financial embargo; Economic growth; Capital accumulation; International economic growth.

---

\* Ghada Gomaa A. Mohamed is a lecturer at Carleton University, Ottawa – Ontario, Canada.

## Introduction

This paper examines theoretically the effect of a financial embargo on the long run economic growth rate of a small open economy using simple open economy version of the Solow and the Ramsey models. In the open economy version of Solow model, a sudden interruption of the foreign borrowing to the target does not influence the long run growth rate of the target country. However it does influence the levels of per capita variables in the long run. The open economy version of Ramsey model implies that financial embargo that is the interruption of foreign borrowing to the target country whether the financial embargo is permanent or temporary, unanticipated or fully anticipated, per capita capital stock will settle down at lower level in the long run. Per capita output  $f(k)$  will settle down at lower level in the long run too. The longer the period of imposing the financial embargo is, the lower level of per capita capital stock and per capita output in the long run will be.

The remainder of this paper is organized as follow. Section 2 presents the analysis of the open economy version of the Solow model as a departure analysis of the open economy version of the Ramsey model. Section 3 presents the analysis of the open economy version of the Ramsey model. Section 4 presents the conclusion of the paper.

## 2. A simple open economy; version of the Solow model

### 2.1. Framework:

Firms produce a single commodity  $Y$  by means of capital  $K$  and labour  $N$ . For simplicity assume that the technology is Cobb-Douglass with constant return to scale.

$$Y = K^\alpha N^{1-\alpha} l' \quad (1)$$

The number of workers equals the population.

Domestic residents save a certain fraction of their income;

$$S = s \cdot (Y - r_w \cdot D) \quad (2)$$

Where  $r_w$  is the interest rate paid on foreign debt<sup>2</sup>. The  $r_w$  is exogenous as a result of the assumption of the smallness.

$$Y = C + I + X, \quad (3)$$

where  $X$  is net exports.

With perfect capital mobility  $r = r_w$  where  $r$  is the domestic interest rate.<sup>3</sup> The  $D$  is the country's debts and  $r_w \cdot D$  is the interest outflow.

The  $B$  is the current account deficit.

$$B = -X + r_w \cdot D = -X + r \cdot D. \quad (4)$$

Where  $X$  is the net exports.

Foreign borrowing adds to the foreign debt.

$$D = B. \quad (5)$$

Investment adds to the stock of capital.

$$\dot{K} = I, \quad (6)$$

I assume zero depreciation rates to simplify the model.

---

<sup>1</sup> Neglect the technological progress and depreciation rate to simplify discussions.

<sup>2</sup> Assuming that  $r_w$  is less than  $r$ , where  $r$  is the domestic interest rate.

<sup>3</sup> This is because, if we are in the steady state of the closed economy. And if  $r > r_w$ . Then if we allow for openness with perfect capital mobility. It will be very large capital inflow, the capital stock will jump up immediately until the marginal product of capital be driven down to be equal  $r_w$ . Then in the open economy with perfect capital mobility,  $r = r_w$ , since  $f'(k)_{open} = r$  if markets are competitive.

In per capita terms, the model becomes:

$$k = (\alpha/r)^{1/(1-\alpha)} \quad (7)$$

$$y = (\alpha/r)^{(\alpha/(1-\alpha))} \quad (8)$$

$$y = c + i + x, \quad (9)$$

$$S = s \cdot (y - r_w d), \quad (10)$$

$$b = -x + r_w d, \quad (11)$$

$$d = b - nd^s, \quad (12)$$

$$\dot{i} = nk^6, \quad (13)$$

From equations (11), (12) and (13), we can find,

$$\dot{d} = i - s(y - r_w d) - nd \quad (14)$$

per capita current account deficit equals the difference between per capita domestic saving and per capita domestic investment.

## 2.2. Steady state equilibrium:

Is this economy will reach a steady state per capita debt or it will grow endlessly?

To answer this question, let us assume that the economy reaches a steady

State. The motion of per capita debt comes to a halt,  $\dot{d} = 0$ .

$$nd = nk - s(y - r_w d). \quad (15)$$

<sup>4</sup> where  $f'(K)_{open} = r = r_w$  and  $r_w$  is constant. As a result  $k$  and  $y$  are constants since  $r = \alpha y/k$ ,  $y = k^\alpha$ . Thus,  $k = ((\alpha/r)^{1/(1-\alpha)})$  and  $y = (\alpha/r)^{(\alpha/(1-\alpha))}$ .  $k$  equals  $k^*$  (per capita capital stock in the steady state equilibrium) and  $y$  equals  $y^*$  (per capita output in the steady state equilibrium). See Barro & Martin, 1995, p.g.117 and Michael Carlberg, 1997, p.g. 17.

<sup>5</sup> Where  $\dot{d} = d(D/N)/dt = [N \cdot D - D \cdot N]/N^2 = [N \cdot B - D \cdot N]/N^2 = b - nd$ .

<sup>6</sup> This is because  $K = Nk$ , then  $\dot{K} = N\dot{k} + k \cdot \dot{N}$ ,  $\dot{k} = 0$  since  $k$  is pinned down by  $r_w$ . Thus,  $\dot{K} = k \cdot \dot{N} = nK$ . Thus  $\dot{K} = nK$  whether in the steady state or not. Since Investment adds to the capital stock.  $\dot{K} = I$  Thus  $I = nK$ ,  $i = nk$ .

The other equations of the model still hold in the steady state.

“Now we can check the stability of the steady state.

In the dynamic equation (14), we have

$d = f(d)$ , then we can find:

$$dd/dd = r_w s - n. \quad (16)$$

This gives rise to two cases:

If  $n > r_w s$ , then  $dd/dd < 0$ , the steady state will be stable.

If  $n < r_w s$ , then  $dd/dd > 0$ , the steady state will be unstable.)<sup>8</sup>

On the other hand, if  $n > r_w s$ , the  $(y - r_w d)$  will be always positive whether in the short run or in the long run. Whereas if  $n < r_w s$ , the  $(y - r_w d)$  will be negative in the long run and this is not reasonable.

To prove this, substitute the steady state per capita debt into  $(y - r_w d)$ . Thus,

$$(y - r_w d) = (1 - \alpha)ny / (n - r_w s)^9. \quad (17)$$

The numerator of equation (17) is positive. The denominator of this equation is positive only if  $(n > r_w s)$ .

Intuitively speaking, If  $d = 0$ , then  $nd = nk - s(y - r_w d)$ .

The  $nd$  line is a proportional to per capita debt. The  $n$  is constant rate, If  $d$  increases by constant rate, then  $nd$  is upward line.

On the other hand,  $nk - s(y - r_w d) = nk - sy + r_w s d$ . The  $k$  is constant<sup>10</sup>, the  $y$  is constant, and both  $n$  and  $s$  are constant rates.

Then  $(nk - sy)$  is the intercept parameter of  $[nk - s(y - r_w d)]$  ray. The  $r_w$  is constant rate as well, so  $r_w s$  is constant slope of  $[nk - s(y - r_w d)]$  ray.

<sup>7</sup>  $d$  is a function of  $d$ .

<sup>8</sup> This satisfies the empirical studies, see Michael Carlberg, 1997, p.g. 18.

<sup>9</sup> Since  $d^* = (nk - sy)/(n - rs)$  and  $y = (\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}$ ,  $k = (\alpha/r)^{1/(1-\alpha)}$ , Thus,  $y - rd$  in the steady state  $= (nk^{\alpha} - rnk^{\alpha})/(n - rs)$ . Thus,  $nk^{\alpha}(1 - r k^{(1-\alpha)})/(n - rs)$ . Thus,  $nk^{\alpha}(1 - r((\alpha/r)^{(1-\alpha)(1-\alpha)})/(n - rs) = ny(1 - \alpha)/(n - rs)$ .

Thus,  $(y - rd)$  in the steady state equals  $(1 - \alpha)ny/(n - rs)$ .

<sup>10</sup> Because it pinned down by  $r_w$ .

The two lines,  $nd$  and  $[nk - s(y-r_w d)]$  have positive slopes. Thus the two lines intersect only if the slope of  $nd$  line is higher than the slope of  $[nk - s(y-r_w d)]$  line, if  $n > r_w s$ . Otherwise, it will be no intersection between  $nd$  line and  $[nk - s(y-r_w d)]$  line if  $rs > n$ . In last case per capita debt will grow endlessly.

Figure 2-1 illustrates the steady state equilibrium of per capita debt<sup>11</sup> when  $n > r_s$  and figure 2-2 illustrates the case of  $n < r_s$ .




Figure 2.1.  
The economy will reach to a steady state.  
Steady state per capita debt determines by  
The intersection between the  $nd$  line and the  
 $nk - s(y-r_w d)$  Line. This happens only when  $n > r_w s$ .




Figure 2.2.  
Per capita debt will grow endlessly  
when  $n < r_w s$ .

In the first case; when  $n > r_s$ ; before  $d^*$ , the growth of per capita debt is positive since  $d = i - s(y-rd) - nd$ , i.e.  $d$  increases and due to  $n > r_s$ ,<sup>12</sup> the increase in  $d$  will lead to a decrease in the growth of per capita debt until the motion of per capita debts comes to a halt, and  $d$  reaches  $d^*$ .

After  $d^*$ , the growth of per capita debt is negative, the  $d$  decreases until the motion of per capita debt comes to a halt, and  $d$  reaches again  $d^*$ .

Whereas in the second case; when  $n < r_w s$ ; the growth of per capita debt

<sup>11</sup> See Michael Carlberg, 1997, p.g. 34.

<sup>12</sup>  $d = i - s(y-rd) - nd = i - sy + rsd - nd = \dots y - (n - rs) d$ .

will be always positive. per capita debt always increases and due to  $n < r_w s$  per capita debt accumulates forever. The country will keep paying the interest on the ongoing debt forever. The  $y - r_w d$  may become negative in the long run. This of course is unreasonable and does not satisfy the facts of the real world; lenders will not lend forever without limit or collateral. On the other hand, the capacity of the debtor may not handle this huge extension in the inflow of foreign capital.

We must impose the condition of  $n > rs$  for the steady state to be stable.

The following equations will be hold in the steady state.

$$k = k^* = (\alpha/r)^{1/(1-\alpha)} \quad (18)$$

$$y = y^* = (\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)} \quad (19)$$

$$d^* = (nk - sy)/(n-rs) \quad (20)$$

$$(y - rd)^* = (1-\alpha)ny/(n-rs) \quad (21)$$

$$d^* = k^* (\alpha n - rs) / \alpha(n-rs)^{1/3} \quad (22)$$

$$d^* = [(s-\alpha n/r)(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}]/(n-rs) \quad (23)$$

$$d^*/k^* = (\alpha n - rs) / \alpha(n-rs)$$

$$\text{put } \rho = (\alpha n - rs) / \alpha(n-rs) \text{ Thus, } d^*/k^* = \rho \quad (24)$$

$$b^* = nd^* = n[(s-\alpha n/r)(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}]/(n-rs) \quad (25)$$

$$x^* = (r-n)d^* = (r-n)d[(s-\alpha n/r)(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}]/(n-rs) \quad (26)$$

$$c^* = (1-s)(1-\alpha)n(\alpha/r)^{\alpha/(1-\alpha)}/(n-rs) \quad (27)$$

<sup>13</sup> Since  $d^* = (nk - sk^{\alpha})/(n-rs)$ , then  $d^* = k[(n-sk^{(1-\alpha)})/(n-rs)]$ . Then  $d^* = k[(n - s(\alpha/r)^{-\alpha/(1-\alpha)})/(n-rs)]$ . Then  $d^* = k[(n-s(r/\alpha)]/(n-rs)$ . Thus,  $d^* = [(an - rs) / \alpha(n-rs)]$ .

<sup>14</sup> From equation (3) and equations (1&2).



$$i^* = nk^* = n(\alpha/r)l^{1-\alpha} \quad (28)$$

### 2.3. Process of adjustment:

This section presents an analysis of the effect of a sudden shock of an interruption of foreign borrowing on the long run economic growth of this small open economy with perfect capital mobility.

At the beginning, the economy is in the steady state. There exists perfect capital mobility. Per capita capital stock and per capita foreign debt are constant.

Then, suddenly, lenders impose a financial embargo. More exactly, the foreign borrowing will be zero  $b = -x + rd = 0$ <sup>15</sup>.

In the transitional period,  $i = d + nd + s(y - rd)$ <sup>16</sup>. After imposing the financial embargo,  $b = 0$  then  $d + nd = 0$ <sup>17</sup>, then  $i = s(y - rd)$ .

Thus after imposing the financial embargo  $i$  decreases from  $i = b + s(y - rd)$  to  $i = s(y - rd)$ . Per capita capital stock next period will decrease. Per capita output next period will decrease<sup>18</sup>. Per capita income will decrease as well.

This will lead to a reduction in the per capita consumption and saving.

The decrease in the per capita capital stock leads to an increase in the marginal product of capital. This may attract more foreign capital<sup>19</sup>.

However, with the persistence of the financial embargo, it will be no new inflow of foreign capital.

---

<sup>15</sup>  $x = rd \neq 0$ .

<sup>16</sup> Rewrite the dynamic equation.


<sup>17</sup> Where  $d = b - nd$ , then  $b = d + nd$ .

<sup>18</sup>  $y = k^\alpha$ .

<sup>19</sup> Since with competitive markets  $r = f'(K)$ . Now there is no perfect capital mobility any more and the domestic interest rate will differ from the foreign interest rate.

In the end, the economy approaches a new steady state<sup>20</sup>. Per capita capital stock stops to adjust  $k = 0$ . Per capita capital stock, per capita output, and per capita consumption have settled down at lower levels. Per capita debt is vanished. The same effect on per capita net exports<sup>21</sup>.

Figures 2.3. Illustrates this mechanism.



Figures 2.3: The effect of the financial embargo on the per capita variables in the long run.

<sup>20</sup> In the new steady state,  $s \cdot f(k) = nk$ , the same steady state in the closed economy since  $r \cdot d$  will become zero. Per capita net exports will become zero too. Per capita foreign debt is vanished since there is no accumulation of per capita foreign debt.

See Hufbauer & others, 1990, p.g. 70. And Kaempfer and Lowenberg, 1992, p.g. 80.

<sup>21</sup> Since, per capita debt will vanish in the long run and  $rd$  will vanish as a result.

## 2.4 Conclusion:

The interruption of foreign borrowing has no effect on the long run economic growth rate in the small open economy version of Solow model with perfect capital mobility. Any change in the economic growth rate will be in the short run only.

If any new foreign borrowing is prevented, then: per capita capital stock, per capita output, and per capita consumption will settle down in the long run whereas per capita foreign debt will vanish. The new steady state is the steady state of the closed economy.

## Discussion:

Michael Carlberg has analyzed the effect of the international credit rationing on open economy version of Solow model with perfect capital mobility. And found that, "In the long run, capital, output, foreign debt and consumption have settled down at lower levels, in per capita terms, respectively, whereas there is no change in the economic growth rate in the long run. Any change on the economic growth rate will be in the short run only.

My analysis differs from Carlberg's analysis since I analyzed the effect of the total financial embargo; i.e., stopping the foreign borrowing to the target country. The effect on the long run economic growth is the same whereas the effect on the per capita variables in the long run is different in the behavior of the per capita debt. In any analysis, per capita foreign debt will vanish as a result of preventing any new borrowing whereas in Carlberg's analysis, per capita debt will settle down at lower level, since the assumed that lenders

impose a constraint on foreign borrowing.

But in my analysis I assumed that foreign borrowing is totally stopped.

### 3. A simple open economy version of the Ramsey model

#### 3.1. The framework :<sup>23</sup>

Same assumptions as in the open economy version of the Solow model except that households maximize their utility within an infinite horizon.

$$\text{Max } U_0 = \int_0^{\infty} e^{-\rho t} \ln(c_t) dt \quad (29)$$

Subject to:

$$d_t = c_t + i_t + \rho d_t - f(k_t) \quad (30)^{24}$$

$$k_t = i_t \quad (31)$$

$$\rho = r_w \quad (32)^{25}$$

$$\lim_{t \rightarrow \infty} e^{-\rho t} d_t = 0 \quad (33)^{26}$$

Necessary and sufficient conditions for a maximum are:

$$u'(c_t) = \mu_t \quad (\text{from } \partial H / \partial c_t = 0) \quad (34)$$

The shadow cost of foreign debt  $\mu_t$  equals the marginal utility of consumption  $u'(c_t)$

$$q_t = 1, \quad (\text{from } \partial H / \partial i_t = 0) \quad (35)$$

The shadow value of the capital stock equals 1<sup>27</sup>.

<sup>23</sup> The reader can find a full solution of this model in: Mohamed G (2004).

<sup>24</sup> let  $n=0$  to simplify discussions.

<sup>25</sup> This condition for the stability of the steady state, see Carlberg, 1997, p.g. 67 and Blanchard & Fischer, 1996, p.g.30.

<sup>26</sup> "The country should borrow until the marginal utility of consumption is equal to zero, and then borrow further to meet interest payments on its debt. It is unlikely that the lenders would be willing to continue lending if the country's only means of paying off its debt were to borrow more. Accordingly, we impose the No Ponzi Game (NPG- condition", Olivier Jean Blanchard & Stanley Fischer, 1996, p.g. 60.

$$\partial[-\mu_t e^{-\rho t}]/\partial t = -\partial H_t/\partial t = +\mu_t \rho_t e^{-\rho t} \quad (36)$$

And,

$$\partial[\mu_t q_t e^{-\rho t}]/\partial t = -\partial H_t/\partial k_t = -\mu_t e^{-\rho t} f'(k_t) \quad (37)$$

*Consumption:*

The optimal solution for consumption will be:

$$c = \theta \quad (38)$$

Thus, consumption is constant on the optimal path.

$$c = c^* \quad (39)$$

To obtain the level of consumption, we integrate the flow budget constraint, which yields,

$$\int_0^{\infty} e^{-\rho t} c_t dt = \int_0^{\infty} e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t\} dt - d_0 \quad (40)$$

The present discounted value of consumption  $\int_0^{\infty} e^{-\rho t} c_t dt$  is equal the present discounted value of net output  $\int_0^{\infty} e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t\} dt$  minus the initial level of debt  $d_0$

*Investment:*

From (35), The shadow value of the capital stock equals 1.

And since we have just one good in the model, we can normalize the purchase price of the good by 1. Accordingly, the purchase price equals the shadow value of the capital stock, thus,  $i$  equals zero and thus  $k$  equals zero. If this is hold,  $k$  is constant.<sup>28</sup>

---

<sup>27</sup> Since we have one good in the model, we can normalize the purchase price of the capital stock by 1. Thus, the purchase price of the capital stock equals the shadow value. As long as this is hold, the investment equals zero.  
Note that if we impose an adjustment cost for investment in the analysis, the investment rate becomes higher than zero.

Equation (40) yields the following condition:

$$\rho = f'(k), \quad (41)$$

This is just the static capital equilibrium condition. For optimal capital stock, marginal product of capital equals interest rate. This condition holds in the momentary equilibrium and in the steady state<sup>29</sup>.

Thus, we can solve the equation (41) to find:

$$c = f(k) - \rho d \quad (42)^{30}$$

Consumption equals income. The marginal propensity to consume out of income equals 1.

*Saving:*

$$S = f(k) - c - \rho d = 0, \quad (43)^{31}$$

This is because income equals consumption.

*Current Account:*

$$b_t = i_t - S_t = 0, \quad (44)^{32}$$

*Thus,*

$$x = \rho d, \quad (45)^{33}$$

28

This is because there is no adjustment cost in the model and then  $k = i$ .

29

Thus, there is no capital gain in this economy since  $q_t = 1$  and then  $q_t = 0$ .

30

It is obvious from (2.67) that  $d$  is constant too, thus,  $d = 0$ .

This result because  $\rho = r$ , and there is no adjustment cost in the model. Carlberg (1997) found the same result.

The complete solution of this part is in Appendix B.

<sup>31</sup> Since  $S = f(k) - c - \rho d$ ,  $c = f(k) - \rho d$ . Thus,  $S = 0$ .

<sup>32</sup> This is because both  $i$  and  $S$  equal zero.

<sup>33</sup> Since,  $b = -x + \rho d$ , and since  $b=0$ , thus,  $x = \rho d$ .

Net exports equal debt payment. This holds in the momentary equilibrium and in the steady state since the optimal solution of the model leads to zero foreign borrowing since both optimal saving and optimal investment are equal zero<sup>38</sup>.

### 3.2. Steady state and dynamics:

#### 3.2.1. Steady state and dynamics of consumption, net output, trade and current accounts

Figure (3-1) shows a path of output  $f(k_t)$  that is constant over time<sup>39</sup> and the path of consumption that is constant over time as well.




Figure (3-1): Both the paths of consumption and output are constant through time and the difference between both of them is constant too whether in the steady state and in the momentary equilibrium. The value of the current and future trade surplus equal  $\rho d$  whether in the steady state or in the momentary equilibrium since always output is higher than consumption.

#### 3.2.2. Steady state and dynamics of investment and capital

According to this model,  $i$  is equal to zero and  $k$  is constant since the shadow value of the capital stock  $q$  equals 1. Thus with the absence of the adjustment cost of per capita capital stock, the economy will jump directly to the steady state<sup>40</sup>.

Section 3.2.3 illustrates the effect of imposing an adjustment cost for investment on the steady state and the dynamic of the model.

<sup>38</sup> See Blanchard and Fischer (1996) and Carlberg (1997) in this point. We find this result because we did not impose the adjustment cost of per capita capital stock in our analysis.

<sup>39</sup> Since  $k$  is constant over time and output is  $f(k_t)$ .

<sup>40</sup> Note that  $(dc/dt=0)$ ,  $(dk/dt=0)$ , and  $(dq/dt=0)$ .

3.2.3. The effect of imposing an adjustment cost for investment on the steady state and the dynamic of the model:

Let  $T(\cdot)$  be the installation cost function that has the following properties:

- (i)  $T(0) = 0$ ,
- (ii)  $T'(0) > 0$ ,
- (iii)  $2T'(0) + i/kT''(0) > 0$ .<sup>37</sup>

Necessary and sufficient conditions for a maximum will be as the following:

$$\mu_t = u'(c_t), \quad (\text{from } \partial H / \partial c_t = 0). \quad (46)$$

The shadow cost of foreign debt  $\mu_t$  is equal marginal utility of consumption

$$q_t = 1 + T(i/k_t) + (i/k_t) T'(i/k_t), \quad (\text{from } \partial H / \partial i_t = 0), \quad (47)$$

The shadow value of the capital stock is a function of the rate of investment.

$$\partial(-\mu_t e^{-\rho t}) / \partial t = -\partial H_t / \partial t = +\mu_t \rho_t e^{-\rho t} \quad (48)$$

$$\partial[\mu_t q_t e^{-\rho t}] / \partial t = -\partial H_t / \partial k_t = -\mu_t e^{-\rho t} [f'(k_t) + (i/k_t)^2 T'(i/k_t)]. \quad (49)$$

*Consumption:*

The optimal solution for consumption is:

$$c_t = 0. \quad \text{Thus,}$$

$$c_t = c = \text{constant}. \quad (50)$$

This happens because  $\rho = r_w$ .

By integrating the dynamic budget constraint, we can obtain the following intertemporal budget constraint.

$$\int_0^{\infty} e^{-\rho t} c_t dt = \int_0^{\infty} e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t[\cdot]\} dt - d_0 \quad (51)$$

<sup>37</sup> see Blanshard and Fischer, 1996, p.g. 59.



Where  $d_0$  is the initial debt.

$\int_0^{\infty} e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t\} dt$  is the present value of net output.

If we put,

$$v_0 = \int_0^{\infty} e^{-\rho t} \{f(k_t) - i_t\} dt - d_0 \quad (52)$$

Equation (52) becomes,

$$\int_0^{\infty} e^{-\rho t} c_t dt = v_0 \quad (53)$$

Since consumption is constant, we can linearly use this budget constraint to figure out:

$$c = \rho v_0 \quad (54)$$

According to (54), consumers depend on the annuity value of wealth.

The marginal propensity to consume out of wealth is constant and equals the foreign interest rate.

*Saving:*

Accordingly, the optimal saving becomes,

$$S_t = f(k_t) - \rho \int_0^{\infty} e^{-\rho(\tau-t)} \{f(k_t) - i_t\} d\tau \quad (56)^{43}$$

According to equation (56),

- (i) Saving is high when current output is high relative to future expected output.
- (ii) Saving is independent of the level of debt since the increase in debt leads to a reduction in income of  $\rho \cdot d(d)^{44}$  and a reduction

<sup>43</sup> See Appendix (A).  $\tau$  is the dummy variable of integration.

<sup>44</sup> First  $d$  is differentiation.

in consumption of  $\rho \cdot d(v) = \rho \cdot d(d)$ . Thus, the change in saving equals zero.

*Investment:*

On the other hand, the optimal solution for investment leads to:

$$q_t = 1 + T(i_t/k_t) + (i_t/k_t) T'(i_t/k_t). \quad (57)$$

Where  $q_t$  is shadow value of the capital stock.

Equation (57) implies implicit function theorem since  $T(0) = 0$ . If the rate of investment = 0, the installation cost = 0 and  $q_t = 1$ .

Then we can re-write equation (57) as:

$$q_t = \psi(i_t/k_t), \quad \psi' > 0, \quad \psi(0) = 1. \quad (57')$$

The  $q_t$  is monotonically increasing function in  $i_t/k_t$ .

Thus we can re-write (57') as:

$$i_t/k_t = \psi^{-1}(q_t) = \varnothing(q_t), \quad \varnothing' > 0, \quad \varnothing(1) = 0, \quad (57'')$$

Where  $\psi^{-1}(q_t)$  is inverse function of  $\psi(q_t)$ .

From (57) we can determine  $q_t$  since,

$$\mu_t q_t e^{-\rho t} + \mu_t q_t e^{-\rho t} - \rho \mu_t q_t e^{-\rho t} = -\mu_t e^{-\rho t} [f'(k_t) + (i_t/k_t)^2 T'(i_t/k_t)]. \quad (58)$$

From,  $\mu_t = 0$ ,  $\mu_t q_t e^{-\rho t} = 0$ . Thus (58) becomes,

$$q_t = \rho q_t - [f'(k_t) + (i_t/k_t)^2 T'(i_t/k_t)]. \quad (59)$$

Substitute (57'') into (59) then,

$$q_t = \rho q_t - [f'(k_t) + (\varnothing(q_t))^2 T'(\varnothing(q_t))]. \quad (60)$$

Equation (60) is a first order differential equation, the solution of this equation is:

$$q_t = \int_1^{\alpha} e^{-\rho(\tau-t)} [f'(k_t) + (\varnothing(q_t))^2 T'(\varnothing(q_t))] \cdot d\tau. \quad (70)$$

Where:

$\tau-t$ : is the dummy variable of integration.

$f'(k_t)$ : is the marginal product of capital.

$(\partial(q_t))^2 T'(\partial(q_t))$ : is the marginal reduction in the installation cost from higher capital.

According to equation (70), the shadow price of capital  $q_t$  equals the present discounted value of future marginal products<sup>47</sup>.

Thus  $q_t$  and thus  $i_t/k_t$  does not depend on the level of debt or does not depend on the characteristics of the utility function.<sup>48</sup>

*Current account deficit:*

Since,  $d_t - \rho d_t = c_t + i_t[f_t] - f(k_t)$ . Thus,

$$d_t = i_t[f_t] - S_t \quad (71)$$

The current account deficit equals investment minus saving. Neither investment nor saving is affected by the stock of debt, the current account is also independent of stock of debt.

---

<sup>47</sup> "Marginal product is the sum of the marginal product of capital in production and the reduction in the marginal cost of installing a given flow of investment due to the increase in the capital stock. The higher the current or future expected marginal products or the lower the discount rate, the higher are  $q_t$  and the rate of investment." See Blanchard and Fischer, 1996, p.g. 62-63.

<sup>48</sup> See Blanchard and Fischer, 1996, p.g. 63

3.2.3.1. Steady state and dynamics:

3.2.3.1.1. Steady state and dynamics of consumption, net output, trade and current accounts

Figure (3-2) shows a path of net output  $f(k_t) - i_t$  that increases over time as the capital stock increases to its steady state level.




Figure (3-2): Steady state per capita debt  $d^*$  is positive and such that  $\rho d^*$  is equal to  $AB$ . The present discounted value of current and future trade surpluses is zero. The discounted values of the two areas  $DCN$  and  $ANB$  must be equal and opposite in sign.

If net output < consumption, country will borrow to finance the gap. Debt accumulates during this phase.

- If net output > consumption, the trade balance shows surplus. The debtor offsets the trade surplus by interest payment.

The steady state level of per capita debt  $d^*$  is positive,

$$\rho d^* = AB = x. \tag{72}$$

Where  $x$  is the trade surplus.

3.2.3.1.2. Steady state and dynamics of investment and capital

Recall the following two dynamic equations:

$$dk_t/dt = k_t - i_t = k_t \cdot \mathcal{O}(q_t), \quad \mathcal{O}'(q_t) > 0, \quad \mathcal{O}(1) = 0, \tag{73}$$

$$dq_t/dt = q_t = \rho q_t - f'(k_t) - \mathcal{D}(q_t)^2 T'[\mathcal{D}(q_t)], \quad (74)$$

In the steady state,

$$k_t = 0, q_t = 0. \text{ Thus,}$$

$$k_t = i_t = k_t, \mathcal{D}(q_t) = 0 \text{ if } q_t = 1, \quad (75)$$

Thus,

$$q_t = \rho - f'(k_t), \quad (76)$$

Re-write equation (76) to,

$$\rho = f'(k_t) + q_t \quad (76')$$

Equation (76') is the capital market equilibrium condition.

Where:

$\rho$ : is the return on asset.

$f'(k_t)$ : is the dividends on the ownership of capital.

$q_t$ : is the capital gain.

When,  $q_t = 0$ , then,

$$\rho = f'(k_t). \quad (78)$$

Equation (78), is just the static condition. For optimal capital stock, marginal product of capital equals interest rate.

It is obvious that the system of equations we have is not linear. So we have to linearize to get the approximation of linearity.

For the linearization, we take first order Taylor series approximation.

$k_t(q_t, k_t)$  and  $q_t(q_t, k_t)$ . This leads to,

$$k_t(q_t, k_t) = k^* \mathcal{D}'(q^*) (q_t - q^*). \quad (79)$$

And,

$$q_t(q_t, k_t) = \rho (q_t - q^*) - f''(k^*) (k_t - k^*). \quad (80)$$

Figure (3-4) shows the phase diagram that summarizes this information:




Figure (3-4): Dynamics of investment and capital and the saddle path.

To draw  $q_t$ , we impose a condition that  $q_t = 0$ , then,

$$\rho(q_t - q^*) = f''(k^*)(k_t - k^*), \quad (81)$$

Then we figure out the slope of this by taking total differentiation of equation (81), this leads to,

$$\rho dq_t = f''(k^*) dk_t, \quad (82)$$

Re-write (82) to,

$$dq_t/dk_t = f''(k_t)/\rho, \quad (82')$$

$f''(k_t) < 0$ ,  $\rho > 0$ , thus,  $f''(k_t)/\rho < 0$  at least at the neighbourhood of steady state.

To know how the economy moves through time, recall first,

$$k_t(q_t, k_t) = k^* \phi'(q^*) (q_t - q^*), \quad (83)$$

<sup>42</sup> d is differentiation.

$$\partial'(q^*) > 0, (q - q^*) > 0.$$

In the steady state,  $k_t = 0$ , then when we move to the right of the horizontal axis, the movement is positive if the shadow value of the capital stock > the purchase price of the capital stock  $q_t > 1$ . The movement is in the opposite direction if  $q_t < 1$ .

Then recall,

$$q_t(q_t, k_t) = \rho (q_t - q^*) - f''(k^*) (k_t - k^*), \quad (84)$$

$f''(k^*) < 0, (k_t - k^*) > 0$ , Then  $q > 0$ . And  $q=0$  in the steady state. In the left, the movement will be in opposite direction.

Thus, the saddle path is stable arm.

### 3.2.4. The effect of the financial embargo in the long run:

This section presents the analysis of the financial embargo.<sup>51</sup> It analyzes the effect of sudden and fully anticipated permanent shock and temporary shock.

#### 3.2.4.1. the effect of an unanticipated permanent total interruption of foreign borrowings

At the beginning, the economy is in the stable path. There exists perfect capital mobility. Per capita capital stock and per capita foreign debt are constant. Then, suddenly, lenders impose a financial embargo. More exactly, the foreign borrowing will be zero  $b = 0, \rho d_t = x \neq 0$ . In the transitional period investment will reduce from  $i[1+T(i/k_t)] = d + S_t$  to  $i[1+T(i/k_t)] = S_t$ . As figure (3-5) shows, the interruption of the foreign borrowing shifts  $(dq/dt = 0)$  locus to the left since the shadow price of capital  $q_t$  is a function of the rate of investment.<sup>52</sup>

<sup>51</sup> The analysis now enables us to analyze the effect of the total interruption of the foreign borrowing by the debtor since with an adjustment cost of per capita capital stock  $\rho d_t = x \neq 0$  and thus the model is dynamic.

<sup>52</sup>  $(dk/dt=0)$  locus is unaffected since the total interruption of foreign borrowing will affect directly the flow budget constraint. The first affect on investment is instantaneous but the second movement of capital is gradually as a result of imposing the adjustment cost of capital. See Blanchard analysis. See Blanchard





On the other hand, according to figure (3-5), The present discounted value of current and future trade surpluses is zero. The discounted values of the two areas  $DCN$  and  $ANB$  must be equal and opposite in sign. The new level of consumption is determined by the same condition that the present value of the hatched areas above and below it be equal. And since foreign borrowing becomes zero as a result of imposing the financial embargo, Interest payment becomes zero in the long run<sup>56</sup>. And since the Euler equation<sup>57</sup> is derived from households' preferences without imposing their lifetime budget constraint<sup>58</sup>, thus, households' preferences are unchanged by definition. In addition, Euler equation is equal zero in this model since the rate of time preference is equal the foreign interest rate<sup>59</sup>.

*3.2.4.1. The effect of a fully anticipated permanent total interruption of foreign borrowings:*

The economy is in the stable path. There exists perfect capital mobility. Per capita capital stock and per capita foreign debt are constant. Lenders announce at time 0 that they will impose a permanent financial embargo on the target debtor country starting at time  $T$ ,  $T > 0$ . More exactly, the foreign borrowing to debtor will be fully stopped at time  $T$ . Thus, the embargo does not take place until time  $T$ .

Just the announcement will affect the future expected marginal product since investors become pessimists, from the equation that is the shadow price of capital  $q_t$  is equal to the present discounted value of future marginal product, the lower the future expected marginal products, the lower are  $q_t$  and the rate of investment. The shadow price  $q_t$  decreases to the point  $B$ , which lies above the new saddle path  $ss'$ , the rate of investment becomes negative. Per capita capital stock decumulates gradually since an installation cost for investment does exist. At time  $T$ , a financial embargo does take place with no information being received since the embargo is announced before at time 0 and no further jump, the stable path relevant for subsequent in  $q_t$  and  $k_t$  beyond time  $T$  is the path  $ss'$ , which passes through the point  $k = kc$  since the embargo is permanent. The expectation is going up<sup>60</sup> along the new saddle path  $CE'$  in figure (3-

<sup>56</sup> Per capita foreign debt vanishes in the long run.

<sup>57</sup>

$c/c = 0$  in this model because  $\rho = r_w$ .

<sup>58</sup> Note that the financial embargo affected the life time budget constraint.

<sup>59</sup> In addition,  $q_t$  does not depend on the characteristics of the utility function.

<sup>60</sup> Since the marginal product in capital increases and the adjustment cost decreases.

6) and  $q_t$  is rising until it reaches 1 when the rate of investment reaches zero in the new steady state with lower stock of per capita capital.

Thus, a fully anticipated permanent financial embargo leads to a permanent reduction in per capita capital stock. Per capita output must be at lower level in the new steady state.




Figure (3-6): The effect of a fully anticipated permanent financial embargo shock on Dynamics of investment and capital.

### 23.2.4.3. The effect of unanticipated total interruption of foreign borrowings

At the beginning, the economy is in the stable path. There exists perfect capital mobility. Per capita capital stock and per capita foreign debt are constant. Then, suddenly, lenders impose a financial embargo that is expected to be temporary. More exactly, the foreign borrowing will be zero for a determined period of time and then targeting lenders will lift the embargo in the end of this period.

Agents understand at time  $0$  that the change is only for the duration of the period  $(0, T)$  so that at time  $T > 0$ , when lenders end the embargo, this action has been fully anticipated and there is no surprise. Then the analysis will include two types of financial shock: first, a sudden financial embargo at time  $0$  for the duration of the period  $(0, T)$ . Second, a fully anticipated lifting the embargo at time  $T$ .



equal saving in the long run; the same equilibrium of closed economy; since the adjustment cost will totally vanish when shadow price of capital reach 1. On the other hand, household's preferences are unchanged since the Euler equation is derived from households' preferences without imposing their lifetime budget constraint. This result does hold whether financial embargo is permanent or temporary.

**Discussion:**

Barro - Martin and Carlberg have analyzed the effect of imposing a constraint on foreign borrowing to debtor that is foreign borrowing of a country must not exceed a critical level, expressed in terms of its physical capital stock as a collateral on the simple open economy version of Ramsey model. They found that the constraint on foreign borrowing does not influence the economic growth in the long run. However it does influence the short run growth. In addition they found that the effect of this kind of partial financial embargo will have a permanent effect of per capita capital stock in the target country but the economy will not reach to a steady state per capita capital stock of the closed economy in the long run. However, the open economy will have the same feature as in the closed economy but in an open economy frame. (Barro and Martin, 1995, p.g. 105)<sup>53</sup>. However my analysis considers the effect of the total financial embargo that is the total interruption of foreign borrowing to the target debtor. I analyzed the effect of both permanent and temporary financial embargo whether they are unanticipated or fully anticipated. My result satisfies the result of the analysis of Barro-Martin and Carlberg in the effect on per capita capital stock in the long run if financial embargo shock is permanent, financial embargo will have a permanent effect on the per capita capital stock in the target country. However, the permanent financial embargo will lead to a closed economy in the long run but this

---

<sup>53</sup> See also Carlberg, 1997, p.g. 137.

result will not hold if the total financial embargo is temporary. In addition, whether the total financial is permanent or temporary, anticipated or unanticipated, the economy will not have the same feature as in the closed economy since Euler equation is zero in the open economy as a result of the special feature of the simple open economy version of Ramsey model that is the rate of time preference must equal the foreign interest rate in order to find a stable saddle path and consumption is constant as a result. However, in the closed economy, Euler equation is higher than zero and consumption is not constant. In the analysis of Barro-Martin and Carlberg, imposing a constraint on foreign borrowing to debtor country will break the relationship between the rate of time preference and foreign interest rate since capital will not be perfectly mobile and we can find a stable saddle path even if the rate of time preference is deviated from the foreign interest rate. I explain this point in detail in the Appendix. In addition, Barro-Martin and Carlberg have analyzed the effect of imposing a constraint on foreign borrowing to the target country without imposing an installation cost for investment. However, in my analysis, I illustrated that in order to analyze the effect of the total interruption of the foreign borrowing in an open economy version of Ramsey model with perfect capital mobility we must impose an installation cost for investment in the analysis since without imposing the installation cost the economy will jump directly to the steady state where the shadow price of per capita capital stock will equal one and investment becomes zero as a result. In addition the Euler equation is zero according to the assumption of the stability in the model.

# Does the economic sanction of (1986-1991) affect the long run economic growth rate of South Africa?

## An Intervention Analysis

By

Ghada Gomaa Abd El Atty Mohamed \*

**Abstract.** The paper presents a linear intervention analysis to examine the effect of the economic sanctions of 1986-1991 as an exogenous dummy variable on the time path of the economic growth rate of South Africa. The analysis concludes that the sanctions of 1986-1991 have no effect on the long run economic growth rate of South Africa.

**Keywords.** Economic sanctions; Economic growth; Time series

## 1. Introduction

South Africa had a long history with sanctions as a result of the Apartheid against African natives and Asian minorities. Sanctions were first imposed in 1944 by India as a result of the Apartheid against Indian minorities. In 1959, the International Confederation Free Trade Union imposed other sanctions against South Africa, also because of Apartheid. Subsequently, sanctions against South Africa continued increasing in some years and vanishing in other years.<sup>1</sup> Comprehensive international economic sanctions were imposed against South Africa in mid-1985 and were officially lifted in 1990, with the end of the apartheid in South Africa. However, it took effect in 1986 and was lifted in 1991.



The paper presents a linear intervention analysis to examine the effect of this comprehensive sanctions as an exogenous dummy variable on the time path of the economic growth rate of South Africa.

The remainder of the paper is structured as follow. Section 2 presents the data of the economic growth rate of South Africa. Section 3. presents the empirical study. Section 4 presents the conclusion.

## **2 - Data**

Consistent data for the GDP of South Africa during the period 1971-2000 is obtained from the *International Financial Statistics Yearbook* (2001). The measure of the economic growth rate that I use is the difference between the logarithm of the real GDP of South Africa over time. The nominal GDP of Sough Africa is adjusted by the GDP deflator. Figure 1 illustrates the behavior of the economic growth rate of Sough Africa GRW over time.

Figure 1: The behavior of the real economic growth rate of South Africa during the period of the analysis.

There is a big spike in the data in 1985, before the embargo was imposed on South Africa. The source of this spike is the GDP deflator, which as shown in figure 2 exhibits a relatively huge deflation in that year:






Figure 2: The behaviour of the change rate of GDP deflator of South Africa.

The big spike of 1985 obscures the effect (if any) of the sanctions of (1986-1991).

### 3. The Empirical Study

My empirical study consists of two steps:<sup>2</sup>

First, I test for unit roots in the data of the real economic growth rate of South Africa during the period of analysis. Once I find that the data are stationary, I then can proceed to the second step, which is to use linear intervention analysis to examine the effect of the sanctions against South Africa on the real economic growth rate of South Africa  $GRW$ . The general form of the model estimated for  $GRW$  is,

$$Y_t = a_0 + A(L)Y_{t-1} + c_0Z_t + B(L)\varepsilon_t, \quad (1)$$

Where  $Z_t$  is the dummy variable that presents the sanctions of 1986-1991;  $SANC$ ,

$$SANC_t = \begin{cases} 1 & 1986 \leq t \leq 1991 \\ 0 & \text{Otherwise} \end{cases}$$

Second, I add to the model a pulse dummy variable to control for the spike of 1985. The modified model for the variables is

<sup>2</sup> Version 4.1 of E-VIEWS is used.

$$Y_t = a_0 + A(L)Y_{t-1} + c_a emb_t + c_s spike_{1985} + B(L)\omega_t \quad (2)$$

$$Spike_{(1985)} = \begin{cases} 1 & 1985 \\ 0 & \text{Otherwise} \end{cases}$$

### 3.1. The stationarity of the data:

The existence of an outlier in the data for a variable may affect the result of a unit root test, but the limited numbers of observations available prevents me from splitting the data set in two parts in order to test for a unit root before and after the outlier. Accordingly, I apply “the modified Phillips-Perron (1988) unit root statistics to the data without searching for or removing outliers” as has been suggested by Vogelsang (1997), p.p. 237 in the cases of the existence of an additive outlier as it appears in the variables in question. A unit root test is a test of whether the hypothesis of a variable has a unit root. Applying Ng-Perron test with modified AIC, I found GRW is stationary at all critical values and then GRW has no unit root. I can then proceed confidently to the second step of my analysis.

### 3.2. Intervention analysis:

Table 1 illustrates the result of the best-fit intervention model with and without the outlier of 1985. The intervention model is estimated using Non-Linear Least Squares (NLS). The following criteria were used to identify the best-fit intervention model:

1. Has lowest Akaike info criterion (AIC) and Schwarz criterion (SC). (Lloyd, 1993, 451).
2. Has highest adj R. (Lloyd, 1993, 451).

- 3- Satisfies the following diagnostic checks (Enders, 1995, 274-275s):
- i. "All coefficients should be statistically significant at conventional levels and the autoregressive coefficients should imply that the  $\{y_t\}$  sequence is convergent."
  - ii. "The residuals should approximate white noise."

Table 1 Best- fit intervention model for  $GRW(1976-2000)$  with and without the spike of 1985<sup>3</sup>

	$GRW_t$	$GRW_t$
$C$	0.8111 (0.936320) (0.3598)	0.003845 (0.409949) (0.6860)
$\alpha mb_t$	-0.051670 (-0.655449) (0.5193)	- 0.031476 (-1.42009) (0.1703)
$Spike_{1985}$		0.792923 (19.36413) (0.0000)
$GRW_{t-1}$	-0.819477 (-6.917155) (0.0000)	
$\varepsilon_{t-1}$	0.989949 (2546.126) (0.0000)	
$\varepsilon_{t-5}$		- 0.911874 (-25.0713) (0.0000)
AIC <sup>4</sup>	-3.596022	-6.420336
SC <sup>5</sup>	-3.401002	-6.222859
Adj R <sup>2</sup>	-0.004261	0.953026
No. of obs.	25	25
	25	17

<sup>3</sup> We started our models from 1976 in order to examine all the possible models with consistent sample

No. of iter.
--------------

\* Residuals approximate white noise at lags from 1 to 12 in Q-statistic for all models.

It is obvious from table 1 that the effect of the sanctions on the time path of the economic growth rate of South Africa became relatively more significant after I controlled for the spike of 1985, however, it is still insignificant. The best-fit intervention model after controlling for the outlier of 1985 exhibits convergence since the summation of the coefficients of  $\epsilon_s$  converges to zero. The table concludes that the embargo of 1986-1991 has no significant effect on the economic growth rate of South Africa. Long run economic growth rate of South Africa is not affected at all by the sanctions since any effect on the economic growth rate vanishes with the end of the sanctions. Figure 3 illustrates the forecast of the best-fit intervention model for *GRW*




Figure 3: The forecast of the best-fit intervention analysis for *GRW* with the spike of 1985.

Figure 3 concludes that the sanctions affected the intercept of the best-fit intervention equation. The intercept parameter is returned back to its initial level after the end of the sanctions.

---

<sup>4</sup> Akaike info criterion

<sup>5</sup> Schwarz criterion

## Conclusion

By using a linear intervention analysis to examine the effect of the economic sanctions of 1986-1991 as exogenous dummy variable on the time path of the economic growth rate of South Africa, The analysis concludes that the sanctions of 1986-1991 have no effect on the long run economic growth rate of South Africa since any effect of the sanction on the economic growth rate vanishes after the end of the sanctions directly.

## References

- Enders Walters (1995), *Applied econometric time series*, Wiley series in probability and mathematical statistics.
- International Financial Statistics Yearbook (2001), *International Monetary Fund*, LIV.
- John Y. Campbell and N. Gregory Mankiw (May 1987), "Permanent and transitory components in macroeconomic fluctuations", *AEA-papers and proceedings*, 77(2).
- Lloyd T.A.(September 1993), "Outliers in agriculture: An intervention analysis of agricultural land values," *Journal of Agricultural Economics*, 44 (3), 443-55
- Lundahl Mats (1992), *Apartheid in theory and practice: an economic analysis*, Westview press.
- Vogelsang Timothy J. (1999), "Two simple procedures for testing for a unit root when there are additive outliers," *Journal of time series analysis*, Blackwell publishers Ltd, 20 (2), 237-252